

الأحكام الشرعية

في العلاقات الجنسية

الدكتور نزيه حماد

منار للنشر والتوزيع
دمشق

مكتبة الشواوي للتوزيع
جدة



الكام الشرعية
في العلاقات
الجنسية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

يطلب من :

مكتبة التوادي للتوزيع جدة هاتف: ٦٨٨٤٦١٢ فاكس: ٩٨٧٨٩٦٤

منار للنشر والتوزيع دمشق هاتف: ٢٢٢٤٩٩٠ فاكس: ٢٢٣٨٤٩٠

الأحكام الشرعية

في العلاقات الجنسية

الدكتور نزيه حماد

منشور للنشر والتوزيع
دمشق

مكتبة الشواشي للتوزيع
حلب



المقدمة

الحمد لله الذي أحلَّ النكاح وجعله من سنن الإسلام وخصال أهل التوفى والإيمان وحرم السفاح، وسدَّ الدرائع إلى كلِّ ما قُربَ إليه من قول أو عمل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أكون بها من أهل الكرامة، وأشهد أن نبيَّنا محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

ويعد: فهذا كُتِبَ وجيزُ جامع، مصوغٌ بأسلوبٍ سلسٍ ميسرٍ، وبعبارة سهلة واضحة بيَّنة، يتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الجنسية، سواء منها ما كان حلالاً طيباً وما كان حراماً محظوراً وما كان مُشْتَبَهاً فيه، ويعرضُ لمباحث وفروعاً لا يستغني عن معرفتها أحدٌ من أهل التكليف - سواء أكان متزوجاً أو عزباً - وخصوصاً في زمنٍ عمَّ الجهلُ بها، بسبب انقباض كثير من الناس عن سؤال أهل العلم عنها استحياءً، أو عدم حضور الفقيه العارف بأحكامها ليستفتوه في شأنها، وكان من نتيجة ذلك حيرتهم فيما يلايهم من شؤونها أحياناً، ووقوعهم في المعاصي والآثام أحياناً أخرى، أو تشديدهم على أنفسهم فيما خففَ الله فيه ووسَّره، أو تهاونهم فيما نهى عنه وزجر، أو نفرطهم في جانبٍ خطيرٍ من أمور دينهم وديارهم.

ولا يخفى أن الحياة في العلم المانع من سؤال المرء عن مهمات المسائل في الدين التي لا يعرفها، أو التي أشكلت عليه مذمومة شرعاً^(١)، ومن ثمَّ قالت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يفتنهنَّ الحياءُ أن يفتقهنَّ في الدين»^(٢).

وقد حاولت في هذه العجالة تقديم بحث جامع لموضوع، يلزمُ شتمه، ويجمعُ شتاته، ويرتبُ مباحثه، وينتقُ جزئياته، ويعرضُ مقولات أهل العلم في مسائله،

(١) إذ هو صبرٌ ومهانة، لا حياة حقيقية، ونسبته حياة مجازٌ في لسان بعض أهل العرف لمشابهة الحياء للحبلى

الذي هو شعبة من شعب الإيمان. (حاشية المدائني على فتح العين ص ١٧٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم (صحيح البخاري مع الفتح: ٢٢٨/١، مختصر صحيح مسلم للمنزوي ص ٥٤).

بحرر مواطن الإجماع والاتفاق، وبوضع القضايا التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء، حيث إنَّ اختلاف أهل العلم في الفروع رحمةً للأمة، وتخفيفٌ وتيسير على العباد، ومن هنا كان علماء السلف الصالح يقولون: «لا نقولوا الاختلاف، ولكن قولوا السعة»^(١).

وإنَّ من الواضح البيِّن أنَّ التشديد في الدين يُحيي كلَّ أحد بدعوى الاحتياط، ولكن الفقيه من يأخذ في فتاواه بالرخصة عن ثقة من أهل العلم، تحقيقاً لمقاصد الشريعة المطهرة من الساحة والمرونة والتيسير ورفع الحرج عن العباد، وفي ذلك يقول الإمام الثوري: «إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحيي كلَّ أحد»^(٢).

وختاماً، أعتز للقارئ الكريم عما يجد فيه من قصور بمثل ما قال الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه (مفتاح دار السعادة): «هذا، وإنَّ ما أودع من المعاني رهن عند متأكِّمه ومطالعه، له غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، وله ثمرته ومغنته، ولصاحبه كدره ومشقته، مع تعرُّضه لمطاعن الطاعنين، ولا اعتراض المناقشين فلك أيها القارئ صغره، ولمؤلفه كدره، وهو الذي نجشَّ غرامه وتعبه، ولك لمره، وهذا هو قد استهدف لسهام الراشقين، واستمدر إلى الله من الزلل والخطأ، ثمَّ إلى عباده المؤمنين»^(٣).

اللهم فلك الحمد، ولك النعمة، وأنت المُستعان، وبك المُستغاث، وعليك التَّكْلان، ولا حول ولا قوة إلا بك، وأنتَ حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلف

فانكوفر (كندا) في: ١٠/١/١٤٢١ هـ

الموافق: ١٦/٤/٢٠٠٠ م

(١) حلية الأولياء: ١٩/٥.

(٢) حلية الأولياء: (٣٦٧/٦)، المجموع للتوري (٤٦/١)، صفة الفتوى والمنه والسنن لابن حمدان ص ٩٢.

(٣) مفتاح دار السعادة (٢١٦/١).

تمهيد

في حقيقة الوطء

تعريف الوطء :

١ - الأصل في الوطء لغة: العُلُوُّ على الشيء. يقال وطئته برجلي، أطوّه، وطيناً: أي علّوّه. ومنه قيل للمارة والسَّابِلة: الواطئة. لأنهم يطؤون الطريق. وكذا لسُقَاطَةِ النمر التي تقع على الأرض فتوطأ بالأقدام. كذلك يطلق الوطء على الجماع؛ الذي هو إيلاج ذكرٍ في فرج، ليصيرا بذلك كالشيء الواحد. فيقال: وطئ زوجته وطيناً، أي جامعها. لأنه استعلاء^(١). وقال الرَّاغِب: «وطئ امرأته: كناية عن الجماع، صار كالنصريح للمعرف فيه»^(٢).

وقال ابن الأثير: «وفي حديث النساء: ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فُرُشَكُمْ أحداً تَكْرَهُوهنَّ. أي لا يأذن لأحدٍ من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن. فيتحدثن إليهن. وكان ذلك من عادة العرب، لا يَعدونه ربيّةً، ولا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نُهوا عن ذلك»^(٣).

أما المواطأة، فإنّها تعني الموافقة.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

وموضوع كلامنا في هذه الدراسة منصبٌّ على الوطء بمعنى الجماع دون سائر المعاني الأخرى.

(١) المغرب (١/٣٦٠)، المصاحح المنير (٢/٨٢٩)، نهاية لأمم الأثير (٥/٢٠٠) وما بعدها، أساس البلاغة ص ٥٠٣.

(٢) المقردات ص ٨٧٥.

(٣) النهاية (٥/٢٠١).

الألفاظ ذات الصلة

نكاح :

٢ - أصل النكاح في اللغة: الضمُّ والجمع. ويطلق في كلام العرب حقيقةً على الوطء ومجازاً على العقد، لأنه سبب الوطء المباح^(١). وقال الراغب: «أصل النكاح العقد، ثم استُعير للجماع، ومُحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد، لأنَّ أسماء الجماع كلها كُنْيات، لاستباحتهم تعاطيه، ومُحال أن يستعير مَنْ لا يقصدُ فحشاً اسمَ ما يستفزعونه لما يستحسنونه»^(٢). وقال ابن جنِّي: سألتُ أبا عليٍّ الفارسي عن قولهم «نكحها» فقال: فرَّقت العربُ فرقاً لطيفاً يُعرف به موضعُ العقد من الوطء. فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنتَ فلانٍ أو أختَه: أرادوا تزويجها وعقدَ عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلاَّ المجامعة، لأنَّ بذكر امرأته وزوجته يُستغنى عن العقد.

ويطلق في الاصطلاح الشرعي على عقد التزويج حقيقةً، وعلى الوطء مجازاً. وقيل: هو حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، لأنه سبب الوطء. وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء، فيُطلق على كل منهما على انفرادِهِ حقيقةً وقيل هو حقيقة في مجموعهما، كسائر الألفاظ المتواطئة. قال ابن رزين: «إنَّه الأشبه، باعتبار مطلق الضمِّ، لأنَّ القول بالتواطء خيرٌ من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل»^(٣). وقال القنوي:

(١) معجم مقاييس اللغة ١٢٠/٦، طلبة الطلبة ص ٣٨، المطلق ص ٣٦، ٣١٩، المصباح ٧٦٥/٢، المغرب ٣٢٦/٢.

نهاية لسان الأثير ١١٤/٥، تحرير ألفاظ التبيين ص ٢٤٩، تعريف على مهابت التعريف للمازني ص ٧١٠.

(٢) المفردات ص ٨٢٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٣).

«وسمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضمّ أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إمّا وطناً أو عقداً، حتى صاراً فيه كمصراعي باب وزوجي خُفّة»^(١).
بُضْع :

٣ - البُضْع في اللغة: هو الفَرْج. وجمعه أَبْضَاع. ويكنّى به عن الجماع. ومنه قوله ﷺ: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٢). أي جماعه أهله. والبُضْعُ: هو الجماع. وهو اسمٌ من باضَعَهَا مُبَاضَعَةً؛ أي جامعها. ويطلق البُضْع على التَّزَوُّج أيضاً، كالنكاح يطلق على العقد والجماع. وعلى ذلك يقال: تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؛ أي في تزويجهن. ويقال: مَلَكَ فُلَانٌ فُلَانَةً: إِذَا عَقَّدَ عَلَيْهَا^(٣).
بِنَاء :

٤ - البناء لغة: وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى صِفَةِ إِسْرَادٍ بِهَا الثَّبُوت. نَقِيضُ الْهَدْمِ. ومنه بناء الدار وبناء القصر، وهذا بناءٌ حَسَنٌ وَبِنَاءٌ حَسَنٌ. كذلك يطلق البناء على الجماع مجازاً، فيقال: بَنَى فُلَانٌ عَلَى أَهْلِهِ: أَي دَخَلَ بِهَا. وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ بَنَى لِلْعَرَسِ خِيَاءً جَدِيداً وَعَمَرَهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ بَنَى لَهُ تَكْرِيماً، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى كُنِيَ بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ^(٤).

(١) آئيس الفقهاء ص ١٤٥.

(٢) رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٢/٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢٥٥/١)، المصباح (٦٥/١)، المفردات ص ١٢٨، التوقيف للسناوي ص ١٣٤، أساس البلاغة ص ٢٤، مشارق الأنوار (٩٩٦/١)، النظم المستعذب (١٣٠/٢)، فتهذه لابن الأثير (١٣٣/١)، تحرير القافض التنبيه ص ٢٥٤، التروى على مسلم (٩٢/٧)، المغرب (٧٧/١)، المفهم للمقرطبي (٥٢/٣)، مناج المسبين للمبيني ص ٢٠٥، دليل الفضالين (٢٤٩/١)، للمعلم بفرائد مسلم للسازري (١٦/٢)، المسبين المسين لفهم الأربيعين للملا علي القاري ص ١٤١.

(٤) التاموس المبحث ص ١٦٣، المصباح (٨٠/١)، أساس البلاغة ص ٣، المغرب (٨٨/١)، التوقيف للسناوي ص ١٤٥، الكلمات (١١٧/١)، النظم المستعذب لابن بَطَّال (١٤٠/٢)، النسي لابن باطيش (٤٩٧/١).

مُلامسة :

٥ - أصل اللُّمَس في اللغة: تَبَعَ الشيء باليد. وقال الجرجاني: «هو قوَّة مُنبِثَةٌ في جميع البدن، تُدْرِكُ بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحوها عند التماس والاتصال به»^(١). وقال الراغب: «هو إدراكٌ بظاهر البشرة، كاللمس، ويكتفى به وبالملامسة عن الجماع»^(٢).

وقال الشافعي: الملامسة أن يُفْضِي بشيءٍ منه إلى جسدها أو تَفْضِي إليه لاحتمال بينهما. والوجه الأول من الإفضاء: أن يُلْصِقَ بشركه بشرتها، ولا يكون بين بشرتهما حائلٌ من ثوب ولا غيره. والثاني: أن يُولِجَ فرجه حتى يتماسا»^(٣).

أما قوله تعالى: ﴿وَأَوْ لَتَسْتَمُ الْنِّسَاءُ﴾^(٤) فقد حمله قومٌ على الجماع، وآخرون على الجَسِّ باليد^(٥).

قَرِبان :

٦ - قال ابن فارس: القافُ والراءُ والياء (قرب) أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خلاف البُعد^(٦). والقَرِبانُ - بكسر القاف - في اللغة كنايةٌ عن الجماع. يُقال: قَرِيبُ المرأةِ قَرِباناً، أي غشياً. وقد استعمل هذا اللفظ في المجامعة

(١) التعريفات ص ١٠٢.

(٢) المفردات ص ٧٤٧.

(٣) الرامح للأزهري ص ٤٨.

(٤) الآية (٦) من المائدة.

(٥) انظر حلية الفقهاء ص ٥٥، المصباح (١٧٧/٢)، أساس فلامسة ص ٤٦٤، أحكام القرآن للكنيا الهراسي

١٠٠/٣، التوقيف للمساوي ص ٦٢٦.

(٦) معجم مقاييس اللغة (٨٠/٥).

لأن فيها قُرْبًا، أي دُنُوًّا^(١). ومن قوله تعالى: ﴿فَاغْتَسِلُوا الْبَسْمَ فِي الْمَجْسِدِ وَلَا تَقْرَبُوا مَنَى يَطْمَهُنَّ﴾^(٢).

مباشرة :

٧ - المباشرة في اللغة: مَسُّ الْبَشَرَةِ لِلْبَشَرَةِ، وهي ظاهرُ جلد الإنسان، وباشَرَ الرجل زوجته؛ تمتعَ ببشرتها. ويكنى بها عن الجماع^(٣)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَوْنَ فِي الْكَسْبِ﴾^(٤) وقوله عز وجل: ﴿فَاغْتَسِلُوا بَشُرُكُمْ﴾^(٥).

وقد عرفها الجرجاني بقوله: «هي أن يماسَّ بدنُه بدنَ المرأة مجردين، وتبشَّرَ آلتُه، وتماسَّ الفرجان»^(٥).

رفث :

٨ - الرَفَثُ في اللغة: كلامٌ متضمنٌ لما يُستقبح ذكره، من ذكر الجماع ودواعيه. وجعل كنايةً عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أَيُّدُكُمْ لَيْلَةُ الْفِتَنِ﴾^(٦). تنبيهاً على جواز دعائهن إلى ذلك، ومكالمتهن فيه، وعُدِّي بالي لتضمينه معنى الإفضاء. وقيل: الرَفَثُ بالفرج الجماع،

(١) المفردات ص ١٦٥، أساس البلاغة ص ٣٦٠، التوفيق ص ٥٧٨، التحرير والتنوير (٣١٧/٢).

(٢) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٣) طلبة الطلبة ص ١٠٠، المفردات ص ١٢٥، تحرير ألفاظ النبي ص ٣٢٨، التوفيق للسناري ص ١٣٣.

المصباح (١٣/١)، الكشاف للزمخشري (١١٦/١).

(٤) الآية (١٨٧) من البقرة.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٠٥.

(٦) الآية (١٨٧) من البقرة.

وباللسان المواعدة بالجماع، وبالعين الغمز للجماع^(١).

عُسَيْلَة :

٩ - العُسَيْلَة في اللغة: تصغير العَسَلَة. وهي القطعة من العسل، كاللحمة والشحمة للقطعة منهما.

وقد كُنِيَ عن الجماع بالعُسَيْلَة، لأنه المستحلى عند الرجل والمرأة. والعرب تقول لكل ما تستحليه عبلاً. ومن ذلك قول عليه السلام: «حتي تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ عُسَيْلَتَكَ»^(٢). حيث شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً. قال ابن باطيش: «إنما شبه ما يجده الرجل والمرأة من حلاوة الجماع بالذوق، والذوق لا يكون إلا باللسان، تفهيماً للمُخاطَب، وإيراداً للمعنى في صورة تقرُّبه من المعرفة، فكانه شيءٌ مُدْرِكٌ بحاسة الذوق، حيث أعطاه معنى الحلاوة والعسيلة، فاستعار له ذكر الذوق»^(٣). وقد أشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بُدَّ منه في حصول الاكتفاء به. قال العلماء: وهو تغيبُ الحَشْفَة، لأنه مظنة اللذة^(٤). وقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «العسيلة الجماع»، ولو لم يُنزل^(٥).

(١) انظر المصباح المنير (٢٧٥/١)، الكشف (١١٥/١)، طلة العلية ص ١٠٠، المفردات ص ٢٥٩، الكليات (٣٩٤/٢)، المغرب (٣٣٧/١)، أساس البلاغة ص ١٦٩.

(٢) أخرجه البحاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. (الذوق والمرجان ص ٢٣٥).

(٣) المغني في الإتيان عن غريب المذهب (٥٢٦/١).

(٤) المصباح (١٨٨/٢)، المغرب (١٢/٢)، المفردات لمراغب ص ٥٦٦، التوقيف للمناوي ص ٥١٤، الزاهر ص ٢٣٠، النهاية لابن الأثير (٢٣٧/٣)، المغني لابن باطيش (٥٢٦/١)، المنظم للمستنذب لابن بطال (١٧/٢)، المعجم للمازري (١٠٢/٢).

(٥) رواه النسائي وأحمد. مستد أحمد (٦٢/٢)، مجمع الزوائد (٣٤١/٤)، زاد المعاد (٢٨١/٥).

سِرٌّ:

١٠ - السِّرُّ في اللغة: هو ما يُكْتَم في النَّفس من الحديث، خلاف الإعلان. ويطلق على الجماع أيضاً. قال الأزهرى: «لأنه إنما يكون في السِّرِّ»^(١). ويقال: التقي السِّرَّان؛ أي القرَّان.

وقد كُتِيَ عن النكاح بالسِّرِّ من حيث أنه يُخْفَى. قال تعالى: ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾^(٢). أي نكاحاً^(٣).
بِأَةِ:

١١ - البِأَةُ في اللغة تعني المَبَءة، وهي الموضع الذي تَبَوُّءُ إليه الإبل. هذا أصلها، ثم جُعِلَتْ عبارة عن المنزل مطلقاً، ثم كُتِيَ بها عن الجماع، لأنه لا يكون إلا في البِأَةِ غالباً، أو لأنَّ الرجل يتَبَوَّأُ من أهله، أي يستمكن، كما يتَبَوَّأُ من داره.

ويُكْتَى عن النكاح أيضاً بالبِأَةِ، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبِأَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»^(٤) وذلك على حذف مضاف، والتقدير: مَنْ وَجَدَ مُؤَنَ النكاح فَلْيَتَزَوَّجْ^(٥). قال ابن تيمية: «واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤونة، وليس هي

(١) الزاهر من ٢٠٧.

(٢) الآية (٦٣٥) من البقرة.

(٣) المغرب (٣٩٢/١)، المصباح (٣٢٣/١)، الكليات (٣٨/٣)، المفردات من ٤٠٤، التوقيف للمناوي من ٤٠٢، أسس البلاغة من ٢٠٨، مشارق الأنوار (٢١٣/٢)، المقهم للسرطبي (١٦١/٤)، طلبة الطلبة من ٣٨، تحرير الفاظ التنبيه للنووي من ٢٥٠.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود. (التلويح والمرجان من ٣٢٥، شرح السنة للبغوي (٣/٩).

(٥) معجم مفاهيم اللغة (٣٩٢/١)، انتهاء لابن الأثير (١٦٠/١)، الزاهر من ٣٠٧، المفردات من ١٥٩،

التوقيف من ١٠٩، أسس البلاغة من ٢٣، المصباح (٨٣/١)، المغرب (٨٩/١)، شرح السنة (٤١/٩)،

النظم المستند (١٢٦/٢)، طلبة الطلبة من ٣٩، مدارك الحرام في سالك الصيام للفصلاني من ٧٢

القدرة على الوطء، فإن الحديث إنما هو خطابٌ للقادِر على فعل الوطء، ولهذا أمر مَنْ لم يستطع أن يصوم، فإنه له وجاء^(١).

خِتَان :

١٢ - الخِتَان في اللغة: هو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. ويقال لقطعهما: الإغذار والخفص^(٢).

وفي الحديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٣). والتقاؤهما كنايةٌ لطيفةٌ عن إيلاج الذكر في الفرج. قال ابن باطيش: «والمقصود بالتقاء الختانين: غيب الحشفة في الفرج، فإنه لو أُلصق ختانه بختانها، ولم يغيب الحشفة في الفرج، لم يجب عليه الغسل»^(٤).

عَزَلَ :

١٣ - العَزَلَ لغةً: التحية. يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً: إذا نحاه وصرفه. وعزَلَ الرجل عن حليته عزلاً: إذا جامعها ونحى عنها ماءه، فلم يُقرَّه في فرجها، حذَر الحمل^(٥). قال النووي: «العَزَلَ: هو أن يُجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، ولا يُنزل في الفرج»^(٦).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٢٢).

(٢) المقرب (٢/١٤٣)، المصباح للسبكي (١/١٩٦)، مشارق الأنوار بمباض (١/٢٣٠)، فقهية لابن الأثير (١/١٠٢).

(٣) روله الترمذي وابن ماجه وأحمد (سنن الترمذي مع العارضة) (١/١٦٤)، سنن ابن ماجه (١/١٩٩)، مستد أحمد (١/١٦١-٢٦٥).

(٤) المغني في الإتياء عن غريب المذهب (١/٥٣).

(٥) النهاية (٣/٢٣٠)، النظم المستعبد لابن هلال (٢/٥)، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥١٣، المصباح

(٢/١٨٥)، التعريفات للبرجاني ص ٨٠.

(٦) تحرير القاط الفقيه ص ٢٥٣، النووي على صحيح مسلم (١٠/٩٩).

ولا يخرج المفهوم الاصطلاحي للكلمة عن معناها اللغوي.

سحاق :

١٤ - السَّحَقُ في اللغة: هو تفتيت الشيء. ويستعمل في الدواء إذا قُتِّت، وفي الثوب إذا أخْلَقَ.

أما السَّحاق والمساحقة فهو استمتاع المرأة بالمرأة عن طريق التذلل في الفروج. وقال ابن حجر الهيثمي: «هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل»^(١). وهو زنى النساء بينهن^(٢).

جَهْد :

١٥ - يأتي الجَهْد في اللغة بمعنى الجماع. قال الفيومي: يقال جَهَدْتُ اللبنَ جهداً أي مَزَجْتُهُ بالماء وَمَحَضْتُهُ حتى استخرجت زَبْدَهُ، فصار حلواً لذيداً. ومنه قول ابن جني: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٣). حيث شبه لذة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو^(٤). وقال الخطابي: «جَهَدَهَا: معناه حَفَزَهَا، يريد التقاء المختانين. وقال ابن الأعرابي: والجَهْدُ من أسماء النكاح»^(٥).

غيلة :

١٦ - الغيلة في اللغة بمعنى الخديعة. ومن ذلك قولهم: قُتِلَ فلانٌ

(١) الزواجر (١٤٣/٢).

(٢) التوقيف للسناوي ص ٤٠٠، المقدرات للراغب ص ٤٠١، الداء والدواء لابن القيم ص ٣٠٤، جواهر الإكليل (٢٨٤/٢)، نبيه المناظير ص ٢٥٠، حاشية الدررني على شرح الكبير (٣١٦/٤)، أدب النساء لابن حبيب ص ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (الزُّلْزُل والمُرجان: ٧٣/١).

(٤) المصباح المير (١٣٧/١)، ونظر مشارق الأنوار (١٦١/١)، المعجم للفرطحي (١٠١/٢).

(٥) أعلام المعحدث لخطابي (٣١٠/١)، وانظر حاشية الشلي على تبيين الحقائق (١٧/١).

غيلة؛ أي خدعة، كما إذا ذهب به شخصٌ إلى موضعٍ ما خديعةً، فإذا صار إليه قتلَه.

كذلك يأتي لفظ الغيلة بمعنى: وطء الرجل زوجته وهي تُرضع، وإرضاع المرأة ولدها وهي حامل. فيقال: أغال الرجل ولده إغالة؛ إذا جامع أمه وهي تُرضعه. وأغالت المرأة ولدها: إذا أرضعته وهي حامل^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

لواط:

١٧ - اللواطُ في اللغة يعني العمل بعمل قوم لوط عليه السلام، وهو إتيان الذكور في الدُّبر. وقد سُمِّيَ بذلك لأنَّ أولَّ من عمله قو لوط.

ويطلق في الاصطلاح على إيلاج ذكر في دبر ذكر. وقيل: أو أنثى^(٢).

اللوطية الصغرى:

١٨ - هي وطء الحليلة - الزوجة أو السُرَّة - في دبرها. وهي من كبائر الإثم والفواحش^(٣). وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى»^(٤).



(١) المصباح (٥٥١/٢)، المغرب (١٢٠/٢)، مشارق الأنوار (١٤٢/٢)، النهاية (٤٠٢/٢)، النظم المستعذب (٢٩٠/٢).

(٢) تحرير ألفاظ النبي ص ٣٢٤، فسطح الجلي ص ٣٢٢، ٣٧١، المفردات ص ٧٥٠، المغني لابن بطيش (٦٥٩/١)، جواهر الإكليل (٢٨٧/٢)، كنز الدقائق (٩٥-٩٤/٦).

(٣) المفردات للكثيري لابن تيمية (ط. الريان) (١٠٣/٣، ١٧١)، الزواجر للهيتمي (٣٠/٢)، أدب النساء لابن حبيب ص ١٩٣، نبيه الداعين من أعمال الجاهلين لابن التكمس ص ٢٤٨.

(٤) قال السدري: روى أحمد والبيهقي، ورجالهما رجال الصحيح. (الترغيب والترهيب (٢٨٩/٢)). وانظر مسند أحمد (٨٢/٢، ٢٦٠)، مجمع الزوائد (٢٩٨/٤).

الفصل الأول

أقسام الوطء

(أ) الوطء المشروع

- ١ - أسبابه
- ٢ - دليل مشروعته
- ٣ - حكمه التكليفي
- ٤ - مقاصده الشرعية
- ٥ - ثوابه
- ٦ - آداب الوطء ومستحباته
- ٧ - حكم النحدث عنه وإفشاء سره
- ٨ - موانع الوطء المشروع

(ب) الوطء المحظور

- ١ - الزنى
- ٢ - اللواط
- ٣ - وطء الحليلة في الدبر
- ٤ - وطء الميتة
- ٥ - وطء الأجنبية في دبرها
- ٦ - وطء البهيمة
- ٧ - السحاق

(ج) الوطء بشبهة

الفصل الأول

أقسام الوطء

١٩ - ذكر العز بن عبد السلام في «قواعده»: أن من الأفعال ما هو مُتَّحِدٌ في حقيقته وذاته، ولكنه يُنْهَى عنه تارةً لقبح ثمراته، ويؤمر به تارةً لحسن ثمراته، ويباحُ تارةً لمصالح متفاربة في الإقدام عليه والإحجام عنه. وعَدَّ من ذلك الوطء^(١). ثم قال: «وأما الوطء فحقيقته واحدة، ويباحُ تارةً إذا وقع بملك يمين أو نكاح صحيح، لما يشتمل عليه من مصالح السكن والموودة والرحمة بين الزوجين والتأمل الموجب للتعاقد والتناصر، ويَحْرُمُ تارةً إذا أُقْدِمَ عليه بغير سبب شرعي، أو لأجل الحيض والنفاس والتسك والصيام، لما فيه من إفساد العبادات وانتهاك الحرمات، ويُندبُ إليه في أكثر الأوقات لما فيه من قضاء الأوطار وغَضُّ الأبصار، ويجب تارةً إما لتقرير المهور، وإما لدفع الإضرار في العتَّة والإيلاء»^(٢).

٢٠ - وبناء على هذا الأساس قَسَمَ الفقهاء الوطء - بمعنى الجماع - إلى قسمين: مشروع، ومحظور^(٣).

﴿ فَأَمَّا المشروع ﴾: فهو وطء الحليلة، التي هي الزوجة أو السُرَّة. وقد يعرض له التحريم في بعض الأحوال، كوطء الحائض والنفساء،

(١) قواعده الأحكام من ٥٢٢-٥٢٣.

(٢) قواعد الأحكام ٥١٤.

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٦١).

والمظاهر منها قبل التكفير، وفي حالة الإحرام والصيام والاعتكاف،
والتحريم العارض في النظر الفقهي أخف من اللازم.

❦ وأما المحظور: فهو ما لازمه التحريم، وهو نوعان:

(الأول) ما يمكن أن يكون حلالاً: كوطء الأجنبية في قبلها. وفيه حد الزنا. قال ابن القيم: «فإن كانت ذات زوج، ففي وطئها حقان؛ حق لله، وحق للزوج. وإن كانت مكرهةً ففيه ثلاثة حقوق، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك، صار فيه أربعة حقوق»^(١).

(والثاني) ما لا سبيل إلى حله البتة: كاللواط ووطء الحليلة أو الأجنبية في دبرها ووطء البهيمة. وإن من أفحش صوره وأفظعها وطء المحارم. وقد ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم إلى أنه يوجب القتل حداً^(٢). وذلك لما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن البراء بن عازب قال: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ رَأِيَّةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: بِعَثِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَتَّخِذَ مَالَهُ^(٣). وماروى أبو داود وأحمد أيضاً عن البراء ابن عازب قال: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رُكْبٌ - أَوْ فَوَارِسٌ - مَعَهُمْ لَوَاءٌ، فَجَمَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوَا

(١) زاد المعاد (٤/٢٦٥).

(٢) سنن الترمذي مع المعارضة (٢٤٩/٦)، زاد المساد (٤/٢٦٤)، معالم السنن للخطابي (٢٦٩/٦)، الهداء والهدوء لابن القيم ص ٣٠٦ وما بعدها، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٠٢/٣)، روضة المحبين لابن القيم ص ٣٧٤.

(٣) مسند أحمد (٢٩٥/٤)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٦٧/٦)، سنن الترمذي مع المعارضة (٢٤٩/٦)، سنن النسائي (١٠٩/٦)، سنن ابن ماجه (٨٦٩/٢)، وسنده حسن.

قُبَّةً فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه. فسألت عنه، فذكروا أنه أعرَسَ بامرأة أبيه^(١). وما روى ابن ماجه عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصمّي ماله^(٢). قال الترمذي: والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: من أتى ذات محرم، وهو يعلم، فعليه القتل^(٣).

وذهب مالك والشافعي إلى أن مَنْ وقع على ذات محرم، فعليه حدُّ الزنى، الرجم للمحصن، والجلد للبكر. وهو قول الحسن البصري^(٤). وقال سفيان وأبو حنيفة: يدرأ عنه الحدُّ إذا تزوّج بشهود، لأنَّ صورة النكاح تُسقط عنه الحدَّ. لكن فيه التعزير والعقوبة البليغة^(٥). قال القاضي ابن العربي: «وهذا قياسٌ باطلٌ، فإنَّه لفظ لغو أُضيف إلى محلٍّ لا يصلح فيه بحال، لا حقيقةً ولا مجازاً ويلزمهم عليه إسقاط الحدِّ على من اشترى الخمر، والذي يصحُّ في ذلك أنه إن فعل هذا مستحلاً كان قتله حداً، وماله فيءاً، وإن فعله فسقاً، كان كالزنى»^(٦).

(١) مسند أحمد (٢٩٥/١)، مختصر سنن دارد للمنظري (٢٦٦/٩). وسنده صحيح

(٢) سنن ابن ماجه (٨٧٠/٢). وسنده صحيح

(٣) سنن الترمذي مع المعارضة (٢٤٩/٦)

(٤) معالم السنن للخطابي (٢٦٩/٦)، الحاوي الكبير (٥٥/١٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢١٩/٢)،

عارضة الأحمدي (٢٤٨/٦).

(٥) شرح معاني الآثار (١٤٩/٣)، عارضة الأحمدي (٢٤٨/٦)، معالم السنن (٢٦٩/٩).

(٦) عارضة الأحمدي (٢٤٩/٦)

(أ) الوطء المشروع

١ - أسبابه :

٢١ - أسبابُ حِلِّ الوطء أمران: عقد نكاح، وملك اليمين.
 « فأما النكاح: فقد شرعه الله تعالى لعباده، وجعل حِلَّ الوطء والاستمتاع بين الزوجين أهم أحكامه الأصلية، حتى قيل في تعريفه شرعاً: «هو عقد موضوع لملك المتعة. أي لحِلِّ استمتاع الرجل من المرأة»^(١). قال الكاساني: «وهذا الحكم وهو الاستمتاع مشترك بين الزوجين، فإنَّ المرأة تحلُّ لزوجها فزوجها يحلُّ لها .. وللزواج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلاَّ عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنقاس والظهار والإحرام وغير ذلك. وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأنَّ حلَّه لها حقُّها، كما أنَّ حلَّها له حقُّه»^(٢).

« وأما ملك اليمين: فلا خلاف بين الفقهاء في جواز وطء الأمة المملوكة والتَّسَرِّي بها، دون حاجة إلى عقد نكاح. قال ابن قدامة: لأنَّ ملك الرقبة يُقيد ملك المتعة وإباحة البُضْع.

٢ - دليل مشروعيته :

٢٢ - لقد ثبتت مشروعية وطء العليلة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(١) أبهى المعاهد للقانوني ص ١١٥

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٢١).

❖ فَأَمَّا الْكِتَابُ : ففي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غَوَّاهُونَ﴾ (١) ، فَمَنْ أَبْتَغَى زَوَّاجَةً فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاحِشُونَ (٢) .

قال الجصاص «فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين من الزوجات وملك الأيمان، ودلّ بذلك على إباحة وطء الزوجات وملك اليمين لمعوم اللفظ فيهن» (٣) .

❖ وَأَمَّا السِّتَةُ : فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتعاهده ويحبّه (٤) . فروى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «حَبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطُّيْبُ» (٥) . وفي كتاب الزهد للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي : «أصبر عن الطعام والشراب، ولا أصبر عنهن» (٦) . وروى أنس عنه ﷺ أنه قال : «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لَكُمِّيْ أَصُومٌ وَأَفْطَرٌ، وَأَصْلَكِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فليس مِنِّي» (٧) . وروى أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : «أربعٌ من سِتِّي المُرْسَلِينَ :

(١) الآيات (٥-٧) من المؤمنون.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/٩٦) . وانظر تفسير الفخر الرازي (٢٣/٨١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣١٠-١٣١١) المكتف للزمخشري (٧/١٢٣) ، التسهيل لابن جزي ص ٢٨٨ .

(٣) زاد المعاد (٤/٢٥٠) .

(٤) أخرجه النسائي وأحمد والحاكم وصححه . مسند أحمد (٣/١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) من النسائي (٧/٦١) .

المستدرک (٧/١٦٠) .

(٥) زاد المعاد (٤/٢٥٠) .

(٦) رواه البخاري ومسلم (الذلول والمرجان ص ٢٢٩ ، دليل القلمين (١/٢٨٢) .

النِّكَاحُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّمْطَرُ وَالْخِتَانُ^(١).

❦ وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فقد أجمعت الأمة على أَنَّ وطء الحلال من سنن الإسلام وخصال أهل الإيمان.

٣ - حكمه التكليفي :

٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّ حكم وطء الحليلة - الزوجة - أو السُّرِّيَّة - في الأصل هو الإباحة، إذ هو من المستلذات التي تدعو إليها الطَّبَاع، وليس فيه معنى الطاعة أو المعصية في ذاته^(٢). قال ابن حجر الهيتمي: وذلك لما تقرر عند الأئمة أَنَّ النِّكَاح من حيث ذاته إنما هو من باب المباحات، لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية، لا من باب العبادات^(٣).

وقد يعرض له الاستحباب إذا قارنته نِيَّةٌ صالحةٌ فيها معنى العبادة، كالاستغفار بالحلال عن الحرام، والانتقاع عن المعصية، وطلب ما يُثاب عليه^(٤). وفي ذلك يقول النووي: «إِنَّ المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماعُ يكون عبادةً إذا نوى قضاءَ حقِّ الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو

(١) رواه الترمذي والطبراني وأحمد (سنن الترمذي مع العارضة. ٥١/٣، مسند أحمد: ٤٢١/٥، التلخيص

الخير ٦٦/١)

(٢) أحكام القرآن للجماص (٩٢/٥)، المفهم للقرطبي (٥١/٣)، جامع العلوم والحكم (٦٥/٢)، المبين

المبين للملا علي الفاري من ١٤٢، فتح السنين للهيتمي من ٢٠٥-٢٠٦، دليل المفاتيح (٣٥٠/١).

(٣) فتح السنين لشرح الأربعين من ٢٠٥.

(٤) النووي على شرح مسلم (٩٢/٧)، السنين المعين من ١٤١، فتح للمبين من ٢٠٥، المفهم للقرطبي

(٥١/٣)، قواعد الأحكام للزبيدي من ٢٣٧.

إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهَمُّ به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة^(١).

وقد يُعْرَضُ له الوجوب، كما إذا تعيَّن وسيلة لإعفاف النفس أو إعفاف الأهل عن الحرام، وقد يعرض له التحريم كما في وطء الحائض أو المظاهر منها قبل التكفير أو في نهار رمضان، وقد تعرض له الكراهة عند اقترانه بوصف يقتضيها^(٢).

٤ - مقاصده الشرعية

٢٤ - قال ابن القيم: «وأما الجماع والباء، فكان هديّه فيه أكمل هدي، تُحَفَظُ به الصحة، وتَمُّ به اللذة وسرور النفس، وتحصل به مقاصده التي وُضِعَ لأجلها، فَإِنَّ الجماع وُضِعَ في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

الأول: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل المدة التي قدر الله بروجها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضرّ احتباسه واحتقانه بجملته البدن.

الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة. وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال^(٣).

(١) التروى على شرح مسلم (٩٢/٧).

(٢) قليوبي وعميرة (٣٧٣/٤)، فزرقاني على خليل (٧٩/٨)، بدائع الصلت (٣٣١/٢)، جواهر الإكليل (٢٨٤/٢)، زاد المسار (٢٩٤/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧١/٣٢)، «الاستبانات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» ص ٢٢٩، قواعد الأحكام ص ٥٤٤.

(٣) زاد المسار (٢٩٤/٤)، ونظر الأدهب الشريعة لابن مفلح (٣٨٥/٢).

ثم قال: - رحمه الله - : «ومن منافعه: غُضُّ البصر، وكفُّ النفس والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وآخرها وينفع المرأة»^(١).

وجاء في «قواعد الأحكام» للعلامة ابن عبد السلام: «فإن قيل: الوطء في الفرج قبيحٌ ولذلك يستتر الناسُ عنه، بل يتزهون عن التصريح به، بل من الكناية عنه، فلماذا أبيح مع فرط قبحه؟

قلت: لما فيه من مصالح قضاء الأوطار، وغضُّ الأبصار، والمودة والرحمة بين الزوجين، وارتفاق كل واحد منهما بصاحبه، وما يُرجى فيه من النسل الذي يُباهي به الأنبياء يوم القيامة، ويُرفق به في الدنيا، وإن كان عبداً صالحاً رفع الله أبويه بدعائه، وإن مات صغيراً شفعه الله في أبويه، وإن مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار إلا نَحْلَةً القسم. وإن كان كافراً عاصياً، فإن الله بُيِّبُ أبويه على تغذيته وتربيته، والتلَهْفُ عليه والإحسان إليه. فلما اشتمل على هذه المصالح كان قبحه مغموراً بهذه المصالح الخمسة»^(٢).

٥ - ثوابه :

٢٥ - روى مسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي وابن حبان وأبو عوانة وأحمد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة»^(٣) قالوا: يا رسول الله، أيأتي

(١) زلة العبد (٢٥٠/٤)

(٢) قواعد الأحكام ص ٥٣.

(٣) أي فيه أجرٌ وحنّةٌ مثل ما له في الصدقة إذا تصدق بها (انظر الفوس: (١٦٩/٤)). قال ابن حجر الهيتمي ونسبته صدقة من محل التشابه، أي إن له أجراً كأجر الصدقة في الحسن، لأن الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأةً على طاعته. (فتح المبي من ٢٠٥).

أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ^(١).

وبناءً على ذلك ذهب جماهير أهل العلم إلى ثواب الرجل على جماعه لحليلته إذا قارنته نية صالحة كإعفاف نفسه أو حليته عن إتيان مُحَرَّم، أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به، أو طلب ولد صالح يوحد الله تعالى، ويقوم بنشر العلم والدين، ويحمي بيضة الإسلام، أو نحو ذلك من الأغراض المبرورة^(٢).

٢٦ - أمّا إذا لم ينو المَجَامِعُ غير قضاء شهوته ونيل لذته، فقد اختلف الفقهاء في ثواب جِمَاعِهِ على قولين:

أحدهما: لبعض أهل العلم، وإليه مال ابن قتيبة، وهو أنه يُثَاب وَيُؤْجَرُ فِي إِيْتَانِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ قِصْدِ الْعِبَادَةِ أَوْ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ^(٣). واستدلوا على ذلك:

(أ) بما روى أبو ذرٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» حَيْثُ دَلَّ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجَرُ فِي جِمَاعِ حَلِيلَتِهِ مَطْلَقًا، إِذْ إِنَّهُ كَمَا يَأْتِي فِي الزَّوْنِ الْمَضَادِّ لِلْوَطْءِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ فِي فِعْلِ الْحَلَالِ.

(ب) بما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٢/٧)، مختصر سنن أبي داود للشيخ (٨٤/٢، ١٠١/٧)، مسند أحمد (١٩٧/٥-١٩٨)، موارد الطمان ونحوه (٨٨)، دليل القائلين (٣٥٠/١).

(٢) فتح المبين للهيتمي ص ٢٠٥، المبين المبين للملا علي القاري ص ١٤١، جامع العلوم والحكم (٩٢/٢)، النووي على مسلم (٩٢/٧)، دليل القائلين (٣٤٩/١)، المغني (٢٤١/١٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (٩٢/٢، ٦٥، ٦٦)، فتح المبين ص ٢٠٥، المبين المبين ص ١٤٢.

بهيمة إلا كان له به صدقة^(١) حيث دلّ ظاهره على ثواب الغارس والزارع من غير قصد عبادة ولا نية طاعة، فكذلك المباضع أهله، إذ إنه كالزارع في الأرض يحرقها ويبنّرها فيها.

(ج) بقول أبي سليمان الداراني: «من عمل عمل خير من غير نية كفاؤه نية اختياره الإسلام على غيره من الأديان»^(٢). وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلفة، لأنه بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عمل يعمله منها بتلك النية^(٣).

والثاني: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وهو أن ثواب جماع الحليلة مقيدٌ بإخلاص النية لله تعالى وقصد الطاعة والعبادة به، فإذا لم ينو فيه شيئاً من ذلك فلا أجر له على ذات الوطء. واحتجوا على ذلك:

(أ) بما جاء في رواية أحمد بن حنبل لحديث أبي ذر من التصريح بالاحتساب لنيل الثواب ونصّها: «قلت: أيؤجر أحدنا في شهوته؟ قال: أرايت لو وضعت في غير حل، أكان عليك وزر؟ قلت نعم. قال أفتحتسبون بالشئ ولا تحتسبون بالخير!»^(٤).

(ب) بأن الله جعل فيه أجراً ومثوبة مثل ماله في الصدقة إذا تصدق بها كما جاء في الحديث، أي إنه يُنزّل منزلة الصدقة في الأجر والمثوبة،

(١) التلّؤز والمزجان من ٣٨٠

(٢) حلية الأولياء ٢٧١/٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ١٦٦/٢.

(٤) سند أحمد (١٦٧/٥)، ونظر دليل الفقهاء (٣٥٠/١)، المبين من ١٤٣.

ومعلوم في نصوص الكتاب والسنة أن أجر الصدقة مقيد بإخلاص النية لله تعالى بها، وأنه شرط ثوابها واحتسابها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبِغْضَاءِ مَرَئِيٍّ أَوْ فَسَادٍ تَوَلَّىٰ أَثَمًا عَظِيمًا﴾^(١). فجعل المولى عز وجل ذلك خيراً، ولكنه لم يرتب عليه الأجر إلا مع إخلاص النية لله. فأما إذا فعله رياءً، فإنه يُعاقب عليه^(٢).

وروى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «وإنك لن تُنفق نفقةً تبغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»^(٣). وروى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٤). فدل ذلك على أن العبد إنما يُؤجر فيها إذا احتسبها^(٥). وإذا كان هذا في الإنفاق الواجب مشروطاً، فأولى في الجماع المباح^(٦).

٦ - آداب الوطاء ومستحباته :

٢٧ - لقد ذكر الفقهاء أن للوطء آداباً ومستحبات، فقالوا:

(١) الآية (١١٤) من النساء.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٦٦).

(٣) اللؤلؤ والمرجان ص ٣٩٩.

(٤) اللؤلؤ والمرجان ص ٢٠٦.

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/٦٣).

(٦) فتح المبين ص ٢٠٦.

١ - يُسْتَحَبُّ الْبِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ^(١). قَالَ الْغَزَالِيُّ «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقْرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَوَّلًا، وَيَكْبِرُ وَيُهَلِّلُ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنْ كُنْتَ قَادِرٌ أَنْ تُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ صُلْبِي»^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ قَالَ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٣).

٢ - كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْإِنْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا بِالْوَقَاعِ إِكْرَامًا لَهَا^(٤).

٣ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَلَاعِبَةِ وَالضَّمِّ وَالْتَقِيلِ^(٥). قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجَمَاعِ مَلَاعِبَةُ الْمَرْأَةِ وَتَقْيِيلُهَا وَمِصُّ لِسَانِهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ وَيَقْبِلُهَا. رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْبِلُ عَائِشَةَ وَمِصُّ لِسَانِهَا^(٦).

(١) الْمُنْيَ (٢٣١/١٠)، كِتَابُ الْفَنَاعِ (٢١٦/٥)، جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ (١٧/١)، مُحْتَصَرُ مَنَاجِزِ الْقَاصِدِينَ ص ١٠٤، بَهْجَةُ الْمَغْرُوسِ (٢٢٥/٢)، الْمَنَهْجُ لِلْقَرِطِيِّ (١٥٩/٤)، الْمَدْخَلُ لِابْنِ الْحَاجِّ (١٨٦/٢).
(٢) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (٤٦/٢)، وَلَفْظُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ لِلْمَتَاوِي ص ٨٧.
(٣) جَمَاعِ الْأَصُولِ (٤٤٣/١١)، مُحْتَصَرُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ص ١٥٩/٤، مُحْتَصَرُ ابْنِ أَبِي جَبْرٍ مَعَ الْبَهْجَةِ (٢٣٥/٣).
(٤) الْمَجْمُوعُ (٨٠/٢)، جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ (١٨/١)، الْمُنْيَ (٢٣٢/١٠)، كِتَابُ الْفَنَاعِ (٢١٦/٥)، إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (٤٦/٢)، إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ (٣٧٢/٥).
(٥) الْأَدَبُ الشَّرْعِيُّ لِابْنِ مَقْلَعٍ (٢٨٩/٢)، الْمُنْيَ (٢٣٢/١٠)، إِحْيَاءُ (٤٦/٢)، مُحْتَصَرُ مَنَاجِزِ الْقَاصِدِينَ ص ١٠٤، إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ (٣٧٢/٥)، كِتَابُ الْفَنَاعِ (٢١٦/٥)، الْمَدْخَلُ لِابْنِ الْحَاجِّ (١٨٦/٢).
(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (مُحْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْمَتَاوِي (٢١٦/٣)، مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١٢٣/١، ٣٢٤).

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة^(١). وذلك لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله.

٤ - ويستحب للرجل مراعاة التوافق مع حليلته في قضاء الوطر، لأن في تعجيله في قضاء وطره قبل قضاء حاجتها ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها^(٢). قال الغزالي: (ثم إذا قضى وطرة فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن أنزلها ربما يتأخر، فتهيج شهوتها. ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألدّ عندها^(٣)).

٥ - وقال الحنابلة: يستحب للرجل أن يغطي رأسه عند الجماع^(٤).

٦ - كما يستحب غضُّ الصوت وعدم الإكثار من الكلام عند الجماع^(٥).

٧ - ويكره للرجل وطء حليلته بحيث يراها غير طفل لا يعقل، أو بحيث يسمع جسمها غير طفل لا يعقل، وذلك إذا كانا مستوري العورة، والأحرار مع انكشاف العورة^(٦).

(١) زله المعاد (٤/٢٥٣).

(٢) المنهني (١٠/٢٢٣)، كتاب الفتن (٥/٢١٧)، عشرة النساء للفتاوي ص ٨٩، المدخل لابن الحاج (١٨٧/٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٤٦)، والنظر مختصر منهاج القاصدين ص ١٠٤.

(٤) كتاب الفتن (٥/٢١٦)، المنهني (١٠/٢٣١).

(٥) الإحياء (٢/٤٦)، إنبات السادة المظنين (٥/٣٧٢)، المنهني (١٠/٢٢٣)، كتاب الفتن (٥/٢١٧).

(٦) كتاب الفتن (٥/٢١٧)، الحاوي للماوردي (١١/٤٣١).

٨ - ويستحب لمن أراد أن يجامع مرة ثانية أن يغسل فرجه ويتوضأ، والغسل أفضل^(١). قال ابن القيم: «وشرع للمجتمع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين، لما روى مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(٣).

وجاء في «زاد المعاد» أيضاً: «وكان ﷺ ربما جامع نساء كلهن بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة منهن، فروى مسلم في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»^(٤). وروى أبو داود في «سننه»^(٥) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، فقلت له: يا رسول الله! لو اغتسلت غسلًا واحدًا. فقال عليه الصلاة والسلام: «هذا ازكى وأطهر وأطيب»^(٦).

(١) رد المحتار (١/١١٨)، مختصر اختلاف الفقهاء، للطحاوي (١/١٧٦)، التتري على مسلم (٣/٢١٧).

المعنى (١٠/٢٣٣-٢٣٤)، كشاف الفتاوى (٥/٢١٨)، الإحياء (٢/٤٧)، مختصر منهاج القاصدين ص ١٠٤، الحاوي (١١/١٧٠)، المدخل لابن الحاج (٢/١٨٨).

(٢) مختصر صحيح مسلم للتتري ص ٥٢.

(٣) زاد المعاد (٤/٢٥٢).

(٤) صحيح مسلم شرح التتري (٣/٢١٧).

(٥) مختصر سنن أبي داود للتتري (١/١٥١)، ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد في مستدركه، (انظر سنن ابن

ماجه (١/١٩٤)، مستدرك أحمد (٦/٩-١٠).

(٦) زاد المعاد (٤/٢٥٣).

٩ - ومن العلماء من استحَبَّ الجماع يوم الجمعة وليلته^(١). قال المناوي^(٢): وذلك تحقيقاً لأحد التأويلين في قول المصطفى ﷺ: «رحم الله من غَسَلَ واغْتَسَلَ»^(٣).

١٠ - وذهب بعض الفقهاء إلى استحباب أن يتغطى هو وأهله بثوب عند الجماع^(٤)، لما روى عتبة بن عبد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستِرْ ولا يتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَبْرَيْنِ»^(٥). وخالفهم آخرون نظراً لضعف الحديث الذي استندوا إليه^(٦)، وقالوا بعدم استحباب ذلك، ونصَّ ابن القاسم من أصحاب مالك على أنه لا بأس بأن يعري الرجل امرأته عند الجماع^(٧).

١١ - وذكر بعض أهل العلم استحباب عدم نظر كل واحد من الزوجين إلى فرج الآخر. وقيل يكره ذلك. وحجَّتْهم ما روى عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: ما رأيت فرجَ رسول الله ﷺ، ولا رأى مني^(٨).

(١) إحياء علوم الدين (٤٦/٢)، مختصر منهاج القاصدين ص ١٠٤، إتحاف السادة المتقين (٣٧٣/٥).

(٢) عشرة النساء للمناوي ص ٨٩.

(٣) أي في غسل الحمل يوم الجمعة.

(٤) أخرجه الترمذي، (سنن الترمذي: ٢٨١/٢).

(٥) الإحياء (٤٦/٢)، إتحاف السادة المتقين (٧٧٧/٥)، المدخل لابن الحاج (١٨٦/٢) عشرة النساء للمناوي ص ٨٨.

(٦) أي للحمازين. رواه ابن ماجه (سنن ابن ماجه: ٦١٩/١).

(٧) قال المحقق العراقي: سند ضعيف. (إتحاف السادة المتقين: ٧٧٢/٥).

(٨) الفخيرة للقرافي (١٨/٤).

(٩) رواه ابن ماجه (٢١٧/١)، (٢١٩).

غير أن جمهور الفقهاء ومحققهم على إباحة النظر^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا إِلَافَ عَنْ مَكُومٍ ﴿٢﴾. قال ابن حزم: «فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا عن الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته»^(٣). ولما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^(٤). قال البهوتي: «ولأن الفرج محل الاستمتاع، فجاز النظر إليه كبقية البدن»^(٥). ولأن الرواية عن عائشة - رضي الله عنها - التي استند إليها المخالفون لم تثبت، بل هي معارضة للأخبار المشهورة من طريق عائشة وأم سلمة وميمونة أمهات المؤمنين أنهن كنَّ يَغْتَلْنَ مع رسول ﷺ من الجنابة في إناء واحد. وفي خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير مثزور»^(٦).

(١) الفخيرة (١٩٩/٤)، عند الجواهر للفتية (٨/٢)، المعذب (٣٩/٢)، عارضة الأحوذ (١٠/٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٨/٣)، كشاف الفتاوى (١٦/٥)، المغني (١٩٦/٩)، المحلى (١٠/٣٣)، النظر في أحكام النظر لابن القطان ص ٣٠٣.
(٢) الآيات (٦-٥) من المؤمنون.
(٣) المحلى (١٠/٣٣).

(٤) قال الترمذي: حديث حسن. (انظر عارضة الأحوذ: ١٠/٢٢٣، ٢٢٨، سنن ابن ماجه: ١/٩١٨، مستد أحمد: ٤٥٣/٥، مختصر سنن أبي داود للمنطري: ١٩/٦).
(٥) كشاف الفتاوى (١٦/٥)، شرح منتهى الإرادات (٨/٣).
(٦) المحلى لابن حزم (١٠/٣٣).

قال القاضي ابن العربي: «وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين: (أحدهما) يجوز. لأنه إذا جاز له التلذذ به، فالنظر أولى. (وقيل:) لا يجوز. لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ: ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك مني. والأول أصح. وهذا محمولٌ على الأدب، فقد قال أصبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه»^(١).

وجاء في «الإقناع» وشرحه كشاف القناع: (ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج. قال القاضي: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده) وذكره عن عطاء^(٢).

وقال ابن القطان: وروي عن مالك أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع. وزاد في رواية: ويلحسه بلسانه^(٣).

٧ - حكم التحدث عنه وإفشاء سرّه :

٢٨ - لا خلاف بين الفقهاء في حرمة إفشاء الرجل سر زوجته، وهي سرّه، بذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع وأحواله مما يخفى. وعده ابن القيم والهيثمي وغيرهما من الكبائر^(٤). واحتجوا على حرمة شرعاً:

(أ) بما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إن من شر الناس

(١) أحكام القرآن: (٣/١٢٧٠).

(٢) كشاف القناع (١٦/٥)، وانظر شرح منتهى الإرادات (٣/٧-٨).

(٣) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسين علي بن القطان ص ٣٠٢.

(٤) الزواجر (٢٩/٢)، التزوي على مسلم (٨/١٠)، أدب النساء لابن حبيب ص ١٨٢، تنبيه العافلين ص

٢٨٢، رد المحتار (١/٢٣٣).

عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يقضي^(١) إلى امرأته ويُقضي إليه، ثم يتشرَّ أحدهما سِرَّ صاحبه^(٢).

قال النووي: «وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة»^(٣).

(ب) بما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «السَّاعُ حَرَامٌ»^(٤). قال ابن لَهَيْعَةَ: يعني به الذي يفتخر بالجماع.

(ج) بما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ، يُغْلِقُ بَابًا، ثُمَّ يُرْخِي سِتْرًا، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. أَلَا عَسَى إِحْدَاكُمُ أَنْ تَغْلِقَ بَابَهَا، وَتُرْخِي سِتْرَهَا، فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاحِبَهَا. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدْرَيْنِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَهَا»^(٥).

(١) أي يعمل، وهو كتابة عن الجماع، كما في قوله تعالى: «وَلَمَّا أَتَىٰ تَبَحَّثْتُمْ إِلَيْهِ» (المفهم للقرطبي ١/٤١١).

(٢) ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/١٠٠، مختصر سنن أبي داود للمصنوعي: ٩٩/٣، الترغيب والترهيب ٨٦/٢).

(٣) التوروي على مسلم (٩-٨/١٠).

(٤) قال المنذري: ورواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي، كلهم من طريق «راج بن أبي الهيثم»، وقد صححها غير واحد (الترغيب والترهيب ٨٧/٣) وانظر مست أحمد (٢٩/٣).

(٥) قال المنذري: ورواه الهيثمي، وله شواهد قوية، وهو عند أبي داود مطولاً بنحوه. (الترغيب والترهيب ٨٦/٣).

ثبت الكبيرة بذلك، ثم لاحتمال تأويله بأن يكون الفاعل مستحلّاً له، لأنّ حرمة معلومة من الدين بالضرورة، فيكفر مستحلّها^(١).

واستثنى الحنابلة من الحظر مَنْ به شَبَقٌ بحيث لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف أن تشقّق انثيه إن لم يَطَأَ، ولا حليلة له سواها، ولا قدرة له على نكاح غيرها، وذلك لداعي الضرورة^(٢).

وقال النووي: «مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة. قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلمٌ حلّ جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حلّه، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصيةً كبيرة. نصّ الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة.

وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي، أصحها وهو الجديد، وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجمهور السلف أنه لا كفارة عليه. وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشافعي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعه وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد.

والقول الثاني، وهو القديم الضعيف: أنه يجب عليه الكفارة. وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وقتادة والأوزاعي

(١) الرواجز (١٤١/١)، كشاف الفتاوى (٢٣٠/١)، المغني (١١٦/١)، المجموع (٣٥٩/٢)، المحلى

(١٨٧/١)، الفرج (٢٠٩/١)، النووي على مسلم (٢٠٤/٣)، نبيه الغافلون لابن النعمان ص ١٧٠.

(٢) شرح مشيئ الإردابات (١٠٩/١)، كشاف الفتاوى (٢٢٧/١)

ورأسحاق وأحمد في الرواية الثانية.

واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة. وقال الباقر: دينار أو نصف دينار، على اختلاف بينهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره؟ أم الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع «من أتى امرأته وهي حائضٌ فليصدق بدينارٍ أو نصف دينار»^(١) وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ^(٢).

(ب) النفاس :

٣١ - اتفق الفقهاء على حرمة وطء النساء في الفرج، وأن حكم دم النفاس^(٣) في حظر الوطء وفي اقتضاء الغسل بعده حكم الحيض^(٤). قال النووي: «وهذا الذي ذكرناه من أن النساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه، ونقل ابن جريج إجماع المسلمين عليه»^(٥). وقال ابن قدامة: «وحكم

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد. (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨٣/٣، مارضة الأحوذى: ٢١٨/١، سنن النسائي ١٢٥/١، ١٥٤، سنن ابن ماجه ٢١٠-٢١٣، سنن الدارمي: ٢٥٤/١، مسند أحمد ٢٤٥/١).

(٢) الترمذي على مسلم (٢٠٤/٣)، وانظر في أحكام الكفارة: المغني (٤١٦/١-٤١٩)، الحاوي للساوري (٤٤٣/١)، المجموع (٣٦٠/٢)، الذخيرة (٣٧٧/١)، المحلى (١٨٧/٢)، بداية المجتهد (٥٩/١)، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (١٧٣/١).

(٣) وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض خارج عنها. (عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٩٩/١).

(٤) رد المحتار (١٩٩/١-٢٠٠)، تبين الحفاظ (١٦٨/١)، الذخيرة (٣٧٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (٩٢/١)، القسرين الفقيهية ص ١٥، المعونة على مله عالم المدينة (١٨٢/١-١٨٤)، الحاوي للساوري (٥٣٤/١)، المجموع (٥٢٠/٢)، المحلى (١٨٤/٢)، السيل الجرار للشوكلي (١٥٠/١).

(٥) المحموم (٢٠/٢).

النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً. وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها. والخلاف في الكفارة بوطئها، وذلك لأن دم النفساء هو دم الحيض، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وُضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج، فيثبت حكمه، كما لو خرج من الحائض^(١).

٣٢ - غير أن الحنابلة نصوا على أن النفساء إذا طهرت لدون الأربعين، اغتسلت وصلّت وصامت، ويكره لزوجها وطؤها حتى تكمل الأربعين. قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، لما روى عن عثمان بن أبي العاص أن زوجته أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني^(٢). ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئاً في نفاس^(٣). قال ابن قدامة: «وهذا على سبيل الاستحباب»^(٤).

(ج) الاستحاضة:

٣٣ - المستحاضة: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وذلك لتجاوزه أكثر الحيض والنفاس^(٥). وقد اختلف الفقهاء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال:

(١) المنهي (١/٤١٩).

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٤٢)، سنن الدارقطني (١/٢٦٠).

(٣) كتاب الفتن (١/٢٥٤)، شرح منہج الإرادات (١/١١٦)، المنهي (١/٤٢٩).

(٤) المنهي (١/٤٣٠).

(٥) رد المحتار (١/١٩٨-٢٠٠)، كتاب الفتن (١/٢٣٨).

الأول : للتخمي والحكم وابن سيرين: وهو عدم وطئها^(١). وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين^(٢).

والثاني : للإمام أحمد وابن علية من المالكية والشعبي، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة: وهو أنه يَحْرُمُ وطؤها من غير خوفٍ عَنَّتِ من زوجها أو منها^(٣). وذلك لقول عائشة - رضي الله عنها -: «المستحاضة لا يغشاهما زوجها»^(٤). ولأن بها أذى، فحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض مَعْلًا بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا عَنْهُ﴾ في التَّحْيِيزِ^(٥)، والأذى يصلح أن يكون عِلَّةً للتحريم فَيُعْلَلُ به، وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها^(٦).

فإن خاف العنتَ أو خافته، أبيع له وطؤها، ولو لواجد الطول^(٧)، لأن حكمه أخفُّ من حكم الحيض، ومدته تطول خلافاً للحيض.

(١) المجموع (٣٧٢/٢)، بداية المجتهد (٦٣/١).

(٢) قال الترمذي: «ذكر البيهقي وغيره أن قتل النع عن عائشة ليس بصحيح عنها، بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها» (المجموع: ٣٧٢/٢).

(٣) بداية المجتهد (٦٣/١) الذخيرة: (٣٩٠/١)، المغني (٤٢٠-٤٢١)، شرح منتهى الإرادات (١٦٥/١)، كشف القناع (٢٥٦/١).

(٤) رواد البيهقي (٣٧٩/١).

(٥) الآية (٢٢٢) من الفرق.

(٦) قال الحنابلة: فإذا انقطع منها أبيع وطؤها من غير قس، لأن القس ليس بواجب عليها، فأبى سلس البول. (المغني: ٤٢١/١).

(٧) خلافاً لابن عجل (المغني: ٤٢١/١).

والشُبْقُ الشديد كخوف العُتْ، فيبيح وطأها، ولو لم يصل إلى حال يبيح له وطء الحائض.

والثالث : لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في رواية أخرى عنه : وهو جواز وطئها. وقد نقله ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي ومالك والثوري وإسحاق وأبي ثور. وقال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْهَتَ﴾. وهذه طاهرة من الحيض، وبما روي أن حمنة بنت جحش كانت تُستحاض، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها، وأن أم حبيبة كانت تُستحاض، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها^(١)، وقد سألت رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان وطؤها حراماً لبيته لهما. ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها، فكذلك في الوطء ولأنه دم عرق، فلم يمنع الوطء كالناسور، ولأن التحريم بالشرع، ولم يرد بتحريم في حقها، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم^(٢).

٣٤ - وقد أرجع القاضي أبو الوليد بن رشد سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلى أن إباحة الصلاة للمستحاضة هل هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة؟ أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟

(١) رواهما أبو داود بإسناد حسن (سنن أبي داود: ٧٤/١)، المجموع للنووي: ٣٧٢/٢

(٢) رد المحتار (١٩٨/١)، تبين الحقائق (١٨٨/١)، المجموع (٣٧٢/٢)، الفقيه (٣٩٠/١) جواهر الإكليل

(٣١/١)، بدلة المجتهد (٦٣/١)، كشاف القناع (٢٥١/١)، المنها (١٢١/١).

فمن رأى أنَّ ذلك رخصة لم يُجِزْ لزوجها أن يطأها، ومن رأى أنَّ ذلك لأنَّ حكمها حكم الطاهر أباح له ذلك. وأمَّا التفريق بين حال خوف العنت وعدمه فاستحسن^(١).

(د) عدم الاغتسال بعد الطهارة من الحيض :

٣٥ - اختلف الفقهاء في اشتراط الاغتسال بعد الطهارة من الحيض لجواز الوطء وذلك على خمسة أقوال:

الأول : لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه يحرم وطء الحليلة بعد انقطاع الحيض حتى تتنسل بالماء غسل الجنابة أو تيمم حيث يصح التيمم. وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور والزهري وربيعة والليث وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله. وذلك لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُ حَتَّىٰ تَبْتَلِرَ﴾^(٢) أي ينقطع دمهن ﴿فَإِذَا تَقَلَّصَتْ﴾ أي اغتسلن بالماء ﴿فَأُطِفِرَ﴾^(٣).

(١) بداية المجتهد (٦٣/١).

(٢) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٦/٢)، وابن العربي (١٦٥/١)، ولكنها الهراسي (١٩٩/١)، الحاوي لمساوري (١٧٥/١)، المجموع للنووي (٣٧٠/٢)، الممونة للفاقي عبد الوهاب (١٨٥/١)، القرويين الفقهية ص ٤٥، عقد المبرور الحسيني (٩٣/١)، التبريع لأبن الجلاب (٢٠٩/١)، المغيرة (٣٧٧/١)، الإشراف للفاقي عبد الوهاب (٥٥/١)، بداية المجتهد (٥٧/١)، المحلى (١٧٣/٢)، المنها (٤١٩/١)، كنز الفتاوى (٢٢٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٦/١)، النووي على مسلم (٢٠٥/٣)، مختصر الفتاوى لابن تيمية ص ٤٩٢، إحياء علوم الدين (٤٩/٢)، تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم (١٠٧/٣).

والثاني : لمجاهد وطاووس وعكرمة وعطاء، وهو أنه لا يجوز وطؤها بعد انقطاع دم الحيض حتى تنوضاً^(١).

والثالث : لابن بكير من المالكية؛ وهو أنه لا يحرم الوطء بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، ولكنه يكره للمخلاف فيه^(٢).

والرابع : للحنفية؛ وهو أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام - فيجوز وطؤها قبل الاغتسال، حيث إنها حيثئذ بمنزلة امرأة جَنَّبَتْ في إباحة وطء الزوج بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾^(٣) بالتخفيف، حيث جعل الطهر غاية للحرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، ولأن الحيض لا مزيد له على العشرة، فيحكم بطهارتها، سواء انقطع الدم أو لم ينقطع، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد^(٤).

أما إذا انقطع دمها لدون ذلك ولتمام عاداتها، فهي في حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء، أو يمضي عليها أدنى وقت الصلاة، لأن الدم يدرُّ تارة وينقطع أخرى، فلا يترجَّح جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئاً من أحكام الطاهرات، وذلك بالاغتسال، لجواز قراءة القرآن به، أو بمضي وقت صلاة كاملة، لوجوب الصلاة في ذمتها، وهما من أحكامه^(٥). فإذا

(١) الحاوي للمباردي (١٦٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٥/١)، التحرير والتنوير (٣٦٨/٢)، تفسير

المنخر الرزقي (٦٩/٦).

(٢) عقد الجواهر المشتملة لابن شاس (٩٣/١).

(٣) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٤) تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه (٥٨/١-٥٩).

(٥) إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٣٧١/٥).

كان أحد هذين خرجت من الحيض، وحلّ لزوجها وطؤها^(١).

والخامس: للأوزاعي وداود الظاهري وبعض أهل العلم؛ وهو جواز وطئها بعد انقطاع دمها إذا غسلت فرجها بالماء^(٢).

قال ابن حزم: «وأما وطء زوجها أو سيدها إذا رأت الطهر، فلا يحلّ إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيّم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيّم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بدّ، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حلّ له وطؤها»^(٣).

وقد مال الشيخ محمد شلتوت - رحمه الله - إلى ترجيح هذا المذهب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرْغُومًا فَتَوَضَّأْهُ أَوْ غَسَّلْهُ فَرَجَهُ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْفَرْكَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤) فقال: إن هذه الآية إنما جاءت تقرر حكماً وسطاً في علاقة الرجل بزوجه وقت المحيض، فهل عليه أن يعتزلها اعتزالاً كلياً، بمعنى أن لا يؤاكلها ولا يشاربها ولا يضاجعها ولا يجالسها فيه، كما كان شأن فريق من أهل الكتاب؟ أو له أن يخالطها مخالطة كلية، بمعنى أن لا يدع شيئاً يريد أن يفعله معها إلا فعله من أعمال ظاهرة أو خفية، كما كان شأن الفريق الآخر من أهل الكتاب؟

(١) رد المحتار (١/٢٩٧)، أحكام القرآن للحصامي (٢/٣٥).

(٢) المجموع للنووي (٢/٣٧٠)، الحاوي الكبير (١/١٦٧)، بداية المجتهد (١/٥٨)، الإشراف للفاضلي عبد الوهاب (١/٥٥)، أحكام القرآن للحصامي (٢/٣٥)، ولا من العري (١/١٧١)، والكنة للهراسي (١/١٩٩).

(٣) المحلى (٢/١٧٣).

(٤) الآية (٢٢٢) من البقرة.

تردّد المسلمون في هذا الشأن الذي كان فيه أهل الكتاب بين إفراط وتفریط، وسألوا النبي ﷺ عن حكم الله الذي يرشدهم إليه، فنزلت الآية ترشد إلى أن الحيض «أذى» ضارٌّ، مكروه، يؤذي البدن، ويفسد الصحة، فيجب البعد عنهن في هذه الحال التي ينبعث منها الأذى، حفظاً للصحة، واحتفاظاً بعاطفة المودة التي يفسدها تقرُّرُ النفس من التلبس بتلك المادة^(١).

ومن هنا يبدو أن التطهر في هذه الآية لا يعدو أن يكون هو انقطاع دم الحيض، وتعتب آثاره الباقية في المحلّ بالإزالة والتنقية، وبهما يزول سبب حرمة القربان، وهو الأذى. أمّا التطهر بمعنى الاغتسال، فليس في الآية ما يدلّ على اشتراطه في حلّ القربان بعد زوال سبب المنع، وهو الأذى^(٢).

٣٦ - وقد استظهر القاضي أبو الوليد ابن رشد أن منشأ خلاف الفقهاء في المسألة الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُ مِنْ حَيْثُ أَمَرْتُمْ اللَّهَ﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض، أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإنّ الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسمٌ مشتركٌ يقال على هذه الثلاثة المعاني^(٣) ... ثم قال: «وليس في طباع النظر الفقهي أن يُتَهِى في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا. فتأمله. وفي مثل هذه الحال يُسوَّغ أن

(١) انظر الكتابات للزمخشري (١/١٤٤)، تفسير الفخر الرازي (١/٦٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (الأجزاء العشرة الأولى) للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ٣١٧

(٣) بداية المجتهد (١/٥٨).

يقال : كل مجتهدٍ مصيبٌ^(١).

(هـ) الاعتكاف :

٣٧ - اتفق الفقهاء على أنَّ الجماع في الاعتكاف حرامٌ، وألَّه مفسدٌ له، ليلًا كان أو نهاراً إذا كان عامداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْكُفَّارِ﴾^(٢).

(و) الصوم :

٣٨ - اتفق الفقهاء على حرمة الجماع عمداً على الصائم في رمضان، وأنه مفسدٌ للصوم، وموجبٌ للكفارة، أنزل أو لم يُنزل، حيث روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - أي الحرَّين - أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»^(٣).

(١) بداية المجتهد (١/٥٩).

(٢) الآية (١٨٧) من القرآن.

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٨١)، صحيح البخاري مع الفتح (١/١١٣).

(ز) الإحرام :

٣٩ - اتفق الفقهاء على حرمة الجماع على المَحْرَمِ بِنُسْكَ، حجٍّ أو عمرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ زَوَّجَ فِيهِمْ لَقِيَ فَلَا رَفَثَ وَلَا سَوْفَ وَلَا حِمْلًا فِي الْفَرْجِ﴾^(١). حيث جاء في تفسير الرَفَث: أنه ما قيل عند النساء من ذكر الجماع وقول الفحش. وبناء على ذلك تكون الآية دليلاً على تحريم الجماع على المَحْرَمِ بطريق دلالة النص، أي من باب أولى. كما فُسر الرَفَث أيضاً بالجماع نفسه، فتكون الآية نصاً فيه^(٢).

كذلك اتفق أهل العلم على أن الجماع في حالة الإحرام جناية تُقْسِدُ النُسْكَ، ويجب فيها الجزاء، وعليه أن يمضي في نسكه، ثم يقضيه.

(ح) الظهار قبل التكفير :

٤٠ - لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الزوجة المَظَاهِرِ منها قبل التكفير وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَازَعُوا﴾^(٣)، ولما روى أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً ظَاهَرَ من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «استغفر الله، ولا تعد حتى تُكْفَرَ»^(٤). فقد أمره الرسول ﷺ بالاستغفار من الوقاع، وهو إنما يكون من الذنب، فدلَّ هذا على حرمة الوطء قبل التكفير، كما

(١) الآية (١٩٧) من البقرة.

(٢) انظر تفسير البكري (٢٢٦/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٢٣/١).

(٣) الآية (٣) من المجادلة.

(٤) سنن أبي داود (٦٩٩/٢)، سنن الترمذي (٤٩٤/٣)، نصب الرأية (٢٤٦/٣).

أنه عليه الصلاة والسلام نهاء عن العود إلى الوقاع حتى يُكْفَر، ومطلق النهي يدل على تحريم المنهي عنه، فكان دليلاً على حرمة الوقاع قبل التكفير.

وكذلك يحرم على الزوجة تمكينه من نفسها قبل أن يكفر.

(ط) الإقامة في دار الحرب^(١):

٤١ - لقد نصَّ الحنفية على كراهة وطء المسلم حليته إذا كانا في دار الحرب، مخافة أن يكون له فيها نسل، فيتعرض للكفر والفتنة في دينه. فجاء في «المبسوط»: «وأكره للرجل أن يوطأ أمته أو امرأته في دار الحرب، مخافة أن يكون له فيها نسل، لأنه ممنوع من التوطن في دار الحرب. قال رحمته الله: أنا بريء من كل مسلم مقيم مع مشرك^(٢). وإذا خرج ربما يبقى له نسل في دار الحرب، فيخلق ولده بأخلاق المشركين^(٣)».

وذهب أحمد إلى منع المسلم من وطء امرأته في دار الحرب إذا كانا أسرى فيها. حيث جاء في «المغني»: «وسئل أحمد عن أسير أسرت معه امرأته، أبطؤها؟ فقال: كيف يوطؤها! ولعل غيره منهم يوطؤها. قال الأثرم: قلت له: ولعلها تعلق بولد، فيكون معهم. قال: وهذا أيضاً^(٤)».

(١) دار الحرب هي دار الكفر الذين يعاديون المسلمين حقيقة وواقعاً أو حكماً وتوقفاً. ومثلها في أحكام الوطء مطلق «دار الكفر» وهي كما عرفها القاضي أبو يعلى: «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام». انظر المشهد في أصول الدين لأبي يعلى ص ٢٧٦، الدرر المنقى شرح أنطاك الخري: (٧٤٤/٣).

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، ولفظه: «سلم مقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى لأوامها». انظر عون

المعبر (٣٠٤/٧) ن الترمذي مع لمارضة (١٠٤/٧-١٠٤)، سنن النسائي (٣٦/٨).

(٣) المبسوط للشيخ (٧٢/١٠).

(٤) الفصي (١٤٨/١٣).

وأما الذي يدخل إليهم بأمان، كالتاجر ونحوه، فقال الحنابلة: لا ينبغي له التزوج، لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد، وربما نشأ بينهم، فيصير على دينهم. فإن غلبت عليه الشهوة، أبيح له نكاح مسلمة، لأنها حال ضرورة، ويعزل عنها كيلا تأتي بولد.

وقد جاء في الإقناع وشرحه «كشاف الفتاوى»: (وليس له) أي لمسلم دخل دار كفر بأمان، كالتاجر (أن يتزوج ولا يتسرى ولا يطأ زوجته إن كانت معه بدار حرب إلا لضرورة) ولو مسلمة. نص عليه في رواية حنبل (ويصح النكاح) بدار الحرب (ولو في غير الضرورة) لأنه تصرف من أهله في محله (ويجب عزله) ظاهره سواء حرم ابتداء النكاح أو جاز، فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة، وليعزل عنها. وقال في «الإنصاف»: حيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل وجب عزله، وإلا استحب عزله.

٤٢. وإنما ذهب هؤلاء الفقهاء إلى منع وطء الحليلة أو وجوب العزل عنها سداً للذريعة في أن يلد للمسلم في دار الحرب ولد، فيفتن عن دينه، وينشأ على الكفر. وقد أوضح هذا المعنى ابن القيم حيث قال: «ومن سداً للذرائع: أن المسلم إذا احتاج التزوج بدار الحرب، وخاف على نفسه الزنا، عزل عن امرأته. نص عليه أحمد، لئلا يكون ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً»^(١).



(١) كشاف الفتاوى (٦/٥)، وانظر شرح منتهى الإراءات (٣/٢)، معونة أولي النهى (١١/٧)، المدوع (١/٧).

(ب) الوطء المحظور

وله صور، منها: الزنى، واللواط، ووطء الحليلة والأجنبية في دبرها، ووطء الميتة، ووطء البهيمة، ويلحق بها المساحقة .. ويان ذلك فيما يلي:

١ - الزنى :

٤٣ - عرّف الفقهاء الزنى - بمعناه الأعم التي يشمل ما يوجب الحدّ وما لا يوجبه - بأنه كلّ وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

أما بمعناه الأخصّ، وهو ما يستوجب الحدّ، فقد اختلفوا في تعريفه تبعاً لتباين اجتهاداتهم فيما هو شبهة تدرأ الحدّ وما ليس بشبهة دارئة، فقال الحنفية: «هو وطء مكلف طائع مشتهة، حالاً أو ماضياً، في قُبُل، خالٍ من ملكه وشبهته، في دار الإسلام». وقال الشافعية: «هو إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرّم لعينه، مشتهى طبعاً، بلا شبهة». وقال المالكية: «هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه، بلا شبهة تعمداً». وقال الحنابلة: «هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دبر»^(١).

٤٤ - وهو حرامٌ بإجماع أهل العلم، وكبيرة من أعظم كبائر الإنم والفواحش. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

(١) بداية المجتهد (٤٣٣/٢)، فتح القدير (٣١/٥)، مغني المحتاج (١٤٣/٤)، رد المحتار (١٤٩/٣)، حاشية

الدرستي (٣١٧/١)، كتاب الفتاوى (٨٩/٦)، مطالب أولي النهى (١٧٢/٦)، المبدع (٦٠/٩).

(٢) الآية (٣٢) من الإسراء

والفاحشة أقبح المعاصي، ولهذا نهى المولى جلّ وعلا عن القرب والدنو منه، فكيف باقترافه!

وقد أجمع أهل الملل على تحريمه، فلم يُبح في ملّة قطّ، ولهذا كان حدّه من أشدّ الحدود الشرعية، لما فيه من الجنابة على الأعراس والأنساب، وهي من جملة الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها والمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال^(١).

٤٥ - وقد صرح فقهاء الحنفية بأنّ ركن الزنى المحرّم الموجب للحدّ هو التقاء الختاتين، ومواراة الحشفة، إذ بذلك يتحقّق الإيلاج والوطء، وهو ما يفهم من المذاهب الأخرى، حيث إنهم يعلّقون حدّ الزنى على تغييب الحشفة أو قدرها عند عدمها، حتى إذا لم يكن تغييب فإنّه لا يجب الحدّ. ثم إنّ الوطء المحرّم هو الذي يحدث في غير ملك الواطئ - أي ملك نكاحه أو ملك يمينه - فكل وطء حدث في غير ملكه فهو زنى مستوجب للحدّ، أمّا إذا حدث في ملكه، فلا يعتبر عندئذ زنى، حتى ولو كان الوطء محرّماً، كما في وطء الرجل زوجته الحائض أو النساء أو في حال الإحرام بالنسك .. إلخ.

كذلك يشترط تعمّد الوطء، وهو أن يرتكب الزاني الفعل، وهو يعلم أنه يظأ امرأة محرّمة عليه، أو تمكّن الزانية من نفسها منّ تعلم أنه محرّم عليها، ومن ثم فلا حدّ على الغالط والناسي والجاهل^(٢).

(١) تفسير القرطبي (٢٥٣/١٠)، الزواجر للذهبي (١٢٩/٢)، حاشية الجمل على المنهاج (١٢٨/٥)، كتاب

الافتقار (٨٩/٦)، مطالب أولي النهى (١٧٢/٦).

(٢) ردّ المحتار (١٤١/٣)، الفتاوى الهنلية (١٤٣/٢)، مغني المحتاج (١٤٤/٤)، أسنى المطالب (١٢٥/٤)،

روضة الطالبين (٩٣/١٠) كنّ الناج والإكليل (٢٩٠/٦)، حاشية الدسوقي (٣١٢/٤)، كتاب الفتاوى (٨٩/٦).

٤٦ - أما حدُّ الزنى، فقد كان الحبس في البيت والأذى بالكلام أول عقوبات الزنى في الإسلام، حيث نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّكَ الْفُجُورَةَ مِنْ بَنَاتِهِمْ فَانْكِحْنَهُنَّ مَا قَبْلَهُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَلَهُنَّ مِنْكُمْ ذُرِّيٌّ فَأَصْلَحْهُنَّ أَفَ كُنْتُمْ تُعْلِمُونَ﴾ (١)، ثم نسخت عقوبة الحبس بإجماع الفقهاء بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي عُقْلُهُمَا جُلْدًا بِأَنْتَ جُلْدُهُ وَلَا تُعَذِّبُهُمَا زَكَةً يَدْرِي اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَنَاهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢)، وبما روى مسلم في «صحيحه» عن عبادة ابن الصَّامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكرُ بالبكر جلدٌ مائة، ونفي سنة، والثيبُ بالثيب، جلدٌ مائة والرجم» (٣).

٤٧ - ومن ثم اتفق الفقهاء على أن حدَّ الزاني المحصن (٤) الرجم حتى الموت، رجلاً كان أو امرأة. وقد حكى غير واحد من المحققين الإجماع على ذلك. قال ابن قدامة: وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ. قال البيهوتي: وقد ثبت أنه ﷺ رجمَ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، ثم نسخَ رسمه وبقي حكمه، لقول عمر: «كان فيما أنزل الله آية الرجم» الخبر متفق عليه (٥).

وتمام الرواية كما جاء في رواية البخاري أن عمر بن الخطاب قال:

(١) الآية (١٥) من النساء، ثم قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّاهُمْ بِهَذَا مِنْكُمْ فاحْكُم بَيْنَهُم فَإِنْ اتَّخَذُوا فِيكُمْ مِحْلًا فَلْيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ فِيكُمْ حِكْمَةً وَهِيَ اللَّهُ﴾ (١٦) من النساء.

(٢) الآية (٢٤) من النور.

(٣) صحيح مسلم (١٦/٣).

(٤) انظر معنى الإحصان في ف ٩٨-٩٩ من الكتاب.

(٥) كتاب القناع (٦/٩٠).

«إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ»، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّانَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِيَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ»^(١).
وجاء في رواية مالك في «الموطأ» عنه: «والذي نفسي بيده، لو لا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لَكَبَّتْهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجَمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢).

٤٨ - كما اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن - رجلاً كان أو امرأة - مائة جلدة، إن كان حراً. أما العبد والأمة فحدّهما خمسون جلدة، سواء كانا بكرين أو ثيبين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَتَوْكَ بِتَثْبِيحٍ فَقَبِّحْهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣).

وزاد جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة التفرغ عامّاً للبكر الحرّ الذكّر، وعدّى الشافعية والحنابلة التفرغ للمرأة أيضاً، كما زاد الشافعية في المعتمد عندهم التفرغ نصف عام للعبد^(٤).

هذه خلاصة حكم الزنى وحده الشرعي، ولا يتسع المقام لبسط القول في الموضوع، وتفصيل ذلك في كتاب الحدود من مدونات الفقه الإسلامي.

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٢/١٤٤).

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني (١/١٤٥).

(٣) الآية (٢٥) من النساء.

(٤) رد المحتار (١٤٥/٣) وما بعدها، الفناوي الهندية (١٤٩/٢)، منى المحتاج (١٤٩/٤-١٤٩/١)، قليوبي وعصرة (١٨٠/٤)، حاشية الدسوقي (٣٢٠/٤) وما بعدها، كتاب القناع ٩٠ وما بعدها.

٢ - اللواط :

٤٩ - اللواط: هو إيلاج ذكر في دبر ذكر^(١). وقد أجمع الفقهاء على أنه من الكبائر^(٢) وأنه محرّمٌ مغلّظ التحريم. قال الماوردي: «اللواط أخلف الفواحش تحريماً»^(٣).

وجريمة اللواط لم يعملها أحدٌ من العالمين قبل لوط كما قال عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَسْوَأَ مِنْ التَّلَاتِينَ﴾^(٤). وقد ذكر الله سبحانه عقوبة اللواطية وما حلّ بهم من البلاء في عشر سور من القرآن، هي سورة الأعراف [الآية: ٨٠ وما بعدها] وهود [الآية: ٧٦ وما بعدها]، والحجر [الآية: ٥٨ وما بعدها]، والأنبياء [الآية: ٧٣ وما بعدها]، والفرقان [الآية: ٢٨]، والشعراء [الآية: ١٦٠ وما بعدها]، والنمل [الآية: ٥٤ وما بعدها]، والعنكبوت [الآية: ٢٨ وما بعدها]، والصفافات [الآية: ١٣٣ وما بعدها]، والقمر [الآية: ٣٣ وما بعدها] وجمّع على القوم بين عمى الأبصار، وخسف الديار، والقذف بالأحجار، ودخول النار، وقال محدثاً لمن أراد أن يعمل عملهم بأنه آتية ما حلّ بهم من العذاب الشديد ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ بِيَعْبُرُونَ﴾^(٥).

قال الشوكاني: وما أحقّ مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة

(١) فطر الماوري الكبير للماوري (١٧/٥٩).

(٢) الكياثر للذهبي ص ٨١ الزواج للذهبي (١٣٩/٢)، نبيه المغالين لابن النحاس ص ١٤٩ المجلس لابن

حزم (١١١/٣٨٠)، نيل الأوطار (١١٧/٧)، المنشي (١٢/٣٤٨).

(٣) البحاري (١٧/٥٩)، وانظر البسيط (٧٧/٩)، تحريم الغناء والسباح للطرطوشي ص ٢٥٧.

(٤) الآية (٨٠) من الأعراف

(٥) الآية (٨٩) من هود. انظر دروغمة المعجدين لابن القيم ص ٧٧٧، اللؤلؤ والدواء لابن القيم ص ٢٩٤.

الذميمة بأن يُعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويُعَذَّب عذاباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خَسَفَ الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم ونبيهم^(١).

٥٠ - قال ابن الطلاع المالكي: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه^(٢). لأن هذا الفعل لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرفع إليه ﷺ فيه حالة. ولكن روى ابن حبان والبيهقي والنسائي والطبراني والحاكم وأحمد عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط» ورددها ثلاثاً^(٣). وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني والحاكم وأحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد نُمُوهُ يعملُ عمل قوم لوطٍ فاقْتُلُوا الفاعل والمفعول به»^(٤).

وروى الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق، فلا يبالي في أيِّ وادٍ هَلَكُوا»^(٥).

(١) نيل الأوطار (١١٨/٧).

(٢) أقصبة النبي ﷺ لابن الطلاع ص ١٥٩، وانظر زاد المعاد (٤٠/٥).

(٣) مختصر سنن أبي داود للشمسري (٢٧٣/٦)، مستد أحمد (٣٠٩/١)، المستدرک (٣٥٦/٤)، سنن البيهقي

(١٣١/٨)، مجمع الزوائد (٢٧٢/٦)، موارد الطمان رقم (٥٢)، الفترغيب والترهيب (٢٨٧/٣).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٢٧٣/٦)، سنن الترمذي مع المعارضة (٢٤٠/٦)، سنن البيهقي (٧٢٢/٨)، سنن

الدارقطني (١٢٤/٣)، سنن ابن ماجه (٨٥٦/٤)، مستد أحمد (٣٠٠/١)، المستدرک (٣٥٥/٤)، قال ابن

القيم. وأسناده صحيح. (زاد المعاد).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٨٤/٢)، مجمع الزوائد (٢٥٥/٦).

٥١ - أمّا عن عقوبة اللوطي، فقد حكى ابن القصار المالكي وابن تيمية وابن قدامة وابن حجر الهيتمي وغيرهم عن الصحابة إجماعهم على قتل فاعل اللواط^(١)، وإنهم إتّما اختلفوا في صفة قتله على أربعة أقوال:

الأول: إحراق اللوطي بالنار: وهو قول أبي بكر الصديق وعليّ ابن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك. وقد حرق كل واحد من هؤلاء الخلفاء اللوطية في خلافته. وقد روى الأجرى والبيهقي في «الشعب» أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكحُ كما تُنكحُ المرأة، فجمع أبو بكر لذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وفيهم عليّ بن أبي طالب، فقال عليّ: إنّ هذا ذنب لم يعمل به إلاّ أمّة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرق^(٢).

الثاني: الرجم بالحجارة حتى الموت: أحصن أو لم يُحصن: هو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وجماعة من الصحابة^(٣).

والثالث: الرمي من شاهق ثم إتباعه بالحجارة: وهو مروى عن ابن عباس أيضاً، فقد جاء في رواية البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه سئل مرة عن حدّ اللوطي، فقال: ينظر أعلى بناء - أو جبل - في المدينة،

(١) أنفة النبي ﷺ لابن الطلائع من ٦٦٠، المغني (٣٥٠/١٢)، الزواجر (١٤٦/٢)، زاد المعاد (٤٠/٥)، الداء

والدواء لابن القيم من ٢٩٤، روضة المحبين من ٣٦٤.

(٢) أنفة النبي ﷺ من ١٦٠، المحلى (٣٨١-٣٨٠/١١)، الحاوي الكبير (٩١/١٧)، الزواجر (١٤٢/٢)، نيل الأوطار

(٣١٧/٧)، المغني (٣٤٩/١٢)، الفرية لابن حجر (١٠٣/٢)، فتح القدير (٤/٥)، روضة المحبين من ٣٧٠.

(٢) سنن البيهقي (٢٣٢/٨)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٧٤/٦)، روضة المحبين من ٢٦٢، المحلى

(٣٨١-٣٨٠/١١)، الزواجر (١٤٢/٢)، الحاوي (٩١/١٧).

فيرمى منه منكساً، ثم يتبع فيرمى بالحجارة حتى يموت^(١).

الرابع: الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن: حيث روي عن عبدالله بن الزبير أنه فعل ذلك باللوطية، إذ أتى بسبعة أخذوا في اللواط؛ أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام ورُجموا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد، وفي المسجد ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

٥٢ - أما فقهاء المذاهب، فقد اختلفوا في عقوبة مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لوط على خمسة أقوال:

الأول: للظاهرة؛ وهو أنه يجلد دون الحد لا أكثر تعزيراً، ويكف ضرره عن الناس^(٣).

والثاني: لأبي حنيفة؛ وهو أنه لا حد عليه، ولكنه يعزّر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب. ولو اعتاد اللواط أو تكررت منه، قتل الإمام في المرة الثانية، سواء أكان محصناً أو غير محصن، سياسة. وإنما لم يجب فيه حد الزنى، لأنه لم ينطلق عليه اسمه، فكان كالاستمتاع بما دون الفرج، ولأنه استمتع لا يستباح بعقد، فلم يجب فيه حد، كالاستمتاع بمثله من الزوجة، ولأن أصول الحدود لا تثبت قياساً. وأيضاً: فلأنه وطء في محل لا تشهيه الطباع، بل ركبها الله على

(١) سنن البيهقي (٢٣٢/٨)، المحلى (٣٨٠/١١)، بل الأوطار (١١٧/٧)، الحاوي (٦١/١٧)، تحريم الفتناء

والسمع للطبرشي ص ٢٥٩، فتح القدير (٤٤/٥).

(٢) المحلى (٣٨٠/١١) وما بعده، الزواجر (١٤٢/٢)، روضة المحبين ص ٣٦٤، تحريم الفتناء والسمع

للطبرشي ص ٢٥٧.

(٣) المحلى (٣٨٠-٣٨٢/١١).

الثَّغْرَةُ منه، فلم يَحْتَجْ إلى أن يزجر الشارع عنه بالحدِّ، كأكل العذرة والميتة والدم وشرب البول .. غير أنه لما كان معصية من المعاصي التي لم يقدر الشرع فيها حداً مقدراً، كان فيه التعزير^(١).

والثالث : للمالكية؛ وهو أن حدَّ اللواط الرجم مطلقاً، فيرجم الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محصنين أو غير محصنين.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢). ويأنه إيلاجٌ في فرج آدمي يُقصد الالتذاذ به غالباً كالقُبُل، فكان الرجم متعلقاً به كالمرأة، ولأنَّ الحدَّ في الزنا إنما وضع زجراً وردعاً ثلثاً يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القُبُل، فوجب أن يتعلّق به من الردع ما يتعلّق بالقُبُل، بل إن هذا أشدّ وأغلظ، ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما اعتُبر في الزنا، إذ المزمي بها جنسٌ مباحٌ وطوّها، وإنّما أُثبت على خلاف الوجه المأذون فيه، والدُّكْرُ ليس بمباحٍ وطوّه، فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا^(٣).

والرابع : للشافعية في الأظهر والمحابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور؛ وهو أن حدَّ اللواط - الفاعل

(١) رد المحتار (١٥٥/٣-١٥٦)، فتح القدير مع الفكاية والمناجاة (٤٤-٤٣/٥)، الجسوط (٧٩/٩)، الحاوي للماوردي (٦٠/١٧)، مجمع الأنهر (٥٩٥/١)، تبين العقائق (١٨٠/٣).
(٢) سبق تحريجه

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٠/٤)، الخرشي (٨٢/٨)، الفرائض الفقهية ص ٣٦٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٤٠٠/٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢١٤/٢)، عارضة الأحوذى (٢٤١/١)، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٤، المفترغ (٢٢٥/٢) ن تحريم الغناء والسماح للططروشى ص ٢٥٧، الزواجر (١٤٢/٢).

والمفعول به - كالزنا، فيرجم المحصن، ويجلد البكر. وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وعطاء بن أبي رباح.

واستدلوا على ذلك بما روى البيهقي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانٍان»^(١)، ولأنه وطءٌ في محلٍّ مشتبه طبعاً منهى عنه شرعاً، فوجب أن يتعلّق به وجوب الحدّ قياساً على قبْل المرأة، بل هو أولى بالحدّ، لأنّه إتيان في محلٍّ لا يُباح الوطء فيه بحال، والوطء في القبْل يباح في بعض الأحوال^(٢).

قال ابن قدامة: «ولأنّه إيلاجُ فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنى، كالإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه»^(٣).

والخاص: للشافعي في قول وأحمد في رواية عنه وإسحاق بن راهويه؛ وهو أنه يُقتل اللوطي بالسيف حدّاً كالمرتد، محصناً كان أو غير محصن. وهو قول ابن عباس وعليّ بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير والشعبي والزهري وجابر بن زيد وربيعه بن مالك. قال ابن المسيّب: «إنّ هذا سُنّة ما ضيّه»^(٤).

(١) قال البيهقي: وهو منكر بهذا الإسناد (السنن الكبرى ٢٣٣/٨) وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده راوٍ منهم

بالكذب. (التلخيص الجليل ٥٥/٤).

(٢) الأم (١٨٣/٧)، مفتي المحتاج (١٤٤/١)، المحاوي الكبير (١٦/١٧)، استي المطالب (١٢٩/٤)، كشاف

القناع (٩٤/٦)، المغني (٣٤٩/١٢)، رد المحتار (١٥٥/٣)، تبين العفائق (١٨٠/٣)، مجمع الأنهر

(٥٩٥/١)، فتح المقدّر مع العاية والكفاية (٥٣/٥)، ١٤٤-١٤٥، الفزواجر (١٤٦/٢).

(٣) المغني (٣٤٩/١٢).

(٤) روضة المحبين ص ٣٧٢.

واستدلوا على ذلك بعموم قول ﷺ: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، حيث لم يفرق عليه الصلاة والسلام بين محصن وغير محصن، ولأن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من ووطء من يباح في بعض الأحوال، ومن هنا حده أغلظ من حد الزنا^(١).

٣ - وطاء الحليلة في الدبر :

٥٣ - ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى حرمة إتيان الزوجة أو الأمة في دبرها. وهو مروي عن علي وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة وطاووس والثوري^(٢). قال الماوردي: «وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء»^(٣). وقال ابن القيم: وطاء الحليلة في الدبر لم يبيح على لسان نبي من الأنبياء^(٤).

وقد نصّ جميع من الفقهاء على أنّ ذلك من كبائر الإثم والفواحش منهم ابن النحاس والهيتمي وابن القيم^(٥).

(١) الحاوي الكبير (١٧/٦٢)، تحفة المحتاج (٩/١٠٣)، مغني المحتاج (٤/١٤٤)، الزواجر (٢/١٤٢)، سنن

الترمذي مع المعارضة (٦/٢٤١)، المغني (١٢/٣٤٩)، فداء ولقدواه لابن القيم ص ٢٩٢، زاد المعاد (٥/٤١).

(٢) المتلة على الهداية (٥/٤٣)، مغني المحتاج (٤/١٤٤)، تحفة المحتاج (٩/١٠١)، كشاف القضاء (٦/٩٥)، الشريعة

(٤/٤١٦)، الحاوي للماوردي (١١/٤٢٣)، إعلام الموقعين (٤/٣٤٥-٣٤٦)، فتنى المطالب (٤/١٢٦)، الخروشي

(٨/٧٦)، المنسوق على الشرح الكبير (٤/٣١٣)، مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٢٧، ٤٩٠، الإرشاد للأفهامي

(١/٦٢٦)، المدخل لابن الحاج (٢/١٩٢) وما بعدهما، وبالله التوفيق (٢/٤٥)، شرح سنن الأئكار (٣/٤٦٦)،

زاد المعاد (٤/٢٥٧) وما بعدهما، مجمع البحر (١/٥٩٥)، المغني (١٠/٢٢٦)، المحلى (١٠/٦٩٩).

(٣) الحاوي (١١/٤٣٣).

(٤) زاد المعاد (٤/٢٥٧).

(٥) الزواجر (٢/٣٠)، إعلام الموقعين (٤/٤٠٢)، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٤٨.

٥٤ - ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الحد في وطنها، لأن كون الزوجة أو الأمة محلّ استمتاع الرجل في الجملة أورث شبهة تدرك الحد، ولكنه يجب فيه التعزير باتفاق جمهور أهل العلم. نصّاً على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة مطلقاً، ووافقهم عليه الشافعية في المذهب إن تكرر ذلك منه. فإن لم يتكرر فلا تعزير. وقيل: إن تكرر بعد نهى الحاكم^(١).

وقال ابن تيمية: ومن وطئ امرأته وطاوعته في دبرها، وجب أن يُعاقبا على ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فُرقَ بينهما كما يُفَرَّقُ بين الفاجر وبين من يفجر به^(٢).

وروى عن مالك أن شرطى المدينة سأله عن رجل رُفِعَ إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها. فقال له: أرى أن توجعه ضرباً، فإن عاد إلى ذلك ففَرَّقْ بينهما^(٣).

٥٥ - وقد احتج الفقهاء على حرمة إتيان هذه الفعلة وأنها من الكبائر بالمنقول والمعقول:
* فأما المنقول:

أ - فما روى الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً

(١) رد المحتار (١٥٥/٣)، بدائع الفوائد (١٠٠/٤)، تحفة المحتاج (١٠٤/٩)، مغني المحتاج (١٤٤/٤)، الخرنسبي (٧٦/٨)، النائية على الهداية (٤٣/٥)، أسنى المطالب (١٢٦/٤)، الحاوي للساوري (٢٢٨/١٠٠).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٧، ٩٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ص ١٧٤، الاختصاصات الفقهية ص ٢٤٦.

(٣) المدخل لابن الحاج (١٩٣/٢).

فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ^(١). ورواه أبو داود أيضاً بلفظ: «فقد برئ مما أنزل على محمد»^(٢).

ب - وما روى أبو داود والطبراني وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٣).

ج - وما روى ابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها»^(٤).

د - وما أحمد والبخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللواطية الصغرى»^(٥).

هـ - وما روى ابن ماجه والنسائي وأحمد والبيهقي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأثوا النساء في أدبارهن»^(٦).

(١) سنن الترمذي مع المعارضة (٢١٧/١)، سنن الدارمي (٢٥٩/١)، سنن ابن ماجه (٢٠٩/١)، مسند أحمد (٤٠٨/٢).

(٢) قال ابن حبيب: والبراء بالكفر إما هو كفر المعصية، وليس كفر التوحيد، لأن من عصي فقد كفر (الدرر النقاء لابن حبيب ص ١٩٩).

(٣) سنن أبي داود حديث (٣٩٠٤).

(٤) مختصر سنن أبي طهارة المصنوع (٧٨/٣)، مسند أحمد (٤٤٤/٢)، (٤٧٩)، مجمع الزوائد (٢٩٩/٤).

(٥) مسند أحمد (٢٧٢/٢)، (٣١٤)، صحيح ابن حبان (١٣٠٢)، سنن ابن ماجه (٦١٩/١)، عارضة الأحوزي (١١٢/٥).

(٦) مسند أحمد (١٨٢/٢)، (٢١٠)، مجمع الزوائد (٢٩٨/٤)، سنن البيهقي (١٩٨/٧)، شرح معاني الآثار (٤٤/٣)، الترمذي والترمذي (٢٨٩/٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٦١٩/١)، مسند أحمد (٢١٣/٥)، سنن الدارمي (٢٦١/١)، (١٤٥/٢)، المستدرج الكبير للبيهقي (١٩٧/٧)، (١٩٨)، سنن النسائي (١١٢٩/٣).

و - وما روى الترمذي وابن حبان وأحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أستانهن، فإن الله لا يستحي من الحق»^(١).
* وأما المعقول: فمن وجوه:

أ - أنه إتيان في دبر، فوجب أن يكون محرماً كاللواط^(٢). قال ابن القيم: «فإن الدبر لم ينهياً لهذا العمل، ولم يُخلق له، وإنما الذي هيء له الفرج، فالدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً»^(٣).

ب - ولأن الدبر محلّ أذى، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض^(٤)، بل هو أولى بالتحريم، لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم^(٥). قال ابن الحاج المالكي: «قال علمائنا: إذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَيْمُونِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَجْمُوعِ﴾»^(٥) وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض^(٦).

(١) سنن الدارقي (٢٦٠/١)، سنن الدارقطني (١٥٣/١)، سنن البيهقي (٢٥٥/٢)، مسند أحمد (٨٦/١)، شرح

مفاتيح الآثار (٤٥/٣)، صحيح ابن حبان (٤١٨٩)، سنن الترمذي (١١٦٤) و (١١٦٦).

(٢) سنن الطحاوي للمناوردي (٤٣٧/١١).

(٣) زاد المسند (٢٦٢/٤).

(٤) الطحاوي (٤٣٧/١١).

(٥) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٦) المدخل (١٩٤/٢).

ج - ولأن للمرأة حقاً على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يُقوّتُ حقّها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحصّل مقصودها، بل يضرّها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها^(١).

د - ولاندراجة تحت قوله تعالى: ﴿وَيُعَرِّمُ عَلَيْهَا الْخَبْثَ﴾^(٢). قال القرافي: «وتلطيخ الإنسان بالعدرة من الدبر من أخبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك من الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيمة الطبع، بهيمة الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك»^(٣).

هـ - ولأنه ذريعة قريبة جداً للانتقال من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان، فلزِمَ سدّها^(٤).

٥٦ - وحكي عن بعض السلف كابن عمر ونافع ومالك بن أنس أن إتيان الزوجة في دبرها حلال^(٥)، لما روى النسائي^(٦) عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ فوجد في ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ بِحَرْمِكُمْ أَقْرَبُ مِنْ حَرْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٧).

(١) المدخل (١٩٤/٢)، زاد المعاد (٢٩٢/٤).

(٢) الآية (١٥٧) من الأعراف.

(٣) الذخيرة (٤١٨/٤).

(٤) زاد المعاد (٢٩٢/٤).

(٥) المغني (٢٢٦/١٠)، الحاوي للماوردي (٤٣٣/١١)، المدخل لابن الحاج (١٩٢/٢)، شرح معاني الآثار

(٤٠/٣) وما بعدها، المحلى (٧٠-٦٩/١٠)، الإشراف لابن المنذر عن ١٥٧.

(٦) سنن النسائي (١٥١/٣)، وانظر الفهر المستور للمسري (٦٣٦/١)، تفسير الطبري (٢٣٤/٢).

(٧) الآية (٢٢٣) من البقرة.

غير أن النقل عن هؤلاء الأعلام والاحتجاج بالحديث فيه وهمٌ وغلط :
 أ - فقد صحَّ عن ابن عمر تحريم ذلك وقوله فيه : وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين^(١) . كما أنكر ابنه سالم نقل الإباحة عن أبيه ، ولما سئل عن حديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن قال سالم : كذب العبد ، أو أخطأ ، إنما قال : لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن . ولقد قال ميمون بن مهران : إنَّ نافعاً إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله^(٢) .

ب - وأما الاستدلال برواية زيد بن اسلم عن ابن عمر في سبب نزول قوله تعالى : ﴿يَتَذَكَّرُ لَكُمْ﴾ الآية : فليس بشيء ، وذلك للخلط الذي وقع في الرواية ، حيث قلبَ الرَّاوِي لفظة «من» بلفظة «في» ، وصواب الرواية «أن رجلاً أتى امرأته من دبرها» . قال ابن القيم : «فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء أو هو مأتى ، واشتبَه على من اشتبه عليه معنى «من» بمعنى «في» فوقع الوهم»^(٣) .

وقال ابن الحاج : «وأما ما حكى أن قوماً من السلف أجازوا ذلك ، فلا يصحَّ مع ما ذكر من إضافته إليهم ، بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم ، فإنَّ الدبر اسم للظهر ، قال تعالى : ﴿وَيُؤَلِّقُونَ الذُّبُرَ﴾»^(٤) ،

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/٣) ، وابن حزم في المحلى (١٠/٦٩) .

(٢) أخرجه الطحاوي (انظر شرح معاني الآثار : ١٢/٣ ، تفسير القرطبي : ٩٣/٤ ، نهج ابن القيم لمختصر سنن

أبي داود : ٧٨/٣ ، المحلى : ١٠/٦٩) .

(٣) نهج ابن القيم لمختصر سنن أبي داود (٧٨/٣-٧٩) .

(٤) الآية (٤٥) من القمر .

وقال: «وَمَنْ بَوَّأَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ»^(١) أي ظهره، والمرأة تزني من قُبُل ومن دُبُر. يعني أنها تزني من جهة ظهرها في قُبُلها^(٢).

ونحو ذلك وقع في حديث خزيمة بن ثابت إذ روى أَنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: حلال. فلما ولى، دعاه، فقال: كيف قلت؟ في أي الخُرَتَيْن، أو في أي الخُرَزَتَيْن، أو في أي الخَصَفَتَيْن؟ أَمِنْ دُبُرِها في قُبُلِها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن^(٣).

قال ابن القيم: «قلت: ومن هنا نشأ الغلط على مَنْ نُقِلَ عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر، لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) بـ (في) ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغلطُ أفتح الغلط وأفحشه»^(٤).

ج - وأما حكاية حلِّ إتيان المرأة في دبرها عن مالك فهي باطلة مكذوبة. قال ابن الحاج المالكي: «هي رواية منكورة عنه لا أصل لها»^(٥). وجاء في «الذخيرة» للقرافي: «ونسبته إلى مالك كذب. قال ابن وهب:

(١) الآية (١٦) من الأنفال.

(٢) المدخل (١٩٤/٢).

(٣) رواه النسائي والبيهقي وابن حبان والطحاوي وابن حزم. (مسند النسائي: ١٥١/٣، شرح معاني الآثار: ٤٣/٣٠٤)، مسند البيهقي ١٩٦/٧، المدخل: ٧٠/١٠، التزيين والترتيب: ٢٠٠/٣.

(٤) زاد المعاد (١/ ٢٦١).

(٥) المدخل (١٩٢/٢). وجاء في القوانين الفقهية (ص ٢٦٦) من وطء الحليلة في الدبر «أوله حرام» ولذلك اعترض من نسب جوازاً إلى مالك.

قلتُ لمالك: إنهم حَكُوا عنكَ حِلَّهُ. فقال: معاذ الله. أليس أنتم قوماً عربياً؟ قلت: بلى. قال: قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ يُسْأَلُكُمْ﴾ وهل يكون الحرثُ إلا في موضع الزرع، أو في موضع النبت!

وقال إسرائيل بن روح: سأله - أي مالكاً - عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: ما أنتم قومٌ عربٌ؟ هل يكون الحرثُ إلا في موضع الزرع، ألا تسمعون الله يقول: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ يُسْأَلُكُمْ﴾ قاعدة وقائمة وعلى جنبها، ولا يتعدى الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون عنكَ حِلَّهُ. فقال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. رواه الدارقطني^(١).

٤ - وطء الميتة :

٥٧ - لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الميتة، سواء أكانت في حياتها زوجته أو أجنبية عنه. وهو من كبائر الإثم والفواحش^(٢). لكنهم اختلفوا في عقوبة الفاعل على مذممين:

أحدهما: للحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في المعتمد، وهو عدم وجوب الحدِّ على واطئ الميتة، وذلك لأنَّ وطء الميتة كلا وطء، لوقوعه في عضو مُسْتَهْلَك، ولأنَّ وَطْأَهَا لَا يُسْتَهْي، بل هو ممَّا تَنْفَرُ مِنْهُ الطَّبَاعُ وَتَعَاثُفُ الْأَنْفُسِ، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنه بحدٍّ، والحدُّ إنما يجب زجراً، ولكن يجب تعزيز الفاعل لهذه الفاحشة. وقال الحنابلة: يُبَالِغُ فِي تَعْزِيرِهِ^(٣).

(١) الذخيرة (٤/٤١٦).

(٢) انظر الزواجر لابن حجر المكي (٢/٤٤٣).

(٣) مدائع الصنائع (٧/٣٤١)، مغنى المحتاج (١/١٢٥)، أسنى المطالب (٤/١٢٥)، المغنى لابن قدامة

(١٢٠/٣٤١-٣٤٠)، كشكف القناع (٦/٩٥)، فتح القدير (٥/٤٥٥)، غارى النورى ص ٢١٧

والثاني: للمالكية على المشهور والشافعية في غير الأصح وبعض الحنابلة، وهو وجوب الحدّ عليه. وهو قول الأوزاعي. واحتجوا على ذلك بأنه وطء في فرج آدمية، فأشبهه وطء الحيّة، ولأنه أعظم ذنباً وأكبر إنمأً، لانضمامه إلى فاحشة هتك حرمة الميت. غير أنّ المالكية استثنوا من ذلك الزوجة حال موتها، وصرّحوا بعدم وجوب الحدّ على زوجها بوطئها^(١).

٥ - وطء الأجنبية في دبرها :

٥٨ - لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الأجنبية في دبرها، وأنه من كبائر الذنوب والخطايا^(٢) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَنْظُرُ الله عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دبرها»^(٣). وما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأةً في دبرها»^(٤).

٥٩ - غير أن الفقهاء اختلفوا في عقوبة مرتكب هذه الفاحشة على أربعة أقوال:

الأول: للقاضي أبي الحسن من المالكية؛ وهو أن حكم ذلك حكم اللواط، يُرجمان جميعاً، أحصنا أم لم يُحصنا^(٥). وقال ابن عقيل الحنبلي: يحدُّ حدُّ اللواط، وهو القتل بكل حال^(٦).

(١) للحرشي (٧٦/٨)، مفني محتاج (١١٥/٤)، القوانين الفقهية ص ٣٥٩، المعني (٣٤٠/١٢) ن الداء والدواء لابن القيم ص ٣٠٣.

(٢) المحلى (٦٩/١٠)، الزواجر (١١٠/٢)، لهديّة مع الفتوح (٤٣/٥)، كشف القناع (٩٥/٦).

(٣) قال المنذري: رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه (الترغيب والترهيب: ٢٨٩/٣).

(٤) قال المنذري: رواه أحمد وأبو داود. (الترغيب والترهيب: ٢٩٠/٤).

(٥) عقد الجواهر المنيّة (٣٠٥/٣)، القوانين الفقهية ص ٢٦٠.

(٦) بدائع الفوائد لابن القيم (١٠١/١).

والثاني: لبعض الشافعية؛ وهو أنه يجب فيه القتل بالسيف حداً كالمرتد، بكوناً كان أو ثيباً^(١).

والثالث: لأبي حنيفة والشافعية في قول؛ وهو عدم وجوب الحد في وطء المرأة الأجنبية في دبرها، لأنه ليس بزنا، نظراً لاختلاف الصحابة في موجبيه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع بانباغ الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنى، لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، وكذلك لندرة وقوعه لانعدام الداعي من أحد الجانبين على ما هو الجبلّة السليمة، والداعي إلى الزنى من الجانبين، ولكن يجب فيه التميز لقبحه وفحشه^(٢).

والرابع: للمالكية والحنابلة والشافعية على المذهب والصاحبين من الحنفية؛ وهو أن فيه حداً الزنى. وذلك لأنه في معنى الزنى، إذ هو قضاء شهوة في محلٍ مشتهى، على سبيل الكمال، على وجه تمحضٍ حراماً، بقصد سقح الماء. وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة والأوزاعي^(٣).

٦ - وطء البهيمة :

٦٠ - اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة وطء البهيمة، لدخوله تحت

(١) الحلوئي للمواردي (٤٤٢/١١)، وانظر رد المحتار (١٥٥/٣)، فتح القدير (٤٣/٥).

(٢) معنى المحتاج (١٤٤/٤)، الهداية مع فتح القدير (٤٣/٥)، رد المحتار (١٥٥/٣)، الحاروي (٥٨/١٧).

(٣) تحريم الفناء والسماع للفرطوشي ص ٢٥٧-٢٥٨، كشاف الفتاوى (٩٥/٦) المغني لاسن قداسة (٣٤٠/١٢)،

شرح منتهى الإرادات (٣١٥/٣)، مدائع الفوائد (١٠١/٤)، رد المحتار (١٥٥/٣)، الهداية مع فتح القدير

(٤٣/٥)، البسوط للسرغسي (١٠٣/٩)، الفواوين الفقهية ص ٣٦٠، عقد الجواهر الثمينة (٣٠٥/٣)،

الدموني على الشرح الكبير (٣١١/٤)، شرح الخروشي (٧٦/٨).

عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ بَغَىٰ عَنْ نِسَائِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ النَّارِ﴾^(١)، ولما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَتَىٰ بِهِمَةً فَاغْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوها مَعَهُ»^(٢). قال الفخر الرازي: «أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم»^(٣). ونصّ جمع من الفقهاء على أنه من كبائر الإثم والفواحش^(٤)، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة يُصبحون في غضب الله ويُمسون في سخط الله. وعدّ منهم: الذي يأتي البهيمة»^(٥). ولما روى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعونٌ من أتى شيئاً من البهائم»^(٦).

٦١ - ثم إن في حكم إتيان البهيمة ما لو مكنت المرأة حيواناً - ككلب وفرد ونحوهما - من نفسها فوطئها، أو أدخلت هي ذكره في فرجها. نصّ على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة^(٧).

(١) الآية (٧) سورة المؤمنون.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. (مختصر مسند أبي داود السننوي: ٢٧٤/٦، عارضة الأحمدي: ٢٧٨/٦، مسند ابن ماجه: ٨٥٦/٧، سنن البيهقي: ٢٣٥/٨، المستدرک: ٣٥٥/٤، مسند أحمد: ٢٦٩/١).

(٣) التفسير الكبير (١٣/٢٣)، وانظر بيل الأوطار (١١٩/٧).

(٤) الزواجر (١٣٩/٢)، تنبيه الخائفين لابن الحارث ص ٢٨٧.

(٥) قال المنذري: رواه البيهقي وابن حبان في صحيحه (الترغيب والترهيب: ٢٨٧/٢).

(٦) قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط، ورجال رجال الصحيح إلا معمر بن هارون القيسي، ورواه الحاكم من رواية هارون أبي معمر، وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ كلاهما وإم، لكن معمر قد حسن له الترمذي، ومثاه بعضهم، وهو أصحح حالاً من أخيه هارون. (الترغيب والترهيب: ٢٨٧/٢).

(٧) رد المحتار (١٥٥/٣)، أسنى المطالب (١٢٦/٤)، المدوني على الشرح الكبير (٣١٦/٤)، كشاف الفتاوى (٩٥/٦).

٦٢ - وقد اختلف الفقهاء في عقوبة آتني بهيمة على أربعة أقوال:
الأول: للحسن البصري وقتادة والأوزاعي والشافعي وأحمد في قول
لهما؛ وهو أن عليه حدّ الزنى، فيرجم إن كان محصناً، ويُجلد إن كان
غير محصن. وذلك لأنه إيلاجٌ في فرجٍ محرّم شرعاً، مشتهى طبعاً،
كالقبيل من المرأة، فوجب به حدّ الزنى^(١).

والثاني: رواية عن الإمام أحمد وقول آخر للشافعي ورواية عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن؛ وهو أنه يقتل بكل حال، محصناً أو غير محصن،
لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من أتى بهيمة فاقتلوه»، ولأنه وطء لا يُباح
بحال، فكان فيه القتل كاللوطي^(٢).

والثالث: للزهري؛ وهو أن عليه أدنى الحدين، فيُجلد بكرةً أو ثيباً
مائة^(٣).

والرابع: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والمالكية
والحنابلة على المذهب والظاهرية؛ وهو عدم وجوب الحدّ بوطئها، ولزوم
التعزير. هو رواية عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم والثوري
وإسحاق. وقال الحنفية: للإمام أن يقتله إذا اعتاد الفاعل أو المفعول به ذلك.

(١) مفني المحتاج (١٤٥/٤)، أسنى المطالب (١٢٥/٤)، البداء والبدواء من ٣٠٣، التفسير الكبير للرازي (١٣٣/٢٣)، معالم السنن لخطابي (٢٧٥/٦)، المحلى (٣٨٦/١١)، عارضة الأحوذى (٢٣٩/٦)، زاد
المعاد (٤١/٥)، الحاوي للماوردي (٦٣/١٧).

(٢) المعنى (٣٥٢/١٢)، مفني المحتاج (١٤٥/٤)، عارضة الأحوذى (٢٣٩/٦)، المحلى (٣٨٦/١١)، البداء
والدواء لابن القيم ٣٠٣، أسنى المطالب (١٢٥/٤)، زاد المعاد (٤١/٥)، الإشراف للغفاسي عبد
الرحاب (٢١/٢)، الحاوي (٦٣/١٧).

(٣) المحلى (٣٨٦/١١)، عارضة الأحوذى (٢٣٩/٦)، معالم السنن (٢٧٦/٦).

وقال الحنابلة: يبالغ في تعزيره، وقال المالكية: يؤدّب اجتهداً. أي بحسب

اجتهاد الحاكم^(١). واحتج الجمهور على عدم وجوب الحدّ بوطئها:

أ- بأنه قد أتى منكر، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقرِّجُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ فِيهِمْ غَيْرُ مَلُومٍ ﴿٦﴾ نَسِيَ ابْتِغَاءَ وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَآثُونَ ﴿٧﴾^(٣)، ولا خلاف بين أحد من الأئمة أنه لا يحلّ أن تؤتّى البهيمة أصلاً، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقد أمر الرسول ﷺ بتغيير المنكر باليد، فعليه التعزير^(٤).

ب- وبأنه لم يصح في وجوب الحدّ بوطئها شيء عن النبي ﷺ، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنّه لا حرمة لها، وليس وطؤها بمقصود يُحتاج في الزجر إلى الحدّ، فإن الطبع السليم يأباه، والنفس تعافه، وعاقبتها تنفر منه، فلم يُحتاج إلى زجر عنه بحدّ، ويكفي فيه التعزير^(٥).

ج- ولأن حديث ابن عباس «من أتى بهيمة فاقتلوه...» ضعيف، كما قال الطحاوي وغيره، ومذهب راويه ابن عباس خلافه، والحدّ يدرأ

(١) رد المحتار (١٥٥/٣)، فتح القدير والكفاية (١٥٥/٥)، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (٣٠٤/٣)، منهي المحتاج

(١١٦/٤)، المسالك (١٧٥/٤)، تحفة المحتاج (١٠٦/٩)، كشاف الفناح (٩٥/٦)، الغوايب الفقهية ص ٣٥٨،

عقد الجواهر المنيّة (٣٠٥/٣)، المنهاج (٣٥٦/١٢)، المسحوق (٢٨٦/١١)، الحرشي (٧٨/٨)، الحاوي (٦٣/١٧)

(٢) الآيات (٧-٥) من المؤمنون.

(٣) المسحوق لابن حزم (٢٨٨/١١).

(٤) غلطي (٣٥٢/١٢)، منهي المحتاج (١٤٥/٤)، العمدة للغاضي عبد الوهاب (١١٠/٣)، الحاوي

(٦١/١٧).

بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف^(١).
٦٣ - ومن جهة أخرى اختلف الفقهاء في قتل الذبابة التي أتاها الأدمي على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنفية والمالكية والشافعية في الأصح؛ وهو عدم وجوب قتل البهيمة الموطوءة^(٢)، ولذلك لضعف الحديث الأمر بقتلها، ولأن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله^(٣).

والثاني: للحنابلة والشافعية في قول؛ وهو وجوب قتل البهيمة، سواء أكانت مملوكة للفاعل أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة. وذلك لإطلاق قوله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوه معها»، ولأن في بقائها تذكاراً للفاحشة، فيعير بها. قال الحنابلة: وعلى ذلك؛ فإن كان الحيوان للفاعل ذهب هدراً، وإن كان لغيره فعلى الفاعل غرامته له، لأنه تسبب في إتيانها فيضمنه، كما لو نصب له شبكة فتلغ بها. وهو وجه عند الشافعية^(٤).

والثالث: للشافعية في قول ثالث؛ وهو أنها إن كانت مأكولة اللحم ذبحت، وإلا لم تقتل، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح

(١) المعنى (٣٥٢/١٢)، الذاء والمذواء ص ٣٠٤.

(٢) رد المحتار (١٥٥/٣)، فتح القدير (٤٥/٥)، المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي (١٨٠/٤)، نعمة المحتاج (١٠٩/٩)، تفسير الرافعي (١٣٣/٢٣)، الدرر في شرح الكبير (٣١٦/٤)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)، القرقين الفقيه ص ٣٥٨، عقد الجواهر الفينة (٣٠٥/٣)، المحلى (٣٦٩/١١)، الخرشبي (٧٨/٨)، المعونة (١٤٠٦/٣).

(٣) أخرجه مال والبيهقي وابن أبي شيبة (الموطأ: ٤١٧/٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٩٠-٨٩/٩، المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٤-٣٨٣/١٢.

(٤) كتاب الفناح (٩٥/٦)، المعنى (٣٥٢-٣٥٣/١٢)، مغني المحتاج (١٤٦/٢)، المعاري (٦٥/١٧)، عارضة الأحرادي (٢٣٩/٦).

الحيوان لغير مأكلة^(١).

٦٤ - كذلك اختلف الفقهاء في حِلِّ أكل البهيمة الموطوءة بعد ذبحها إذا كانت مأكولة اللحم على ثلاثة أقوال^(٢):

الأول: للمحابلة والصاحبين من الحنفية؛ وهو حرمه أكلها، وذلك لأنها حيوانٌ يجب قتله لحقَّ الله تعالى، فلم يجز أكله كسائر المقتولات لحقَّ الله تعالى.

والثاني: لأبي حنيفة والشافعية في وجه؛ وهو جواز أكلها مع الكراهة لشبهة التحريم.

والثالث: للمالكية والشافعية على الأصح؛ وهو جواز أكلها مع عدم الكراهة. ﴿أُجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْتَرِ﴾^(٣) حيث جاء ذكر الحِلِّ في الآية مطلقاً، ولم يُفصّل بين الموطوءة وغيرها، ولأنها لم تذكر مع المحرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَلْدَمُّهُمُ وَالْجَنَازَ...﴾^(٤)، ولأنها حيوان من جنس يجوز أكله، ذُبَحَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ، فَحِلٌّ أَكْلُهُ، كما لو لم يُفعل به هذا الفعل.

(١) معنى المحتاج (١/١٤٦)، حاشية الأحرودي (١/٢٢٩)، المنهي (١٢/٣٥٢).

(٢) رد المحتار (٣/١٥٥)، فتح القدير (٥/٤٥)، معي المحتاج (١/١٤٦)، القوانين الفقهية ص ٣٥٨، المنهي

(١٢/٢٥٣)، كشاف القناع (٦/٩٥)، الدرر السنية على الشرح الكبير (١/٣١٦)، حاشية الأحرودي

(١٢/٢٣٩)، القليوبي على المحلى على الشهاج (٤/١٨٠)، عقد الجواهر للفتية (٣/٣٠٥)، نسخة المحتاج

(٦/١٠٦)، الحرشي (٨/٧٨)، الإشراف للفتاوى عبد الوهاب (٢/٢٢٢)، الحاوي للماوردي (١٧/٦٥).

(٣) الآية (١) من المائدة.

(٤) الآية (٣) من المائدة.

٧ - السُّحَاق :

٦٥ - السُّحَاقُ والمَسَاحِقَةُ هو مُحَاكَاةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي الْفَرْجِ . أَوْ : هُوَ أَنْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ مِثْلَ صُورَةٍ مَا يَفْعَلُ بِهَا الرَّجُلُ ^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أَنَّ السُّحَاقَ حَرَامٌ ^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ ﴾ ^(٣) . لِأَنَّ أَعْتَابَهُمْ أَرْوَاهُ مَلَكَتْ أَعْيُنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنْ أَتَى ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ^(٤) . ^(٥) . وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَبَاحَتْ فَرْجَهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ ، فَإِنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهُ ، وَهِيَ مِنَ الْعَادِينَ ، وَالْعَادِي لِحُدُودِ اللَّهِ مُرْتَكِبٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ .

٦٦ - وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْبِيَّ مِنَ الْكَبَائِرِ ^(٦) لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « السُّحَاقُ زِنَى النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ » ^(٧) . وَمَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَى الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيتَانِ » ^(٨) .

٦٧ - وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي السُّحَاقِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِدْخَالُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ ، وَلَكِنْ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُوَ

(١) المقهورات للراغب ص ٣٠٤ ، التوقيف للمناوي ص ٤٠٠ ، جوفهر الإكليل (٢٨٤/٢) .

(٢) الشَّعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ (٣٥٠/١٢) .

(٣) الْآيَاتُ (٧-٥) مِنْ الْمَوْمُونِ .

(٤) التَّرَاوِغُ لِلْهَيْبِيِّ (١٤٣/٢) ، نَيْبُ التَّغْلُطِيِّ لِابْنِ الْحَسَنِ ص ٢٥٠ .

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ وَالْمُخْطَلِبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي تَارِيخِهِ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْفَعِ وَنَاسٍ مِنْ

مَالِكٍ . (تَارِيخُ بَغْدَادٍ : ٣٠/٩ ، مَجْمَعُ الزَّوَادِ : ٢٢٢/٩) .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً . (الْمُسْنَدُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ ٢٢٣/٨) .

متروك لاجتهاد الحاكم^(١). قال الشيرازي: «لأنها مباشرة من غير إيلاج، فوجب فيها التعزير دون الحد، كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج»^(٢). وقال أصبغ من المالكية: يجلدان خمسين سوطاً.



(١) حاشية المدسوقي (٣١٦/٤)، روضة الطالبين (٩١/١٠)، كشف القناع (٩٦/٦)، المفتي (٣٥٠/١٧)، صفد الجواهر الثمينة (٣٠٥/٣)، بدائع الفوائد (١٧٥/٣)، السناء والدواء ص ٣٠٤، الشرح الصغير للشمس بر (٤٥٢/٤)، جواهر الإكليل: ٢٨٤م، الزرقاني على خليل (٧٨/١).
(٢) المهذب (٢٧٠/٧).

(ج) الوطء بشبهة

٦٨ - الشبهة في الأصل: ما يُشبه الثابت وليس بثابت. أمّا الوطء بشبهة: فهو الوطء المحظور الذين لا يوجب حداً، لقيام شبهة ترتب عليها انتقاد قصْد الزنا.

ذلك أنّ عدل الشارع الحكيم ورحمته بخلقه اقتضت عدم مؤاخلة المكلف ومعاقبته بحدٍّ من الحدود إلا إذا قصد الفاعل إتيان الفعل المحظور الموجب للحدّ، واتجهت نيته إلى اقترافه بكماله، إذ الحدُّ عقوبة كاملة، فلا تجب إلا في جناية كاملة لا شبهة للحلّ والمشروعية فيها.

وقد اختلفت تقسيمات الفقهاء وتفصيلاتهم للوطء بشبهة على النحو التالي:

٦٩ - فذهب الحنفية إلى أن الشبهة على ثلاثة أنواع: شبهة في الفعل، شبهة في المحل، وشبهة في المقدّر.

أ - فشبهة الفعل: (وتسمى أيضاً شبهة المشابهة وشبهة الاشتباه) هي أن يظنّ الفاعل غير الدليل دليلاً، فيتحقّق في حقّ من اشبه عليه دليل الحلّ والحرمة، كما لو وطئ الرجل زوجته المطلقة ثلاثاً أو المختلعة في العدة ظاناً أنها تحلّ له، فإنه يسقط عنه الحدّ، لحصول الوطء في موضع الاشتباه.

ب - وشبهة المحلّ: (وتسمى الشبهة الحكمية وشبهة الملك) وهي تنشأ عن دليل موجب للحلّ في المحلّ، فتصبح الحرمة القائمة فيها شبهة

عدم الثبوت نظراً إلى دليل الحِلِّ، كما لو وطئ المعتدة بالطلاق البائن بالكنائيات، فإنه لا يُحدُّ لاختلاف الصحابة في كونها رجعية أو بائنة، وكوطء الأب جارية ابنه لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

ج - وشبهة العقد : وهي تثبت بالعقد، وإن كان العقد متفقاً على تحريمه، وهو عالم به، كما في وطء إحدى المحارم بعد العقد عليها. وهذه الشبهة قال بها أبو حنيفة وزفر، وخالفهم في ذلك الصحابيان أبو يوسف ومحمد، فأوجباً عليه الحد إذا كان عالماً بالحرمه.

٧٠ - وقال الشافعية: الشبهة على ثلاث أقسام؛ شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الجهة.

أ - فالشبهة في المحل : كوطء زوجته الحائض والصائمة والمُحرمة، فلا حد فيه، لأن الوطء صادم ملكاً.

ب - والشبهة في الفاعل : كما إذا وجد امرأة في فراشه فوطأها ظاناً أنها زوجته، فلا حد عليه.

ج - والشبهة في الجهة : وتكون في كل طريق صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها، فلا حد فيه على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، نظراً لاختلاف الفقهاء، كالوطء في النكاح بلا ولي - حيث يجوز في مذهب أبي حنيفة - أو بلا شهود، إذ يجوز في مذهب مالك مع الإعلان.

(١) روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والطحاوي وابن الجارود وغيرهم عن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود (بارقة الأحرار) (١١١/٦)، عبد أحمد (١٧٩/٢)، ١٠٤، ٢١٢. محضر سر أبي داود للفتاوى (١٨٣/٥)، شرح معاني الآثار (١٠٠٨/٤)، حقيق المذكر للتركلي (٤٠٨/٢)، بل الأوطار (١٧/٦)، عن أبي ماجه (٧٩/٦)، مصابح الزجاجة (٢٥/٢).

٧١ - وقال المالكية: الشبهة ثلاثة أنواع: شبهة في الواطئ، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق.

أ - فالشبهة في الواطئ: كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته، حيث إن الاعتقاد يقتضي عدم الحد وإن كان خطأ، من حيث أن الواطئ يعتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده للواقع يقتضي الحد، فحصل الاشتباه، وهو عين الشبهة.

ب - والشبهة في الموطوءة: كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين معتداً حلها.

ج - والشبهة في الطريق: كالوطء بنكاح المتعة ونحوه من الأنكحة المختلف في إباحتها بين العلماء إذا اعتقد حلها.

٧٢ - أمّا الحنابلة، فلم يقسموا الشبهة إلى أنواع - كالمذاهب الأخرى - وإنما ذكروا أمثلة فقالوا: لا حدّ في وطء الأب لجارية ولده، لتمكّن الشبهة في ملك الأب لعمال الولد لحديث «أنت ومالك لأبيك»، وكذا لا حدّ على من وطئ جارية له فيها شرك، لشبهة الملك. ولا حدّ على من وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس، لأنّ الوطء قد صادف ملكاً. وكذلك لو وطئ امرأة على فراشه ظنّها زوجته، أو زفّت إليه ولو لم يقل له: هذه امرأتك، فلا حدّ عليه للشبهة^(١).



(١) رد المحتار (٣/١٥٠)، فتح القدير مع النهاية (١/٣٢)، تبين المعلق (٣/١٧٠)، معنى المحتاج (١/١٤٤) وما بعدها، أسس المطالب (١/١٣٦)، الفروق للقرافي (١/١٧٢)، مغالب لولي السبي (١/١٨٣)، كتاب الفساح (١/٩٦-٩٧)، القساري هدية (١/١٧٧).

الفصل الثاني

أحكام الوطء

- أ - حق المرأة على زوجها في الوطء
- ب - حق الرجل على زوجته في الوطء
- ج - حق الزوجة في العرفة لعجز الزوج عن الوطء
- د - حق الزوج في الفسخ إذا كان بالزوجة عيب يمنع الوطء
- هـ - حكم امتناع الرجل عن وطء زوجته إيلاء أو مظاهرة
- و - عدم تمكين الزوجة زوجها من وطئها حتى تقبض مهرها
- ز - حكم اشتراط عدم الوطء أو عدم حبله في عقد النكاح
- ح - العزل
- ط - الغيلة

الفصل الثاني

أحكام الوطء

أ - حق المرأة على زوجها في الوطء :

٧٣ - روى البخاري في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ له : «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَعْمَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَسَمْ، فَإِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١). وفي رواية الدارقطني من حديث أبي الدرداء: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلْ وَنَسَمْ، وَاتِّ اهْلِكَ»^(٢). فدلَّ ذلك على أنَّ للزوجة حقًّا على زوجها، وهو إتيانها وقضاء وطرها^(٣).

٧٤ - أمَّا ضابط هذا الحق، وحكمه التكليفي، وما يجب على الزوج من جماع أهله، فقد اختلف الفقهاء فيه على ستة أقوال:
الأول: للحنفية؛ وهو أنَّ للزوجة مطالبة زوجها بالوطء، لأنَّ حِلَّه لها حقًّا، كما أنَّ حِلَّها له حقه. وإذا طالبت به فإنه يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب عليه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى من حُسْنِ المعاشرة واستدامة النكاح^(٤).

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٢٩٩/٩).

(٢) منح الباري (٢١١/٤)، دليل القالمين (٢٩٠/١).

(٣) دليل القالمين (٣٩٠/١).

(٤) البدائع (٣٣١/٢)، فتح اللدير (٣٠٢/٣)، الكفاية على الهداية (٣٠٠/٣)، ودة المختار (٥٩٤/٢).

وعلى ذلك جاء في م (١٥١) من «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»: «يجب قضاء على الزوج أن يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية».

والثاني: للشافعية: وهو أنه لا يجب على الزوج وطء زوجته، ولا يجبر عليه قضاء، ولا إثم عليه في تركه، لأنه حقه، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن في داعية الطبع ما يُغني عن إيجابه، ولأن الجماع من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يُقدر على تكلفها بالتصعُّ. ولكن يستحبُّ له أن لا يُعطّلها من الجماع تحصيناً لها، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه قد يؤدي إلى الإضرار بها أو فسادها^(١).

قال العزّ بن عبد السلام: «الرجل مخير بين الجماع وتركه، وفعل ما الأصلح للزوجين أفضل»^(٢).

وقال الغزالي: «وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدلها، إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحدّ. نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإنّ تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، وذلك لعسر المطالبة والوفاء»^(٣).

والثالث: للمالكية: وهو أن الجماع واجبٌ على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر، ويُقضى عليه به حيث تضرّرت بتركه. فإن شككت فلتنه قُضي لها بلييلة في كل أربع على الراجح^(٤). وروى أبو الحسن

(١) مغني المحتاج (٢٥١/٣)، تحفة المحتاج (٤٤٠/٧)، المعايير الكبير (٢١٢/١٢)، فتح الباري (٢٩٩/٩).

(٢) قواعد الأحكام ص ٣٥١.

(٣) إجماع علوم الدين (٤٦/٧).

(٤) الزرقاني علي خليل (٥٦/٤)، فتاوى الفقهاء ص ٢١٦، المغني (٢٣٩/١٠)، الذخيرة (١١٦/٤).

الصغير عن أبي عمران: اختلف في أقل ما يُقضى به على الرجل من الوطء، فقال بعضهم: ليلة من أربع. أخذته من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء. وقيل: ليلة من ثلاث أخذاً من قوله تعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَضْعَ الْحَقِّ﴾^(١). وقضى عمرُ بمرّة في الطهر، لأنه يُحِلُّها^(٢).

والرابع: للحنابلة في المذهب؛ وهو أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن له عذر يمنع من ذلك. قالوا: لأنه لو لم يكن واجباً، لم يصبر باليمين على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مُقضى إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضاؤه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حقٌ لما وجب استئذانها في العزل كالآمة. وإنما اشترط في حق المرأة أن يكون ثلث سنة، لأن الله تعالى قدر في حق المولي ذلك، فكذلك في حق غيره. وأن لا يكون له عذر، لأنه إن كان تركه لمرض ونحوه لم يجب عليه من أجل عذره.

فإن أصرَّ الزوج على ترك الوطء حتى انقضت الأربعة أشهر بلا عذر، فرّق القاضي بينهما بطلبها، كالمولي والمستنع عن النفقة، ولو قبل الدخول. نصّ عليه أحمد في رواية ابن منصور^(٣).

قال ابن قدامة: «وظاهر قول أصحابنا أنه لا يُفرّق بينهما لذلك، وهو

(١) الآية (١١) من النساء

(٢) حاشية طليبي على الزرقاني (٥٦/٤).

(٣) كتاب الفتن (٢١٤/٥)، المغني (٢٤٠/١٠٠).

قول أكثر الفقهاء، لأنه لو ضُرِبَتْ له المدة لذلك وفُرقَ بينهما، لم يكن للإيلاء أثر، ولا خلاف في اعتباره^(١).

والخامس: لابن حزم؛ قال: «وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاصي لله تعالى»^(٢). واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَا فَأَوْفَرْنَا مِنْ بَيْنِ أُمَّرَتِكُمْ اللَّهُ﴾^(٣) وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن امرأة شابة من خزاعة عرضت له فقالت: يا أمير المؤمنين: إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره، ولي زوج شيخ. والله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهودي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها، وما آلوها. فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم. فقال لها عمر: انطلقيني مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي. أو قال: يُغني المرأة المسلمة. قال أبو محمد: ويُجبر على ذلك من أبي بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل^(٤).

والسادس: لابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ وهو أنه على الرجل وطء زوجته بالمعروف، أي بقدر حاجتها وقدرته - كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته - من غير تحديد بمرة في كل شهر أو أربعة أشهر أو أسبوع أو يوم من أربعة أو غير ذلك، وذلك لأن دلالة نصوص الكتاب والسنة عدم تقدير ذلك أو أي شيء مما يوجب عقد النكاح على

(١) المغني (١٠/٢٤٠).

(٢) المحلى (١٠/٤٠).

(٣) الآية (٢٢٢) من الفرق.

(٤) المحلى (١٠/٤٠).

كل واحد من الزوجين والرجوع فيه إلى العرف. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتْلُ الْأُيُوتَ بِالْمُتْرَفِ﴾^(١). وقال ﷺ: لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٢).

قال ابن القيم: «وقالت طائفة: يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما يتفق عليها بالمعروف، ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها. وقد أمر الله عز وجل أن يعاشرها بالمعروف، والوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد. قالوا: وعليه أن يشبعها وطناً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً. وكان شيخنا رحمه الله تعالى يرجح هذا القول ويختاره»^(٣).

فإن تنازع الزوجان في الوطاء المستحق لها، فَرَضَ الحاكمُ ذلك باجتهاده بحسب العرف وحالة الزوجين، كما يفرض لها النفقة والسكنى وسائر حقوقها^(٤).

ثم قال ابن تيمية: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى، للفسخ بتعذرّه في الإيلاء إجماعاً»^(٥).

(١) الآية (٢٢٨) من البقرة.

(٢) رواه البخاري ومسلم (الطلاق والمراجعان: ٤٢٩/٢).

(٣) روضة المحبين لابن القيم ص ٢١٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٤، ٣٨٣/٢٨، ١٧٢/٢٩، ٢٧١/٣٢)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية

ص ٢٢٦، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣١، روضة المحبين ص ٢١٥ وما بعدها.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢٤٧.

ب - حق الرجل على زوجته في الوطء :

٧٥ - ذهب جماهير الفقهاء إلى أن للزوج أن يطالب زوجته بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب شرعية مانعة منه كالحيض والنفاس والظهار والإحرام ونحو ذلك، فإن طالبتها به وانتفت الموانع الشرعية وجبت عليها الاستجابة^(١). قال ابن تيمية: «يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها»^(٢).

وقد عدّ الذهبي والرافعي والنووي وابن الرفعة والهيتمي وغيرهم امتناع المرأة عن فراش زوجها إذا دعاها بلا عذر شرعي ضرباً من النشور وكبيرة من الكبائر، وذلك لورود الوعيد الشديد فيه^(٣).

ومن ذلك: ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٤). وما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٥). وما روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه،

(١) بدائع الصانع (٢/٣٣١-٣٣٤)، بيحة المنصور (٣/٢٢٩)، النووي على مسلم (٧/١٠)، فتح الباري (٢٩٤/٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط - دار الريان): ١٤٤/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/٣٢)، وانظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٤٣.

(٣) للكبائر للذهبي ص ١٢٤، نبيه الغافلين لابن النجاشي ص ١٣٥، ١٦٧، الزواجر (٢/٤٨ - ٥٠).

(٤) صحيح البخاري مع التتبع (٢٩٤/٩)، النووي على مسلم (٨/١٠).

(٥) صحيح البخاري مع التتبع (٢٩٤/٩)، النووي على مسلم (٨/١٠).

فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها^(١).

قال القرطبي في شرح هذا الحديث: «هو دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْسَ لَهُ عَلَيْهَا دَرْجَةٌ﴾^(٢). والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها، إلا أن يقصد بالامتناع مضاربتها، فيحرم عليه ذلك. والفرق بينهما: أن الرجل هو الذي ابتغى بماله، فهو المالك للبضع، والدرجة التي له عليها هي السلطنة التي له بسبب ملكه. وأيضاً: فقد لا ينشط الرجل في وقت تدعوه، فلا ينتشر، ولا يتهيأ له ذلك، بخلاف المرأة^(٣).

وقال العز بن عبد السلام: لو أُجبر الرجال على إجابتهن لعجزوا، إذ لا تطاوعهم القوى في كل آن على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأة يمكنها التمكين في كل وقت وحين^(٤).

وكذلك روى الطبراني بسند جيد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة لا تؤذي حق الله عليها حتى تؤذي حق زوجها كله، لو سألها وهي على ظهر قتب^(٥) لم تمتعه نفسها»^(٦).

(١) صحيح مسلم يشرح الروي (٧/١٠-٨).

(٢) الآية (٢٢٨) من الطهارة.

(٣) المفهم شرح مختصر مسلم للقرطبي (٤/١٦٠).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط. دار الطيغاب دمشق) ص ٣٥١.

(٥) القتب للجمل كالإكاف لغيره، وماء القتب هو على مطاوعة أرواحهم، وأنه لا يسمعون الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها. أنها: لابن كثير (٤/١١٧).

(٦) ورواه ابن ماجه أيضاً. (انظر الزواجر للذهبي (٢/١١٧)، حسن الأسرة للقنوصي ص ٥٦٦، سنن ابن ماجه (١/٥٩٥).

وعن طلق بن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على الثور»^(١). أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وغيره.

ج - حق الزوجة في الفرقة لعجز الزوج عن الوطء :

لقد فرق الفقهاء في مسألة حق الزوجة في الفرقة بسبب عجز الزوج عن الوطء - لجنب أو خصاء أو عتة - بين حالتين: حالة العجز عن الوطء المقارن لعقد النكاح، وحالة العجز الحادث بعد الدخول واستقرار الحياة الزوجية.

٧٦ - (الحالة الأولى) : فأما عجز الزوج عن الوطء المقارن لعقد النكاح، فقد اختلف الفقهاء في حق الزوجة في الفرقة لأجله على قولين: أحدهما : للظاهرية والشوكاني وبعض المتأخرين: وهو أنه لا حق للمرأة في التفريق لأجل أي عيب من العيوب المانعة من الوطء في الزوج كائناً ما كان، لأنه لم يصح عندهم نصٌ مجبٍ لذلك، ولا يصح حل عقدة النكاح المقدسة بغير نص من الشارع الحكيم أو حديث للنبي الكريم^(٢).

قال ابن حزم: «ومن تزوج امرأة، فلم يقدر على وطئها، سواء كان وطنها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلاً، وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمك»^(٣).

(١) موارد الطمان إلى ذوالد ليل حبان ص ٣١٥، وانظر حسن الأموة ص ٥٩١.

(٢) انظر المحلى لابن حزم (١٠/٥٨-١٣)، ١٠٩-١١٥.

(٣) المحلى (١٠/٥٨).

وقال الشوكاني: «وَمَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ مَا يَصْلَحُ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْفُسْخِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ»^(١).

وقال صاحب الروضة الندية: «اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازمٌ تثبت به أحكام الزوجية، من جواز الوطء ووجوب النفقة ونحوها، وثبوت الميراث وسائر الأحكام، وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت، فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب، فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية. وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة، ولم يثبت شيء منها... والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال منه. ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا لمجرد دليل، فسيحان الله وبحمده»^(٢).

والثاني: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة؛ وهو أن عجز الزوج عن الوطء يجعل للمرأة حق الفسخ، وذلك لتفويته وهدمه وإبطاله للمقصود الأصلي للنكاح، وهو تحصيل المتعة الجنسية للزوجين التي تثمر غرض البصر وإحصان الفرج وإعفاف النفس، وتقضي إلى المودة والرحمة والسكن بين الزوجين^(٣).

(١) نيل الأوطار (١/١٥٧).

(٢) الروضة الندية لمحمد صديق حسن خان (٣٢٢/٢).

(٣) رد المحتار (٤٩٤/٣) وما بعدها، البدائع (٣١٢/٢) وما بعدها، البحر الرائق (٤/١٢٤)، فتح القدير (٢٦٣/٣)، مغني المحتاج (٢٠٢/٣)، بداية المجتهد (٥٥/٢)، روضة الطالبين (١٧٧/٧) وما بعدها، مطالب أولي النهى (١٤٤/٥)، ميسرغ فتاوى ابن تيمية (٣٨٧/٢٨)، ١٧٣-١٧٥، وانظر ٢٩٨-٢-٣ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

واحتجوا على ذلك :

(أ) بإجماع الصحابة على التفريق للعنة والجب، والتأجيل للعنين. وقد ظهر ذلك الإجماع في أقضيته، وإقرارهم لتلك الأقضية من غير تكير عليها ولا إظهار ما يناقضها. فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملاً، وفُرقَ بينهما، وعليها العدة. وروي عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب مثله، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة، ولم يُقل أنه أنكر عليهم أحدٌ منهم، فكان إجماعاً.

(ب) أن الضرر والضرار والظلم من الأمور التي قرّر الشارع رفعها، فقال عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، وقال تعالى: «وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ بِشَيْءٍ»^(٢)، وقال سبحانه في العلاقة الزوجية: «فَإِنْ سَأَلْتَهُنَّ فَوَدَّعْنَ»^(٣). ولا شك أن الإمساك مع العجز عن الوطء ضرر عظيم وظلم فاحش، ولا يُعدُّ من الإمساك بمعروف في شرع ولا عرف، لذا كان الواجب رفعه، فإن لم يفعل الزوج من تلقاء نفسه، أمره القاضي، فإن لم يفعل طُلّقَ عليه، وتولّى باسم الشرع ما كان عليه القيام به.

(ج) أن المقصود الشرعي من الزواج حفظ النسل على أكمل وجوه الحفظ، وإن التناسل من أعظم ثمرات النكاح وأنفس آثاره، وهذا العيب

(١) رواه أحمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدارقطني والطبراني في معجم القدير: ٤٣٢/٦، جامع العلوم

والحكم: ١٢٠٧/٢.

(٢) الآية (٤٩) من الكهف.

(٣) الآية (٢٢٨) من النورة.

في الرجل مانع من بلوغ تلك الغاية والثمرة والأثر، ولهذا لزم رفعه من قبلي مَنْ بيده عقدة النكاح، وهو الزوج، فإن امتنع رفعه القاضي عنه.

٧٧ - غير أن جمهور الفقهاء اشترطوا لجواز طلب الزوجة التفريق في هذه الحالة أن يكون ذلك العيب خفياً على الزوجة، لا علم لها به عند العقد. أما إذا كانت على علم به عند العقد، وتم العقد مع ذلك، فلا خيار لها لأجله، ولا حق للفسخ بسببه، لانتفاء التغيرير والتدليس من جهته، ولرضاها به، إذ لا معنى لإتمام العقد مع علمها بالعيب إلا قبوله والتزامها بكل آثار العقد مع قيامه، فهذا كان من مناقضتها لنفسها والتزامها أن تختار الفسخ ثانياً، ولا يُقرُّ ناقضٌ للالتزام في نقضه.

كذلك اشترطوا لجواز طلب التفريق أن لا يكون منها ما يدل على الرضا بالعيب وقبول البقاء على الزوجية معه بعد العلم به إن علمت به بعد العقد، لأن ذلك الرضا والقبول إسقاطٌ لحق الفسخ، وإقرارٌ للعقد، والساقط لا يعود.

٧٨ - (الحالة الثانية): أما عجز الزوج عن الوطء الحادث بعد الدخول وثبات النكاح واستقراره، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره موجباً للفرقة بناء على طلب الزوجة على قولين:

الأول: للمالكية والظاهرية وبعض الحنابلة؛ وهو أنه لا يثبت لها خيار التفريق لأجله، لأنه عيبٌ حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد. ثم إن الفرق بين العيب المقارن للعقد وبينه أن الأول فيه تدليسٌ وغشٌ وتغيرير، «وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غرُّ به وغُيِّنَ به»^(١). أما الحادث فيما

(١) زاد المسند (٥/١٨٢).

بعد فليس فيه شيء من ذلك، وإنما هو بلاء نزل، والرحمة الزوجية تقضي باحتماله، ليخفف أحد الزوجين عن الآخر مصابه.

والثاني: للشافعية والحنابلة؛ وهو أن العيب المفقوت للوطء إذا حدث بعد الدخول واستقرار العقد، فإنه يجعل لها حق الفسخ كالعيب المقارن للعقد، لتضررها به كالمقارن. قال البهوتي: «لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارناً، فأثبت طارئاً كالإعسار. ولأنه عقد على مفعة، فحدث العيب بها ثبت الخيار كالإجارة»^(١). واستثنى الشافعية العتة الحادثة بعد الدخول، فإنها لا تجعل للزوجة حق الفسخ لنيلها حقها بالدخول، وترتب آثار الزوجية من المهر والإحصان كاملةً عليه^(٢).

٧٩ - هذا، وإن من المتفق عليه بين الفقهاء أن الفسخ للعيب لا يكون إلا بحكم الحاكم، لأنه من المقرر فقهاً أن كل أمر مختلف فيه بين الفقهاء لا يجري الإلزام به إلا بحكم حاكم، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف، ويلزم به الخصم، ويجب عليه تنفيذه، ولو كان فقهاً يرى غير هذا الرأي، ولا يعتنق إلا مذهبه. ثم إن الفسخ من جهة أخرى أمر يشاح الناس في أسبابه، ويختلفون في مقداره وآثاره، فكان من الحق اللازم أن يكون الفسخ بحكم يرفع المشاحة، ويفضل في الخلاف، ويقضي في الخصومة.

(١) الذخيرة (٤/٤٢٢)، حاشية القدوسي (٢/٢٤٧-٢٥٨)، المحلى (١٠/١٥٨)، الشرح الكبير على المنهاج (٧/٥٧٩).

المعنى (١٠/٨٨).

(٢) كتاب الطلاق (٥/١٢٤)، شرح البهوتي (٢/٥١)، المعنى (١٠/٩٠)، معنى المحتاج (٢/٢٠٧)، روضة الطالبين

(٧/١٧٩)، المعنوي الكبير (١١/٤٧٤)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢٤٧.

د - حق الزوج في الفسخ إذا كان بالزوجة عيب يمنع الوطء :
 ٨٠ - اختلف الفقهاء في حق الزوج في الفسخ إذا كان في الزوجة عيب يمنع الوطء كالرثق^(١) والقرن^(٢) ، وذلك على قولين :

الأول : للحنفية والظاهرية ؛ وهو أنه لا حق للزوج في الفسخ لأي عيب في الزوجة يمنع من وطئها . وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد والثوري والخطابي . وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود^(٣) .

ومستند الظاهرية على منع التفريق لأجل العيوب مطلقاً أنه لم يثبت عندهم نص شرعي مجيز لذلك ، ولا يصح حل عقد النكاح المقدسة بغير نص من الكتاب أو السنة . أما الحنفية ، فنظرهم قائم على أساس أن الزوج ليس في حرج يضطره إلى استدامة نكاح من وجد بها عيباً يمنع من وطئها ، فإن عقد النكاح بيده يستطيع أن يفكها بالطلاق متى وجد الداعي ، وترجح لديه جانب الفراق على دوام العشرة .

والثاني : للشافعية والمالكية والحنابلة ؛ وهو أن العيب المانع من وطء الزوجة يجعل للزوج حق فسخ النكاح بحكم القاضي لتعذر مقصوده . قال الخطيب الشربيني : « لأن معظم النكاح هو الوطء ، والقرن والرثق مانعان

(١) قال الثوري : الرثق : استداد محل الجماع بالدم . وقال أبو الخطاب الحنبلي : هو أن يكون الفرج مسدوداً ، أي ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه . (روضة الطالبين : ١٧٧/٧ ، المغني : ٥٧/١٠) .

(٢) القرن : عظم في الفرج يمنع الجماع . وقيل : لحم يثبت فيه يمنع الجماع . (الروضة : ١٧٧/٧ ، المغني : ٧٥/١٠) .

(٣) المعلى (١٠٩/١٠) ، المعنى (٥٩/١٠) ، البحر الرائق (١٢٦/٤) ، البدائع (٣٢٧/٢) ، المبسوط (٩٦/٥) ، فتح المقدير (٢٩٧/٢) .

فإن امتنع المولي عن وطء زوجته التي آلى منها حتى مضت أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء، كان إصراره هذا داعياً إلى الفرقة بينه وبينها، لأن في ذلك الامتناع إضراراً بها، وللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيأمر الرجل بالفيء - أي بالرجوع عن موجب يمينه - فإن أبي، أمره بتطليقها، فإن لم يطلق، طلقها عليه القاضي. وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة. وقال الحنفية: إن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي ولا حكمه بتطليقها، وذلك جزاء للزوج على الإصرار بزوجه وإيذائها بمنع حقها المشروع^(١).

ثانياً: الظهار

٨٢ - لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وطء المظاهر زوجته التي ظاهر منها قبل التكفير عن الظهار. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّا مَا قُلْنَا فَعَلُوا فَتَعْبَهُ رَقَبَتُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآكَ﴾^(٢).

ولكن للمرأة الحق في مطالبة الزوج بالوطء وعليها أن تمنع الزوج من وطئها حتى يكفر، فإن امتنع عن التكفير، كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير، فإن أبي أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتى يكفر أو يطلق. وهذا عند الحنفية. ووجهه: أن الزوج قد أضر بزوجه بتحريمها عليه بالظهار، حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الزوجية بينهما، فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها،

(١) بدائع الصانع (١٧٦/٣)، معي المحتاج (٣٤٨/٣)، فلاحوي الكبير (٢٢٩/١٣)، الخرشي (٢٢٨/٣).

مقد الجواهر النيرة (٢٢٦/٢)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٦/٢)، بداية المجتهد (٩٩/٢) وما

بعدها، المعني (٣٠/١٦) وما بعدها.

(٢) الآية (٣) من المجادلة.

والزوج في وسعِهِ إيفاء حقِّ الزوجة بإزالة الحرمة بالكفارة، فيكون ملزماً بذلك شرعاً. فإذا أصرَّ على الامتناع أجبره القاضي على التكفير أو الطلاق^(١).

وذهب المالكية إلى التفريق بين حالة عجز المظاهر عن الكفارة وحالة قدرته عليها، فقالوا: إذا عجز المظاهر عن الكفارة، كان لزوجه أن تطلب من القاضي الطلاق، لتضربها من ترك الوطء، وعلى القاضي أن يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه القاضي في الحال، وكان الطلاق رجعيّاً. فإن قدر الزوج على الكفارة قبل انقضاء العدة كفر وراجعها. أمّا إذا كان المظاهر قادراً على الكفارة، وامتنع عن التكفير، فللزوجة طلب الطلاق من القاضي، فإن طلبت الطلاق، فإنه لا يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر - كما في الإيلاء - فإن مضت أربعة أشهر، أمر القاضي الزوج بالطلاق أو التكفير، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وكان الطلاق رجعيّاً^(٢).

و - عدم تمكين الزوجة زوجها من وطئها حتى تقبض مهرها :

٨٣ - اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا سلّم زوجته مهرها، وجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك منها، ولم يكن هناك ثمة مانع شرعي. كما اتفقوا على أنه ليس لها أن تمنع زوجها إذا كان المهر كله مؤجلاً أو كان بعضه مؤجلاً - لأنها لا تملك طلبه - وقبضت القدر المعجل منه، لأن رضاها بتأخير حقها رضاً بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن المؤجل

(١) بدائع الصنائع (٢٣٤/٣)، الفصولي الهندية (٤٥٦/١)، فتح القدير (٢٢٥/٣)، عقد الجواهر الثمينة

(٢٢٩/٢)، المنهاج لابن قدامة (٦٦/١١).

(٢) المغرشي مع حاشية المدودي (٢٣٥/٣)، حاشية المدوني على الشرح الكبير (٤٣٣/٢).

في البيع، فقد أسقطت حق نفسها بالتأجيل، فلا يسقط حق زوجها، لانعدام الإسقاط من جهته، ورضاها بالسقوط. لكن الحنفية قیدوا قولهم فيما إذا كان المهر كله مؤجلاً بأن يكون الزوج قد اشترط عليها الدخول بها قبل حلول الأجل ورضيت به^(١).

٨٤ - أما إذا كان المهر كله معجلاً، أو بعضه ولم يدفع إليها الزوج القدر المعجل، فهل يحق للزوجة أن تمتنع من تمكينه من وطئها حتى تقبضه؟

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها قبل الدخول بها حتى تقبض مهرها المعجل أو القدر المعجل منه إن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، لأن المهر عوضٌ عن بعضها، كالثمن عوضٌ عن البيع، فكما أن للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال، فللمرأة حق حبس نفسها عن زوجها لاستيفاء مهرها المعجل، ولأن المصلحة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها، لم يمكنها استرجاع عوضها، فلذلك ملكت الامتناع من التسليم حتى تقبضه^(٢). وقد حكى ابن المنذر الإجماع

(١) رد المحتار (٣٥٩/٢)، فتح القدير (٢٤٩/٣)، مغني المحتاج (٢٢٢/٢)، الحاربي الكبير (١٢/١٦٣) -

(١٦٤)، عقد الجواهر الذهبية (٩٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٨٤/٣)، كتاب القضاء (١٨٢/٥)، المغني (١٧١/١٠)، والطرز (٢١٣) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

(٢) بدائع الصنائع (٢٨٨/٢)، لسان المحكم لابن النخعة ص ١٥٦، رد المحتار (٣٥٨/٢)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣)،

روضة الطالبين (٢٥٩/٧) وما بعدها، الحاربي (١٦٢/١٢)، فتح القدير (٢٤٨/٣)، ميلة على قصبة (١٨٧/١)،

قوانين المغيرة ص ٢٠٨، الذخيرة (٣٧٣/٤)، عقد الجواهر (٩٦/٢)، المغيرة للفاقي عبد القريب (٧٦٧/٢)،

جواهر الإكليل (٣٠٧/١)، الشرح الصغير للرد المحتار (٣٩٩/٢)، (٤٣٤)، كتاب القضاء (١٨١/٥)، شرح منتهى الإرادات

(٨٤/٣)، المغني (١٧١/١٠)، (٤٠٠)، ونظر م (٢١٣) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

على ذلك^(١).

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري، وذهب إلى أنه ليس لها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض معجل مهرها، فقال: «مَنْ تَزَوَّجَ فِسْمِي صَدَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ، لَهُ الدَّخُولُ بِهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، وَيُقْضَى لَهَا بِمَا سَمِيَ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الدَّخُولِ بِهَا، وَلَكِنْ يَقْضَى لَهُ عَاجِلًا بِالدَّخُولِ بِهَا، وَيُقْضَى لَهَا عَلَيْهِ حَسْبُ مَا يَوْجَدُ عِنْدَهُ بِالْصَّدَاقِ. فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا شَيْئًا، قُضِيَ لَهَا عَلَيْهِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَ بِأَكْثَرِ أَوْ بِأَقْلَى»^(٢). واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣). قال: «ولا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له، فهو حلال لها، وهي حلال له. فَمَنْ مَنَعَهَا مِنْهُ حَتَّى يَعْطِيَهَا الصَّدَاقَ فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِمَا نَصَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ. وَلَكِنْ الْحَقُّ مَا قُلْنَا أَنْ لَا يَمْنَعُ حَقَّهُ مِنْهَا، وَلَا تُمْنَعُ هِيَ حَقَّهَا مِنْ صَدَاقِهَا، وَلَكِنْ يُطْلَقُ عَلَى الدَّخُولِ بِهَا، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا يَوْجَدُ لَهُ صَدَاقُهَا، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ»^(٤).

٨٥ - وإذا حلَّ الأجل قبل تسليم نفسها، فهل يعتبر المهر المؤجل في حكم الممجل، ويكون لها الامتناع من تمكيته من نفسها حتى تقبضه، أم يعتبر حقها في الامتناع قد سقط برضاها بالتأجيل، فلا يعود إليها بحلول

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر من ٩٢، وانظر المني (١٠/١٧١).

(٢) المحلل (٩/٣٨٨).

(٣) الآية (٦) من المؤمن

(٤) المحلل (٩/٤٩٠).

الأجل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: للشافعية في غير الأصح والمالكية؛ وهو أن لها أن تمنع نفسها منه حتى تقبضه، لأنه إذا حل صار بمنزلة العاجل، والعاجل تمنعه حتى يعطيها إياه^(١).

والثاني: للحنفية في المعتمد والشافعية في الأصح والحنابلة؛ وهو أنه ليس لها أن تمنع نفسها منه لتتوفي مهرها، وذلك لوجوب تسليم نفسها قبل الحل، فلا يرتفع ذلك بالحلول، لأن حق العجس قد سقط برضاها بالتأجيل، والساقط لا يحتمل العود، كالشمن في البيع^(٢).

٨٦ - ولو تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم، وكان المهر معجلاً كله أو بعضه، فقال الزوج: لا أسلم معجل صداقك حتى تسلمي نفسك. وقالت هي: لا أسلمك حتى تسلمه إليّ، فمن الذي يجبر على التسليم أولاً؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في غير الأظهر؛ وهو أنه يجبر الزوج أولاً على التسليم، ثم تجبر الزوجة على تمكينه من وطئها، لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع، والامتناع من بذل الصداق، ولا يمكن الرجوع في البضع. ومثل ذلك

(١) الشرح الصغير للمودير (٣٩٩/٢، ٤٤٣٤)، البهجة شرح التحفة (٢٩٢/١)، مبادء على التحفة (١٨٧/١).

جولمر الإكليل (٣٠٧/١)، المعتمد المنظم للحكام لابن سلوم (٧/١)، مغني المحتاج (٢٢٣/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)، فتح القدير (٢١٩/٤)، مغني المحتاج (٢٢٣/٤)، روضة الطالبين (٢٨٩/٧)، حواشي الكبير

(١٦٣/١٢-١٦٤)، كتاب الفتن (١٨٢/٥)، شرح منتهى الإراءات (٨٤/٣)، المغني (١٧١/١).

المحذور لا يتأتى في إجبار الزوج أولاً على التسليم^(١).

والثاني : للشافعية في الأظهر ؛ وهو أنهما يُجبران معاً ، بأن يؤمر الزوج بوضع الصداق عند عدل ، وتؤمر الزوجة بالتمكين ، فإذا مكنت سلم العدل الصداق إليها ، وبذلك تفصل الخصومة بدون تقديم أحد الحقيين على الآخر ، مراعاة لموجب المعاوضة ، لأن موجبها أن يكون لكل منهما الامتناع عن التسليم حتى يسلم إليه الآخر ، لعدم الأولوية . وهذا الرأي أحوط الأمور في المسألة وأقطع للتنازع فيما بينهما^(٢).

ز - حكم اشتراط عدم الوطء أو عدم حلّه في عقد النكاح :

فرق الفقهاء في حكم ذلك الاشتراط بين حالتين ؛ حالة اشتراط نفي حل الوطء ، وحالة اشتراط عدم فعله . وبيان ذلك .

٨٧ - إذا اشترط في عقد النكاح نفي حل الوطء ، بأن تزوجها على أن لا تحلّ له ، فلا خلاف بين أهل العلم في بطلان هذا الشرط ، ولكنهم اختلفوا في تأثيره على صحة العقد ، وذلك على قولين :

الأول : لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ؛ وهو بطلان الشرط والعقد معاً ، وذلك لاختلاف ذلك الشرط بمقصود العقد وللتناقض ، إذ لا يبقى معه للزواج معنى ، بل يكون كالعقد الصوري^(٣).

والثاني : للحنفية والشوكاني ؛ وهو أن الشرط فاسد والعقد صحيح . إذ

(١) رد المحتار (٢/٣٥٨) ، البدائع (٢/٢٨٨) ، حصاري (١٢/١٦٩) ، مني المحتاج (٢/٢٢٣) ، جواهر الإكليل

(١/٣٠٧) ، شرح مني الزادات (٢/٨٤) ، كشف القناع (٥/١٨٢) ، المغني (١٠/١٧١ ، ١١/٤٠٠)

(٢) روضة الطالبين (٧/٢٥٩) ، مني المحتاج (٢/٢٢٣) ، الحاوي الكبير (١٢/١٦٨-١٦٩) .

(٣) نسخة المحتاج مع حاشية الشيرازي عليه (٧/٣١٢) ، عقد الصواعق النسيبة (٢/٢٩) ، الغرسي (٣/١٩٥) .

تعريب الكلام في مسائل الالتزام للمطاط من ٣٢٧-٣٢٨ ، كشف القناع (٥/١٠٦) .

القاعدة عند الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه^(١). وقال الشوكاني: «أقول: العقد إذا وقع على وجه الصحة، فهذا الاستثناء الذي يتضمن تحريم الحلال لا حكم له، ولا عمل بما يقتضيه، بل هو مدفوعٌ منسوخ، كما لو قال بعد الفراغ من العقد: لا يطلوها أو لا ينظر إليها، أو نحو هذه الأمور التي لا ثبات لها في الشرع، بل هي من أفعال الجاهلين لسرّ الشريعة»^(٢).

٨٨ - أما إذا شرط في عقد النكاح عدم الوطء فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنفية والحنابلة؛ وهو أنه يصحُّ العقد ويلغو الشرط. أما بطلان الشرط، فلا أنه ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد لو لا اشتراطه، وأما بقاء العقد على الصحة، فلأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، فلا يبطله. والقاعدة عند الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه^(٣).

والثاني: للمالكية والظاهرية؛ وهو أن الشرط فاسد والعقد فاسد لوقوعه على الوجه المنهي عنه شرعاً^(٤).

ثم اختلف المالكية فيما يترتب عليه بعد الوقوع، فقيل: يُفسخ النكاح قبل الدخول ويعدّه. وقيل: إن أسقطَ مشروط الشرط شرطه صحَّ النكاح،

(١) الهداية مع فتح القدير والمناهاة والكفاية (١٥٢/٣)، رد المحتار (٢٩٥/٢).

(٢) المسيل للمعبر (٢٦٨/٢). وانظر الدراري المنجية للشوكاني (٥٧/٢).

(٣) رد المحتار مع الدر (٢٩٥/٢)، كشف القناع (١٠٧/٤)، الهداية مع الفتاوى (١٥٢/٣)، الفتاوى الخانية (٣٣١/١).

(٤) المحلى (٤٩٦/٩)، طه الدعاء والتهمة ١٩٠٢، القوانين الفقهية ص ٢٢٣.

وإن تمسك به فسد. وقيل: يُفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويسقط الشرط. وهذا هو المشهور في المذهب^(١).

والثالث: للشافعية؛ وهو أنه إذا نكحها بشرط أن لا يطأها، أو لا يطؤها إلا نهاراً أو إلا مرةً مثلاً، بطل النكاح إن كان الاشتراط من جهتها، لمنافاته مقصود العقد، وإن وقع منه لم يضر، لأن الوطء حق له، فله تركه، والتمكين حق عليها، فليس لها تركه^(٢).

ح - العزل:

٨٩ - المراد بالعزل: أن ينحى الرجل مائه عند الجماع عن الرحم، فيلقيه خارج الفرج^(٣). وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقاً، سواء أذنت في ذلك أو لم تأذن، لأن إنجاب الولد حق، وليس بحق لها^(٤).

٩٠ - أما العزل عن الزوجة الحرة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

الأول: لابن حزم الظاهري وجماعة؛ وهو حرمته مطلقاً^(٥).

(١) الشرح الكبير وحاشية القدوسي عليه (٣٣٨/٢)، الفروني (١٩٥/٣). تحرير الكلام في سائل الالتزام من ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) حاشية الشرواني على النسخة (٣١٢/٧). نسخة المحتاج (٣٨٨-٣٨٧/٧)، المحلى على المنهاج وحاشية عميرة: علب (٢٨٠/٣).

(٣) قلهمم للفروني (١٦٦/٤)، المعجم للمازوي (١٠٩/٢).

(٤) المحلى (٢٣٠/١٠)، النووي على مسلم (٩/١٠)، المصنف (١٧/٢)، المعاري للمناوردي (٤٣٩/١١).

الموسيط للفروني (١٨٤/٥)، إتحاف السادة المثقنين (٣٧٩/٥).

(٥) المحلى (٧٠/١٠)، إتحاف السادة المثقنين (٣٧٩/٥)، زاد للمعاد (١٤٦/٥).

وذلك لما روى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها، عن جُدَامَةَ بنت وهبٍ قالت حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ «ذلك الوأد الخفي». وقرأ: ﴿وَإِنَّا لَمَوَدَّةٌ تُحِبُّكَ﴾^(٢).

والثاني : لابن قدامة من الحنابلة: وهو أنه مكروهٌ إلا لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعوه حاجةٌ إلى الوطء، فبطاً ويعزل. وقد رويت كراهة العزل عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأبي بكر الصديق، لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة عند استدعاء الطبيعة لها^(٣). وقد حثَّ النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: «تساکحوا، تناسلوا، تكثرُوا»^(٤).

والثالث : للشافعية في الأصح؛ وهو الإباحة مطلقاً، سواء أذنت الزوجة بذلك أو لم تأذن، إلا أن تركه أفضل^(٥). وقال النووي: بل فيه كراهة التنزيه^(٦).

(١) صحيح مسلم يشرح النووي (١٧/١٠).

(٢) الآية (٨) من التکویر.

(٣) الحنفی (٢٢٨/١٠٠).

(٤) عزاء صاحب كنز العمال (٢٢٩/١٦١)، إلى عبد الرزاق في الجامع من سجد سن أبي هلال مرسلاً، وروى الطبري عن معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال: «سوداء وفرد خير من حسناء ظمير». مجمع الروايات (٢٥٨/١)، كنز العمال (٢٧٤/١٦١).

(٥) الرمي للزفالي (١٨٣/٥)، المهذب (١٦٧/٢)، إحياء علوم الدين (٢٧/٢)، النووي على مسلم (٩/١٠٠).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٠).

واستدلوا على الإباحة بما روى مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا^(١).

وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله قال: «كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبيّاً، فكُنّا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أوإنكم لتفعلون؟» قالها ثلاثاً. «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»^(٣).

وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وتذكروا العزل، فقالوا: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنه المؤودة الصغرى! فقال علي رضي الله عنه: لا يكون مؤودة حتى تمرّ عليها التارات السبع: حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر رضي الله عنه: صدقت. أطال الله بقاءك^(٤).

(١) صحيح مسلم شرح النووي (١٤/١٠٠).

(٢) صحيح مسلم شرح النووي (١٤/١٠١)، قال مغيان راوي الحديث: لو كان شيئاً يُهيى عنه لنهاه عنه القرآن.

(٣) صحيح مسلم شرح للنووي (١٠/١٠٠)، صحيح البخاري (٢٦٨/٩)، ولقد روى أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ (مس أم داود حديث ٢١٧٢، سنن الترمذي مع المعارضة (٧٥/٥)، سنن النسائي (١٠٧/٩)، الموطأ (٥٩٤/٢).

(٤) صحيح مسلم شرح النووي (١٠/١٠٠)، صحيح البخاري (٢٦٨/٩)، وقد رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ. سنن أبي داود حديث ٢١٧٢، سنن الترمذي مع المعارضة (٧٥/٥)، سنن النسائي (١٠٧/٩)، الموطأ (٥٩٤/٢).

والرابع : الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول ؛ وهو الجواز بشرط إذن الزوجة. وهو مروى عن عليّ وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخبّاب ابن الأرت وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والنخعي.

قالوا: وإنما لم يجز بغير إذنّها، لأنّه يُخلّ بوطئها، ولها حقّ في الوطء وكماله، ولأنّ للمرأة حقّاً في الولد كما أنّ للرجل حقّاً فيه.

واستثنى الحنفية من اشتراط إذنّها فساد الزمان وخشية فساد الفرية، فأباحوه دون إذنّها، كما استثنى الحنابلة دار الحرب، فقالوا: يعزل بلا إذن مطلقاً بدار الحرب، خشية امتزاج العدو ولدهما^(١).

ط - الغيلة :

٩١ - لقد كان العرب في الجاهلية يكرهون الغيلة بالوطء أو بالإرضاع، ويتقون وطء المرأة المرضع، وإرضاع المرأة الحامل ولدها، لاعتقادهم أنّ ذلك يؤدي إلى فساد اللبن وأذى الرضيع. وقد روى مسلم والترمذي والنسائي ومالك أنّ النبي ﷺ قال: «لقد همّمت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضرّ أولادهم»^(٢).

(١) رد المحتار (٣٧٩/٢)، الحاربي للماوردي (٤٣٩/١١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٠)، إتحاف السادة المتقين (٢٢٩/١٠-٢٣٠)، كنز الدقائق (٢١١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢)، عقد الجواهر انبث (٨٤/٢)، الذخيرة (٤١٨/٤)، الدرر المنيرة للفقهاء من ٢١٧، المنهاج للقرطبي (١٦٧/٤)، المسلم للمازري (١٠٣/٢)، مطالب أولي النهى (٢٦١/٥)، المبدع (١٩٥/٧)، زاد المعاد (١٤٣/٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٠)، الموطأ (٦٠٨/٢)، سنن النسائي (١٠٦/٦)، سنن الترمذي رقم

وقد استنبط الفقهاء من الحديث إباحة الغيلة^(١). وقال ابن القيم «ولا ريب أنَّ وطء المراضع مما تعمُّ به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطئهن حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون، ولا يُصرَّح أحدٌ منهم بتحريمه»^(٢). وقال بعض الفقهاء: إن ترك الغيلة أولى إن لم يتحقق مرض الرضيع، والآ مَنعت، وإن خُشي كرهت^(٣).



(١) الخروشي (١/١٨٣)، المنهم للطرطبي (٤/١٧٥).

(٢) زاد المعاد (٥/١١٧).

(٣) الرزقاني على حليل (٤/٢٤٤)، جواهر الإكليل (١/٤٠٢).

الفصل الثالث

آثار الوطء

- أ - أثر الوطء في تأكيد لزوم كل المهر
- ب - أثر الوطء في سقوط حق الزوجة في الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض معيكل صداقتها
- ج - أثر الوطء في وجوب العدة
- د - أثر الوطء في الفيم من الإيلاء
- هـ - أثر الوطء في ثبوت الإحصان (في الزنا)
- و - ثبوت رجعة المطلقة رجعيًا بالوطء
- ز - أثر الوطء على مشروعية الطلاق
- ح - أثر الوطء في لزوم النفقة
- ط - أثر الوطء في الظهار قبل التكفير
- ي - أثر الوطء في لحوق النسب
- ك - أثر الوطء في إيجاب حد الزنا
- ل - أثر الوطء في إيجاب الغسل
- م - أثر الوطء في تحليل المطلقة ثلاثًا لزوجها
- ن - أثر الوطء في التحريم بالمصاهرة
- س - أثر الوطء في إيجاب الكفارات
- ع - أثر الوطء في إبطال الصوم والحج والاعتكاف

الفصل الثالث

آثار الوطء

أ - أثر الوطء في تأكيد لزوم كل المهر :

٩٢ - اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على استقرار كمال المهر بوطء الزوجة مرة واحدة، فيتقرر به على الزوج الصداق كاملاً، لأنه استوفى المقصود، فاستقر عليه عوضه^(١). قال الخطيب الشربيني: «ومعنى الاستقرار ههنا الأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير»^(٢).

وبان ذلك كما جاء في «العناية»: أنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل، وبه يتأكد البذل، وهو المهر، كما في تسليم المبيع في باب البيع، يتأكد به وجوب تسليم الثمن، فإن وجوب الثمن قبل ذلك لم يكن متأكداً، لكونه على عرضة أن يهلك المبيع في يد البائع، فيفسخ العقد، وبتسليمه يتأكد وجوب الثمن على المشتري، وكذلك وجوب المهر كان عرضة أن يسقط بتقيل ابن الزوج أو الارتداد، وأن ينتصف بطلاقها قبل الدخول، وبالوطء تأكد لزوم تمامه^(٣).

(١) الهداية مع الفتح والكفاية (٢/٩٠)، مفتي المحتاج (٣/٢٢٤)، الذخيرة (٤/٣٧٤-٣٧٨)، الشرح الصغير

للمردير (٢/٤٣٧)، عقد للجواهر الثمينة (٢/٩٦-٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٧٦-٨٢)، كتاب الفناج

(٥/١٦٨)، وأطرح (٨١) من أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية.

(٢) مفتي المحتاج (٣/٢٢٤).

(٣) العناية على الهداية (٢/٩٠)، رد المحتار (٢/٣٣٠).

ب - أثر الوطء في سقوط حق الزوجة في الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض مُعَجَّل صدقها :

٩٣ - اختلف الفقهاء في سقوط حق الزوجة في منع نفسها عن زوجها حتى تقبض معجل مهرها بعدما مكّته من نفسها برضاها فوطأها على قولين :

الأول : لأبي حنيفة وابن حامد من الحنابلة ؛ وهو أن لها أن تمنع نفسها عنه حتى تقبضه ، لأن المعقود عليه جميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في ذلك الملك ، لا بالمستوفى في الوطأة الأولى خاصة ، فكانت كل وطأة معقوداً عليها ، وتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي ، كالبائع إذا سلّم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن ، كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن المعجل . كذا هذا . وهذا هو القول المعتمد في مذهب الحنفية ^(١) .

والثاني : لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة والشافعية والمالكية والحنابلة على المذهب ؛ وهو أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه ، لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها ، ذلك أن تسليم نفسها في الابتداء رضاً منها ببقاء المهر في ذمته ، وامتناعها بعد ذلك رجوعٌ فيما تركته ، فلا يقبل ، كما لو تبرّع البائع فسلّم المبيع للمشتري قبل قبض ثمنه ، فليس له استرداده وحجبه ^(٢) . قال الماوردي : «ودليلنا هو أنه تسليم

(١) رد المحتار (٢/٣٥٨) فتح القدير (٩/٢٤٩) ، بدائع الصنائع (٢/٢٨٩) ، المعنى (١٠/١٧١) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ص ٦٢

(٢) بدائع (٢/٢٨٩) ، رد المحتار (٢/٣٥٨) ، فتح القدير (٣/٢٤٩) ، المحلوي الكبير (١٢/١٦٢) ، روضة الطالبين (٧/٢٦٠) ، معنى المحتاج (٢/٢٢٣) ، كفاية الأعيان (٢/٨٠) ، عقد الجواهر السنية (٢/٩٦) ، العمدة للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٦٧) ، الفحرة (٤/٣٧٣) ، الفواوين الفقهية ص ٢٠٨ ، البهجة شرح النخبة (١/٩٢) ، لباب الطالب للقمي ص ٩٤ ، الإشراف لابن المنذر ص ٩٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١١١) ، جواهر الإكليل (١/٣٠٧) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٨٤) ، كشاف القناع (٥/١٨٣) ، المتني (١٠/١٧١) .

رضا استقرَّ به العوض، فوجب أن يسقط به حقُّ الإمساك، قياساً على تسليم المبيع. ولأنَّ أحكام العقد إذا تعلَّقت بالوطء اختصت بالوطء الأول، وكان ما بعده تبعاً، وقد رفع الوطء الأول حكم الإمساك في حقه، فوجب أن يرفعه في حقِّ تبعه كالإحلال^(١).
جـ- أثر الوطء في وجوب العدة :

فرق الفقهاء في هذه المسألة بين عدة الوفاة وعدة الطلاق على النحو التالي:

أولاً : عدة الوفاة

٩٤ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب عدة الوفاة على الزوجة، سواء أكانت ممن يحيض أم لا، وسواء وقعت الوفاة قبل الدخول أم بعده - بشرط أن لا تكون حاملاً - ومدتها أربعة أشهر وعشرًا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بُنْتُنَ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحَ يَتَرَمَّضْنَ بِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾^(٢). وهذا يعني أنه لا أثر للوطء في وجوب عدة الوفاة.

ثانياً : عدة الطلاق :

٩٥ - لا خلاف بين أهل العلم في أن عدة الطلاق تثبت بالوطء، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فَكَّحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣). إذ المسيس ههنا كناية عن الوطء بإجماع

(١) الحاوي (١٢/١١٢).

(٢) الآية (٢٣٤) من البقرة.

(٣) الآية (٤٩) من الاحزاب.

الفقهاء^(١). قال القاضي ابن العربي: «هذه الآية نصٌ في أنه لا عدَّةٌ على مطلَّقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة لهذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدَّةُ إجماعاً»^(٢).

٩٦ - لكن الفقهاء اختلفوا في الخلوة الصحيحة، هل تعتبر في حكم الوطء وتُقام مقامه في إيجاب العدَّة، مع أنها ليست بدخول حقيقة، أم لا؟. فذهب جمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب العدَّة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول. وذهب الشافعية إلى أن العدَّة لا تجب بالخلوة المجردة عن الوطء^(٣).

د - أثر الوطء في الفیء من الإیلاء :

٩٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الوطء هو الفعل الذي يكون فيشاً، وينحلُّ به الإیلاء. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفیء الجماع. كذلك قال ابن عباس. وروي عن علي وابن مسعود، وبه قال عطاء والشعبي ومرووق والنخعي وسعيد ابن جبیر والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيدة وأصحاب الرأي إذا لم يكن عذر.

وينبني على الفیء بالوطء انحلال الإیلاء، ولزوم مقتضى اليمين، لأنه بالجماع يتحقَّق الحنث، واليمين لا يبقى بعد الحنث، إذ الحنث يقتضي

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٨٠).

(٢) أحكام القرآن (٣/١٥٥٩).

(٣) مدائع الصلح (٣/١٩١)، مفتي المحتاج (٢/٣٨٤)، المزدحاني (١/١٩٩)، العنفي (١١/١٩٧) وما بعدها، وانظر ج٢، ٣١٠، ٣٢٢ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المعاري الكبير (١٤/٢٥٠).

نقض اليمين، والشيء لا يبقى بعد وجود ما ينقضه^(١).

هـ - أثر الوطء في ثبوت الإحصان (في الزنا) :

٩٨ - المراد بالإحصان ههنا: الوصفُ المشتملُ على مجموعة من الخصال، إذا توفرت في الزاني كان حدهُ الرَّجْم. فهو هيئةٌ يكونُها اجتماع تلك الشروط التي هي أجزاؤه - وكل جزء منها علةٌ - وكل واحدٍ من تلك الأجزاء شرطٌ لتحقيق الإحصان وترتّب أحكامه.

٩٩ - وقد انفقت كلمة الفقهاء على أن من شروط الإحصان - إلى جانب البلوغ والعقل والحرية - الوطء في نكاح صحيح، وأن يكون في القُبْل، على وجه يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم يُنزل، لما روى مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارمي وأحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جُلْدُ مِائَةِ الرَّجْمِ»^(٢). والثبوت إنما تحصل بالوطء في القُبْل، فوجب اعتباره.

ثم إنه لا خلاف بين أهل العلم في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، ولو حصلت فيه خلوةٌ صحيحة أو وطاءٌ فيما دون الفرج أو وطاءٌ في الدبر، لأنّ هذا لا تصير به المرأة ثيباً، ولا تخرج عن حدّ الأبكار. وكذلك الوطء إذا كان في غير نكاح كالزنى ووطء الشبهة لا يصير الواطئ فيه مُحْصَنًا.

(١) بدائع الصلتع (١٧٣/٣)، (١٧٨)، الحاوي الكبير (٢٢٥/١٧)، قواعد الأحكام للعرّفين عبد السلام ص ٥٢٧، مغني المحتاح (٣٥٠/٣)، عقد الجواهر الفلينة (٢٢٣/٢)، الشرح الكبير على خليل وحاشية الدررقي (٤٣٨/٢)، المغني لابن قدامة (٣٨/١١).

(٢) صحيح مسلم (١٣١٦/٣)، سنن الترمذي مع المعارضة (٢٩/٦)، سنن ابن ماجه (٨٥٢/٢)، سنن الدارمي

(١٨١/٢)، سنن البيهقي (٢٢٢/٨)، مسند أحمد (٦٧٣/٣)، (٣١٨/٥)، (٢٢٠)، (٣٢٧).

١٠٠ - ويشترط في النكاح عند جمهور الفقهاء أن يكون صحيحاً، فإن كان فاسداً فإن الوطء فيه لا يُخصن، لأنه وطء في غير ملك، فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة. كذلك اشترطوا في الوطء في النكاح الصحيح أن يكون مباحاً، لأن الوطء الذي يحرمه الشارع - كما في الحيض والإحرام والصوم - ولا يُخصن، ولو كان في نكاح صحيح. وزاد المالكية اشتراط كون النكاح الصحيح لازماً، بحيث إذا كان في أحد الزوجين عيباً أو غرراً يوجب الخيار للطرف الثاني، فلا يتحقق بالوطء فيه الإحصان^(١).

و - ثبوت رجعة المطلقة رجعيّاً بالوطء :

١٠١ - اتفق الفقهاء على أن الرجعة في الطلاق الرجعي تصح في العدة بالقول الدال على ذلك، كقوله في خطاب مطلقته «راجعتك» أو «راجعت زوجتي» إن كانت غير مخاطبة، وكذا بكل لفظ يؤدي ذلك المعنى.

١٠٢ - أما الرجعة بالفعل : أي بالجماع، فقد اختلف الفقهاء في صحتها على ثلاثة أقوال :

الأول : للحنفية والحنابلة، وهو أنه تصح الرجعة بالوطء مطلقاً، سواء نوى به الزوج الرجعة أم لم ينو. وقولهم هذا مروى عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وطاووس وعطاء والأوزاعي والثوري وابن

(١) رد المحتار (١/٣)، الاختيار (٤/٨٨)، أسنى المطالب (١/١٢٨)، المحاوي الكبير (١٧/٢٣) وما بعدها، قواعد الأحكام للز من ٥٢٧، الخروشي (٨/٨١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٠٤)، الدرر في شرح الكبير (٤/٣٢٢)، بداية المجتهد (٢/١٢٥)، الكافي لأمن عبد البر ص ٥٧١، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٣)، المغني لأن قدامة (١٢/٣١٤) وما بعدها، معني المحشاج (٤/١٤٧)، المبسوط للفرغسي (٥/١٤٦، ١٥١، ٣٩).

أبي ليلى والشعبي والتميمي وغيرهم.

والثاني : للمالكية ؛ وهو أن الرجعة تصحّ بالوطء بشرط قصد الزوج إلى الارتجاع به.

والثالث : للشافعية ؛ وهو أن الرجعة لا تصحّ بالوطء، سواء نوى الزوج به الرجعة أم لا^(١).

ز - أثر الوطء على مشروعية الطلاق :

١٠٣ - لقد قسّم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى قسمين : سنيّ وبدعيّ. فأما طلاقُ السنة : فهو ما وقع على الوجه الذي ندب الشرع لإيقاعه. وأما طلاق البدعة : فهو ما وقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه^(٢).

قال ابن القيم : «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستيناً حملها. والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه. وهذا في طلاق المدخول بها، أما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً»^(٣).

(١) بدائع الصنائع (١٨١/٣-١٨٢)، المبسوط (٢١/٦-٢٢)، البانية على الهداية (٥٩٣/٤-٥٩٤)، الأم

(٢٤٤/٦)، روضة الطالبين (٢١٧/٨)، المعجم بقوائد مسلم للمازري (١٢٤/٢)، الخروشي (٨١/٤)،

الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٧٠)، المشرح الكبير على المنقح (بهاش المعني) (٤٧٥/٨)، كشاف الفتاوى (٣٤٣/٥)، الاختيارات الفقهية من تنار من نبيّة ص ٢٧٣.

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام (٣/٣٢٨، ٣٢٩)، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٢، المعونة للقاضي عبد الوهاب

(٨٣٣/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦١/٢).

(٣) زاد المعاد (٢١٩/٥).

وعلى ذلك كانت صفة طلاق السَّنة: ما وقع في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه. أما إذا جامعها فيه، فلا يجوز له أن يطلقها فيه قبل تبين الحمل.

فإن فعل كان مُخَدِّثًا لطلاق بدعيٍّ موجبٍ لإثم فاعله في قول سائر أهل العلم^(١).

١٠٤ - أما عن وقوع طلاق البدعة الذي صدر في طهر جامعها فيه، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة؛ وهو أنه يقع، حيث إن تحريمه لا يمنع من ترتب أثره عليه، لصدوره من أهله في محلٍّ قابلٍ لحكمه^(٢).

والثاني: لابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن علية من المالكية والشوكاني وطاووس فيما روي عنه؛ وهو أنه لا يقع. لأنه بهذه الصفة بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ، وهو مخالفٌ لأمره، فكان مردوداً باطلاً^(٣).

قال ابن تيمية: «وإن طلقها في طهر أصابها فيه، حرَّم، ولا يقع»^(٤). وجاء في المحلّي: «ومن أراد طلاق امرأة له قد وطئها، لم يحلَّ له أن يطلقها في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٩/٢٣)، ٧٠-٧٧، فتح القدير (٣٢٩/٣)، الكافي من ٢٩٢ من المعونة (٨٣٣/٢) وما بعدها، زاد المعاد (٢٢١/٥)، المحلّي (١٦١/١٠) وما بعدها.

(٢) فتح القدير (٣٢٩/٣)، المعونة (٨٣٧/٢)، الكافي من ٢٩٢، نيل الأوطار (٢٢٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٧٣/٣)، المعنى لابن قدامة (٢٢٢/١٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٩/٢٣)، ٧٠-٧٧، المحلّي (١٦١/١٠) وما بعدها، زاد المعاد (٢٢١/٥)، والدراري المضيق للشوكاني (٧١-٦٩/٢)، نيل الأوطار (٢٢٤/١)، المعنى (٢٢٢/١٠).

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٦.

حيضها، ولا في طهر وطمثها فيه، فإن طلقها طلاقاً أو طلقتين في طهر وطمثها فيه أو في حيضتها، لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت^(١).

وقال الشوكاني: «وقد رُجِّحَ ما ذهب إليه مَنْ قال بعدم الوقوع بمرجحات: (منها) قوله تعالى: ﴿بِأَنِّهَا أَتَىٰ إِذَا كَلَفَتْهُ الرِّسَالَةُ فَلَقِئُوا رِجْلَهُنَّ﴾^(٢) والمُطْلَقُ في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يُطْلَقَ لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، والمنهي عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه. (ومنها) قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا كَافُؤُهُ فَتَرْجِيحُ بِإِسْنٍ﴾^(٣) ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله. (ومنها) قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٤) ولم يُرَدِّ إلا المأذون، فدلّ على أن ما عداه ليس بطلاق، لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للمحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية. (ومنها) قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥) وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ، ومسألة النزاع من هذا القبيل، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه، فليس من شرعه وأمره»^(٦).

(١) المعلى (١٠/١٦٦).

(٢) الآية (١) من الطلاق.

(٣) الآية (٢٢٩) من البقرة.

(٤) الآية (٢٢٩) من البقرة.

(٥) رواه مسلم (مختصر مسلم للنسفي ص ٢٣٠).

(٦) نيل الأوطار (٢٢٦/٩).

ح - أثر الوطء في لزوم النفقة :

١٠٥ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الزوجة تستحق النفقة على زوجها بشرطين :

الأول : أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها. قال ابن قدامة: «لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور ذلك مع تعذره، فلم تجب نفقتها»^(١). وقال الزيلعي: «لأن المعتبر في إيجاب نفقة الزوجات احتباس من يتنفع بها الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي له، والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي أيضاً، فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيها»^(٢).

والثاني : أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فإن امتنعت عن الوطء نشوزاً فلا نفقة لها، لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجد استحققت، وإن فقد لم تستحق شيئاً.

وزاد المالكية شرطاً ثالثاً: وهو بلوغ الزوج. وقيد الحنفية نشوزها المُسقطَ لنفقتها بأن تخرج من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي. أمّا مجرد عدم تمكينه من وطئها، وهي محتبسة في بيته، فلا يعتبر مُسقطاً لنفقتها، وذلك لقيام الاحتباس وانتفاء النشوز^(٣).

(١) المغني (١١/٣٩٦).

(٢) تبين الحقائق (٣/٥٢).

(٣) الحارثي الكبير (١٥/٢٩)، منتهى المحتاج (٣/٤٣٥) وما بعدها، تبين الحقائق (٣/٥٢)، عقد الجوارم (٢) النوبة (٢/٢٩٧)، الكافي لابن عبد البر من ٢٥٥، الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٠٨)، شرح منتهى

١٠٦ - وخالف الظاهرية في أصل المسألة، حيث أوجبوا النفقة بالعقد، ولم يشترطوا معه إمكان وطئها ولا التمكين منه، وقالوا بوجوب النفقة على الزوجة الصغيرة التي لا تحتمل الوطء، وعلى الممتنعة من تمكين زوجها من وطئها نشوزاً. قال ابن حزم: «مسألة: ويفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعي إلى البناء أو لم يدع، ولو أنها في المهد، ناشزاً كانت أو غير ناشز، غيبه كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرأ أو ثيباً، حرة كانت أو أمة، على قدر ماله»^(١).

ط - أثر الوطء في الظهار قبل التكفير :

١٠٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الوطء قبل التكفير في الظهار لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّا لَا ذَنْبَ عَلَيْنَا فَأَنْجِلْنَاهُمْ مِنْ قِبَلِكُمْ يَا رَبِّنَا إِنَّهُنَّ مِنْ بَنَاتِنَا﴾^(٢)، والتماس هو الوطء، ولما روى أبو داود والترمذي والنسائي أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله^(٣). وفي رواية: استغفر الله، ولا تعد حتى تكفر. حيث دل الحديث على أن تحريم المرأة على زوجها الذي ظاهر منها لا ينتهي بالوطء، وإنما ينتهي بالكفارة، إذ نهى النبي

الإرادات (٢٤٩/٣)، وجاء في (١٦٦) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: فإذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تنتهي للزواج، ولو فيما دون الفرح، فلا نفقة لها على زوجها، إلا إذا أمسكها في بيته فلاستئناس بها. وجاء في (١٧١) منها: وإن منعته من الاستئناس بها، وهي في بيته، فلا تكون بائنة نشوزاً موجباً لفسخ العقد. وانظر المفرد لابن الجلاب (٥٣/٢).

(١) المسقى (٨٨/١٠)

(٢) الآية (٣) من المحادة.

(٣) سنن أبي داود (٥١٤/١)، سنن الترمذي مع المعاصرة (١٧٧/٥)، سنن النسائي (١٣٩/١).

عليه الصلاة والسلام عن العود إلى وطنها، وجعل لهذا النهي غاية هي التكفير. ولهذا قال جمهور الفقهاء: إن الرجل إذا ظاهر من زوجته، وفارقها بطلاق بائن، ثم عادت إليه بعقد جديد، لا يحل له وطؤها حتى يكفر. وعلل الكاساني ذلك بأن الظهار قد انعقد موجباً لحكمه، وهو الحرمة، والأصل في التصرف الشرعي إذا انعقد مفيداً لحكمه، فإنه يبقى متى كان في بقاءه فائدة محتملة، واحتمال عودة المرأة بعد الطلاق إلى زوجها الأول قائم، فيبقى الظهار، وإذا بقي، فإنه يبقى على ما انعقد عليه، وهو ثبوت الحرمة التي تلا ترتفع إلا بالكفارة^(١).

ي - أثر الوطء في لحوق النسب :

١٠٨ - الأصل في تحقق ماهية النسب الشرعي هو التولد - أو التناسل - الناشيء عن الحالة الجيلية الفطرية بحصول ماء الرجل في رحم المرأة حصولاً معتبراً شرعاً.

ومن هنا كان النسب غير قابل لتغير ماهيته بنقل ولا بإسقاط ولا بقضاء. ولا يكون القضاء بالحق نسباً بأحد إلا كشفاً عن تحقق ماهية النسب في نفس الأمر بحسب طرق ثبوته. ولذلك كان تبني رجل أو امرأة ابناً غير متولد منهما - ويسمى الدعي - باطلاً شرعاً. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَرْحَامَهُمْ ذُرِّيَّتَكُمْ ذُرِّيَّتَكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْبَعَثُ الَّذِي هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(٢).

١٠٩ - وواضح أن هذا التكوين الطبيعي لا يكون معتداً به في نظر

(١) البدائع (٢/٢٢٥)، مفتي المحتاج ٣٧٤م، الحاوي (١٢/٣٦١-٣٦٣)، الفرشي (٣/٢٥١)، المغني

(١١/٦٦، ٧٢)، بداية المجتهد (٢/١٠٩، ١١٤).

(٢) الآية (٤) من الأحزاب.

الشرع، بحيث يترتب عليه أحكام النسب في الإسلام إلا إذا توفرت شرائط الإباحة الشرعية لحصوله، فإن لم تتوفر لم يكن نسباً معتداً به شرعاً، ولا تترتب عليه آثار النسب في الشريعة، وكان مجرد تولد طبيعي، كتولد البهائم، لقاعدة: «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً».

وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «الولد للفراش»^(١)، أي لصاحب الفراش، حيث جعل مرجع ثبوت النسب الشرعي هو الفراش، الذي يعني العلاقة الشرعية التي تربط بين الرجل والمرأة - النكاح أو ملك اليمن - حتى يصير كل واحد منهما فراشاً لصاحبه بالحق.

وبذلك تقرر أن لحوق النسب بالوالد شرعاً إنما يكون عند اجتماع شرائط الإباحة الشرعية للوطء مع إمكان وقوعه، فإن لم يمكن تحققه، لم يلحق الولد بالرجل في النسب. وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، إذ الأصل في ثبوت النسب معرفة الدخول المحقق بالحليلة، ولكن نظراً لكون معرفة الوطء المحقق متعسرة، فإن اعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، وهي مما يُحتاط فيها، فاعتبر مجرد الإمكان لمناسبته للاحتياط^(٢).

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد (المولود والمرحان (٣٤١/١))، صحيح مسلم شرح النووي (٣٧/١٠)، مختصر سنن أبي داود للشمسري (١٨١/٣)، سنن النعماني (١٨٠/٦)، للموطأ (٧٣٩/٢)، مسند أحمد (٣٧/٦)، نيل الأوطار (٢٧٩/٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٦٦/١٤)، ١٨٣، ١٨٤، النووي على مسلم (٣٨٠/١٠) مني المحتاج (٣٨٠/٣)، المفهم للفرطيني (١٩٤/٤) وما بعده، شرح منتهى الإرادات (٢١٢/٣)، المنهاج لابن قدامة (١٦٨/١٦)، نيل الأوطار (٢٧٩/٩)، الفس لابن العسرمي (٩١٨/٣)، المعلم للمازري (١١٢/٢)، شرح السنة للبيضاوي (٢٧٩/٩) وما بعده، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٢٦/٢).

١١٠ - وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة، حيث أثبت النسب بمجرد العقد، ولم يشترط إمكان الوطء، وقال: لو عقد مشرقي على مغربية - أو العكس - ثم أتت المرأة بولد لستة أشهر أو أكثر من العقد، لحق الولد بالزوج. ودليله الاستحسان؛ وهو أن النسب يُحتال لإثباته، فيكتفي فيه بالإمكان العقلي، وهو احتمال أن يصل إليها الزوج بطريقة ما. ووجهه: أن الشرع يشوق لإثبات النسب، فإن إلحاقه ولداً بغير أبيه أقل ضرراً من قطع النسب. على أن الشرع أعطى له فرصة نفي النسب عند علمه بالولادة^(١).

ك - أثر الوطء في إيجاب حد الزنا :

١١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من شرائط وجوب الزنا الوطء، الذي يعني إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها من ذكر في فرج محرم. فلو لم يدخلها أصلاً، أو أدخل بعضها، فليس عليه الحد، لأنه ليس بواطء. أما الإنزال والانتشار فلا يشترطان عند الإدخال، فيجب على الفاعل الحد، سواء أنزل أم لا، انتشر ذكره أو لا^(٢).

ل - أثر الوطء في إيجاب الغسل :

١١٢ - أجمع الفقهاء على أن من موجبات الغسل على الرجل والمرأة

(١) تبين الحقائق (٣٩/٣)، وجاء في م (٣٣٢) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: «أقل مدة الحمل ستة أشهر - وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها سنتان شرعاً». وصحت م (٣٣٣) منها: «إذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدت تمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده، ثبت نسب من الزوج، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، فلا يثبت نسب منه إلا إذا ادعاه، ولم يزل إنه من الزنا».

(٢) رد المحتار (١٤١/٣)، منهي المحتاج (١٤٣/٤)، أسنى المطالب (١٢٥/٤)، الحاوي الكبير (٥٨/١٧)، قواعد الأحكام للزم من ٥٢٨، هـ، مفسر على الشرح الكبير (٣١٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٢)، مطالب أولي النهى (١٨٢/٦)، نهاية المحتاج (٤٢٢/٧).

التقاء الختانين، وذلك بأن تغيب الحشفة بكاملها في الفرج، سواء أنزل أو لم ينزل. وذلك لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١)، وما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل». وزاد في رواية: وإن لم ينزل^(٢).

١١٣ - واختلف الفقهاء في تحديد الفرج الذي يجب الغسل بتغيب الحشفة فيه، فذهب جمهورهم من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه مطلق الفرج، سواء أكان لإنسان أو حيوان، قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، حي أو ميت. ووافقهم الحنفية في ذلك باستثناء فرج البهيمة والميتة والصغيرة غير المستهانة والعذراء التي لم تزل عذرتُها، إذا لم يحصل منه إنزال^(٣).
م - أثر الوطء في تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها :

١١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١). وجماهير أهل العلم على عدم حلها للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين، ولو لم يُنزل للآية. قال النسفي: «حيث حمل بعض المحققين من مشايخنا النكاح المذكور فيها على الوطء،

(١) سنن ابن ماجه (١٩٩/١)، سنن الترمذي مع المعارضة (١٦٤/١)، مستدرك أحمد (١١٦/٦)، ٢٣٩، ٢٦٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٩/٤)، صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٥/١).

(٣) ردة المحتار (١٠٩/١)، ١١٢، تبين الحقائق (١٦٦/١)، المجموع للنووي (١٣٠/٢)، ١٣٢٠، الشرح على مسلم

(٢٦/٤)، ٤٤١، الفرائض الفقهية ص ٣٣٣، المقدم للقرطبي (٢٠٠/٢)، القواعد لابن الجلال (١٩٧/١)، عقد الجواهر

النسبية (١٠٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٦-٧٥/١)، الحاوي الكبير (٢١٤/١٣)، فتاوى النووي ص ٢٤٧

(١) الآية (٢٣٠) من البقرة.

وقالوا ذَكَرُ العقد مستغادٌ بذكر قوله تعالى ﴿زَوْجًا غَيْرًا﴾ فلا يصير زوجاً إلا بالعقد، فلا يُحْمَلُ النكاح على العقد لأنه يكون تكراراً غير مفيد، فحملناه على الوطء، وصار معناه: فلا تحل هذه المطلقة ثلاثاً حتى تُمَكِّنَ من وطئها رجلاً قد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الأول. وهو وجه حسن^(١). ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فَبَتُّ طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. فجاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدية. وأخذت بهدية من جلبابها. فبسم رسول الله ﷺ صاحكاً، فقال: لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلَكَ وتذوقي عُسَيْلَتَهُ^(٢). وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ومن بعدهم مسروق والزهري ومالك وأهل المدينة والثوري وأصحاب الرأي والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأبو عبيدة وغيرهم^(٣). قال ابن قدامة: «فلو وطئها دون الفرج، أو في السدر، لم يُحْلَها، لأن النبي ﷺ علَّقَ الحِلَّ على ذوق العُسَيْلَةِ منهما، ولا يحصل ذلك إلا بالوطء

(١) طلبة الطلبة ص ٣٩.

(٢) اللؤلؤ والمرجان ص ٣٣٥.

(٣) رد المحتار (٥٣٧/٢) الحاروي الكبير (٢١١/١٧-٢١٥)، قواعد الأحكام للعمري ص ٥٢٧، إتحاف السادة المتقين (٣٣٧/٥)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٣٠/٢)، الفروع لآسن الجلاب (٦١/٢)، المفهم للقرظي (١٦١/٤)، بداية المجتهد (٨٧/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤٨٩-٤٩٠)، القوانين الفقهية ص ٢١٥، زاد المعاد (٢٨١/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٨٧/٣) المنفي (١٥٩/١٠-١٥٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٣٢-٩٧). وقد جاء في (٢٨) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: «يُجْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حُرَّةً طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَكْلِماً صَحِيحاً، وَيَدْخُلَ بِهَا حَقِيقَةً، ثُمَّ يَطْلُقُهَا أَوْ يَمُوتَ صَحياً، وَيَنْقُضِي عِدَّتَهَا».

في الفرج، وأدناه تغيب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء تتعلق به^(١).

ن - أثر الوطء في التحريم بالمصاهرة :

١١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الزوج بسبب المصاهرة - على التأييد - أم زوجته (وإن علت من نسب أو رضاع) بمجرد العقد على البنت، سواء وطأها أم لم يطأها. وكذلك زوجات الأبناء (ويدخل في ذلك ابن صلبه وابنه من الرضاع وابن ابنه وابن ابنته) وزوجات الآباء (ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علون) سواء أكان مع العقد وطء أم لم يكن.

١١٦ - أمّا الراتب - جمع ربيبة: وهي بنت امرأة الرجل من غيره من نسب أو رضاع. سميت بذلك، لأنه يربيهما في حجره غالباً - فحرمتهن مقيدة بأمرين: عقد النكاح على الأم، والدخول بها. فإن لم يوجد الدخول بعد العقد، لم يثبت التحريم. قال القرطبي: اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره^(٢).

وحجبتهم على ما ذهبوا إليه قوله تعالى في تعداد المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي يَلَاكُمُ وَيَبَنَاتُكُمُ الَّتِي فِي بُحُورِكُمُ بَيْنَ يَمَانِكُمُ﴾^(٣) أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ حَيْثُ

(١) المتن (١٠/٥٥٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٦)، أحكام القرآن للكتاب الهارسي (٢/٢٣٧-٢٤٧)، بداية المجتهد (٢/٣٢٧) وما بعده، الحاوي الكبير (١١/٢٨٢-٢٨٨)، زاد المعاد (٥/١٢٥-١٢٦)، حسن الأسوة من (٧٨-٨١)، إتحاف السادة المثقين (٥/٢٣٦)، المتن لأن قدامة (٩/٥١٥-٥١٦). وقد جاء في م (٢٣) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها، وهو مشتهى وهي مشتهاء، سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد، فإن دخل بها وهو قبيح مشتهى أو هي غير مشتهى، أو عاتق قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها، فلا تحرم عليه بشها. وتحرم عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها، وإن لم يدخل بها، وزوجة فرعه وإن سفل، وأصله وإن سفل، ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح.

أَبَايَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَمَلِكُمْ»^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا مَا نَكَّحَ آبَاؤُكُمْ بَنَاتِ الْإِنْسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

س - أثر الوطء في إيجاب الكفارات :

(١) وطء الحائض :

١١٧ - اختلف الفقهاء في إيجاب الكفارة على مَنْ وطئ زوجته الحائض على أربعة أقوال :

الأول : للمالكية والظاهرية والثوري والليث وأحمد في رواية عنه ؛ وهو أنه لا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار وترك العود. وهو قول الشعبي والنخعي ومكحول والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم.

والثاني : للحنابلة، وهو وجوب الكفارة على مَنْ وطئ الحائض، وهي دينار أو نصف دينار على سبيل التخير، أيهما أخرج أجزأه. وذلك لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٣).

والثالث : للحنابلة وسعيد بن المسيب ؛ وهو أنه يجب عليه كفارة الوطء في رمضان: إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين

(١) الآية (٢٣) من النساء.

(٢) الآية (٢٢) من النساء.

(٣) سنن أبي داود (١/١٠٠، ٥٠٠)، عارضة الأحوذ (١/٢١٨)، سنن النعماني (١/١٦٥، ١٥٤)، سنن ابن ماجه (١/٢١٠-٢١٣)، سنن الدارمي (١/٢٥٤) سنة أحمد (١/٢٤٥)، قال النووي: وهو ضعيف بالاضاف الحافظ (الترمذي على مسلم: ٢٠٤/٣).

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

والرابع : للحنفية والشافعية ؛ وهو أنه لا كفارة عليه، ولكن يستحب له أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وينصف دينار إن كان في آخره، لما روى الترمذي والدارمي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا واقع الرجل أهله، وهي حائض، إن كان دماً أحمر فدینار، وإن كان دماً أصفر فنصف دینار»^(١).

وقد استظهر القاضي أبو الوليد بن رشد الحفيد أن منشأ اختلافهم في وجوب الكفارة اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيبها، فمن صحّ عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل به، ومن لم يصحّ عنده شيء منها، وهم الجمهور، عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل^(٢).

(٢) الوطء في الاعتكاف :

١١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا كفارة على الواطئ في الاعتكاف. قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة والشام والعراق.

وقال الماوردي: هو قول جميع الفقهاء إلا الحسن البصري والزهري،

(١) سنن الترمذي مع العارضة (٢١٨/١)، سنن الدارمي (٢٥٥/١).

(٢) بداية المجتهد (٥٩/١)، ونظر المفتي (٤١٦/١) وما بعدهما، شرح منتهى الإرادات (١٠٧/١)، المحلى لابن حزم (١٨٧/٢) وما بعدهما، تبيين الحقائق (٥٧/١)، مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٤/١)، القوانين الفقهية ص ٤٥ من معني المحتاج (١١٠/١)، عقد الجوامع المشبهة (٩٣/١)، مختصر اختلاف الفقهاء للمطحاوي (١٧٢/١)، الذخيرة للقرافي (٣٧٧/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/٣)، المحمّوع للنووي (٣٦٠/٢)، الحاوي للماوردي (٤٧٣/١).

حيث قالوا: عليه كفارة الواطئ في نهار رمضان.
وعن الحسن رواية أخرى: وهي أنه يعتق رقبة، فإن لم يجد أهدي بدنه، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر.
وقال القاضي أبو يعلى: عليه كفارة الظهار. وهو رواية أخرى عن الحسن وقول الزهري وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل عنه. وقال أبو بكر: عليه كفارة اليمين. وقال مجاهدك يتصدق بدينارين.
وقد استظهر القاضي أبو الوليد ابن رشد منشأ الخلاف في المسألة هو: هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟ قال: والأظهر أنه لا يجوز^(١).

(٣) الوطء في صوم رمضان :

١١٩ - ذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب الكفارة على مَنْ جامع امرأته في فرجها في نهار رمضان عامداً، أنزل أو لم ينزل. وذلك لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: أتجد ما تُحررُ رقبة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفنجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فأنتي النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ، وهو الزَّيْلُ، قال: أطعم هذا عنك. قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتئها أهل بيتٍ أحوج منا. قال: فاطعمه أهلك^(٢).

وحكى عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنه لا كفارة عليه، لأن

(١) بداية المجتهد (١/٣١٧)، وانظر المغني (٤/١٧٣) وما بعدهما، الحاشي الكبير (٣/٣٧٤)، المجموع

(٥٢٧/٩).

(٢) اللؤلؤ والمرجان (١/٢٤٧).

الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة. وقد أوجب على استدلالهم بأنه «لا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء، لأن الأداء يتعلق بزمان مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة، والصلاة لا يدخل في جيرانها المال، بخلاف مسألتنا». قال ابن قدامة.

أما إذا جامع ناسياً لصومه، فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية على أنه لا كفارة عليه. وقال الحنابلة: عليه الكفارة^(١).

(٤) الوطء في إحرام الحج:

١٢٠ - أجمع الفقهاء على أن المَحْرَمَ بالحج إذا جامع أهله قبل الوقوف بعرفة فسَدَ حجّه، وعليه ذبح الهدي في حجة القضاء. وهو عند الحنفية شاة، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة بدنة.

أما إذا جامعها بعد الوقوف وقبل التحلل الأول، فعليه بدنة باتفاق الفقهاء. ولو جامعها بعد التحلل الأول فقد اختلف الفقهاء في الجزاء الواجب: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. وقال مالك: يجب عليه بدنة^(٢).

ع - أثر الوطء في إبطال الصوم والحج والاعتكاف:

(١) أثره في إبطال الصوم:

١٢١ - اتفق الفقهاء على أن مَنْ جامع امرأته عامداً في نهار رمضان فسَدَ صومه، سواء أنزل أو لم يُنزل. قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل

(١) نيسن الطحاوي ١/٣٢٢، الحاوي للماوردي ٣/٢٧٦، ٢٨٤، بداية المجتهد ١/٣٠١-٣٠٣، هـمئي ١/٣٧٢-٣٧٤.

(٢) لمعني على الكثر (١٠٢/١-١٠٣)، المصروع (٣٨١/٧)، (٣٩٣)، نهاية المحتاج (١٥٦/٢)، مطالب أولي

الغنى (٢/٢٥٠)، المعني (١٦٦/٥) وما بعدهما، المنقلى للماجي (٣/٣، ٩، ١٠).

العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج، فأنزل أو لم يُنزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه. وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك^(١).

أما إذا جامعها ناسياً، فلا يفسد صومه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه والثوري والحسن ومجاهد وغيرهم، لأنه معنى حرمة الصوم، فإذا وجد منه مكرهاً أو ناسياً، لم يفسده كالأكل.

وقال المالكية والحنابلة وعطاء: يفسد صومه كالعامد، لأن الصوم عبادة تُحرّم الوطء، فاستوى فيها عمد وسهوه كالحيض، ولأن إفساد الصوم حكم يتعلق بالجماع، لا تُسقطه الشبهة، فاستوى فيه العمد والسهو، كآثار أحكامه^(٢).

(٢) أثره في إبطال الحيض:

١٢٢ - اتفق الفقهاء على أن الجماع في حالة الإحرام بالحيض مفسد للحيض إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، ويجب على الواطئ الاستمرار في حجة الفاسد إلى نهايته، ثم قضاؤه في المستقبل. كما اتفقوا على أنه لا يفسد الحيض إذا وقع بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلل الأول.

أما إذا جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول، فإنه يفسد حجة في قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة. وقال الحنفية: لا يفسد^(٣).

(١) المعنى (٣٧٢/١)

(٢) تبين الحقائق ٣٢٢/١ وما بعدهاء الحارثي الكبير ١٧١/٣. بداية المجتهد ٢٠١/١-٢٠٢، المعنى ٣٧٢/٤-٣٧١

(٣) المعنى على أكثر (١٠٢/١)، نهاية المحتاج وحاشية الشارح عليه (٢/٤٥٩)، المعنى (١٦٦/٥) وما

بعدهاء حاشية الدسوقي (٢/١٨).

١٢٣ - وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الجماع المفسد للحج لا فرق فيه بين أن يقع من عامد أو ناسي أو ساه أو جاهل أو مكره. وخالفهم الشافعية فقالوا: الناسي والناسم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء لا يَصُدُّ الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع^(١).

(٣) أثره في إبطال الاعتكاف :

١٢٤ - اتفق الفقهاء على أن الجماع في الاعتكاف مبطل له، ليلًا كان أو نهارًا، أُنْزَلَ أو لم يُنْزَل، إن كان عامدًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرُوا﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ^(٢) والنهي يقتضي الفساد.

أما جماع الناسي لاعتكافه، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى إفساده الاعتكاف بالوطء أيضًا. وخالفهم في ذلك الشافعية فقالوا بعدمه، حيث اشترطوا لإفساده بالوطء أن يكون الفاعل ذاكرًا للاعتكاف^(٣).

تم الكتاب بحمد الله ، ،



(١) المسلك المنسوخ للملا علي الفارسي ص ١٢٦، المي على الكثر (١٠٣/١)، المجموع للتتوي (٣٨١/٧) نهاية المحتاج (٤٥٦/٢) من المنتقى للباي (٣/٣، ٩، ١٠)، الزرقاني على خليل (٣٠٦/٢)، حاشية المدسوقي (٩٨/٢)، المغني (١٦٦/٥) وما بعدها، مطالب أولي النهى (٣٤٨/٢)، وما بعدها.

(٢) الآية (١٨٧) من البقرة

(٣) رد المحتار (١٣٥/٢)، تبين الحقائق (٣٥٢/١)، العلوي الكبير (٣٧٤/٢)، المجموع (٥٢٦/٩)، قواعد الأحكام للفرج ص ٥٢٧، القوانين الفقهية ص ١٣١، بداية المجتهد (٣١٦/١)، حاشية المدسوقي (٥٤٤/١)، المغني (١٧٧/٤)

مراجع البحث

- إنحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي، مط. السبئية بمصر سنة ١٣١١هـ.
- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، ط. دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٨١م.
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا، مط. الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ.
- أحكام الفرقان للخصاص، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٤٧٦هـ.
- أحكام الفرقان للكتاب الهراسي، مط. حسان بمصر سنة ١٩٧٤م.
- إحياء علوم الدين للغزالي، ط. مصطفى البليبي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٤هـ.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبيهي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- الأدب الشرعية لابن مفلح، ط. مكتبة ابن تيمية بمصر سنة ١٩٨٧م.
- أدب النساء الموسوم بدعوى والغاية والنهاية، لعبد الملك بن حبيب، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤١٢هـ.
- الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد للأفندي، ط. دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٢هـ.
- أساس البلاغة للزمخشري، ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٢م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري، مط. المبعنة بمصر سنة ١٣١٣هـ.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، ط. دار إحياء التراث الإسلامي بقطر سنة ١٩٨٦م.
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مط. الإدارة بنونس سنة ١٤٠٩هـ.
- أعلام الحديث للمخطاطي، ط. جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٩هـ.
- أعلام الموقعين من رب العالمين لابن قيم الجوزية، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ.
- إغاثة اللفغان من مصائد الشيطان لابن القيم، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٥٨هـ.
- أنضية الرسول ﷺ لابن الطلاع القرطبي، ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٤٠٢هـ.

مراجع البحث

- الأُمّ لمحمد بن إدريس الشافعي، مط. الأميرية بيولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- أنيس الفقهاء للقنوي، ط. مكتبة الوفاء بجدة سنة ١٤٠٦هـ.
- بدائع الصنائع للكاساني، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.
- بدائع القوائد لابن قيم الجوزية، مط. المنيرة بمصر د.ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، مط. مصطفى الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- البهجة على تحفة ابن عاصم للتولي، مط. مصطفى الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠هـ.
- بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة الأندلسي، مط. الصدق الخيرية بمصر سنة ١٣٥٥هـ.
- التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- تبين الحقائق للزليعي وحاشية الشلي عليه، مط. الأميرية بيولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.
- تحرير الفاظ التنبيه للتوي، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط. الدار التونسية للنشر سنة ١٩٨٤م.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٤هـ.
- تحريم الفناء والسماع للطرطوشي، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٩٩٧م.
- الترغيب والترهيب للمندري، ط. مصطفى الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣٦٥هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي القرطابي، ط. الدار العربية للكتاب بنوتس د.ت.
- التبرعات للخرجي، ط. الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١م.
- التزريع لابن الجلاب البصري، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٨هـ.
- تفسير البغوي، ط. دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) لمحمود شلنوت، ط. دار الشروق بيروت والقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.
- التفسير الكبير للفخر الرازي، مط. البهجة المصرية د.ت.
- التلخيص الحبير في تخریح أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٤هـ.
- تنبيه السامعين عن أعمال الجاهلين لابن التحاسن، ط. دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

مراجع البحث

- تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- التوفيق على مهمات التماريف للبتاوي، ط. دار الفكر بدمشق سنة ١٤١٠هـ.
- جامع الأصول لابن الأثير، ط. دار البيان بدمشق سنة ١٩٦٩م.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ط. مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط. دار الكتب المصرية بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
- جواهر الإكليل على مختصر خليل للأبي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر د.ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مط. مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.
- حاشية فليوي وصبرة على شرح المنهاج للمحلي، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٩٤هـ.
- الحادي الكبير للماوردي، ط. دار الفكر بيروت سنة ١٤١٤هـ.
- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان، ط. مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠١هـ.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، مط. المعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ.
- حلية الفقهاء لابن قارس، ط. بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- الداء والدواء لابن قيم الجوزية (الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي)، ط. دار ابن كثير بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- الدر النضي شرح ألفاظ الخرفي ليوسف ابن عبد الهادي، ط. دار المجتمع بجدة سنة ١٤١١هـ.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني، مط. مصر الحرة سنة ١٣٤٧هـ.
- الدواة في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، ط. مكتبة ابن تيمية بمصر.
- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن عثان، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٥هـ.
- الذخيرة للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٧٢هـ.
- روضة الطالبين للنووي، ط. المكتبة الإسلامية بدمشق سنة ١٣٨٨هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية بيروت د.ت.
- الروضة للتدب على الدرر البهية لمحمد صديق حسن خان، مط. المنيرة بمصر د.ت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ط. مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

- الزاهر للأزهري، ط. وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٣٩٩هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ط. دار المعرفة ببيروت.
- سنن فئاد فطني، ط. دار المحاسن للطباعة بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، مط. الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط. حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٤هـ.
- سنن ابن ماجة القزويني، مط. دار إحياء الكتب بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- سنن النسائي (المجني)، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ.
- السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكلي، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- شرح الخرشني على مختصر خليل، مط. الأميرة ببولاق سنة ١٣١٨هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنات علي، مط. محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٠٧هـ.
- شرح الزرقاني على الموطأ، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- شرح الستة للبغوي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩١هـ.
- شرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه، ط. الإمارات العربية المتحدة سنة ١٤١٠هـ.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، مط. الأنوار المحمدية بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. مصر د.م.
- شرح مبارزة على تحفة ابن عاصم، مط. الاستقامة بمصر.
- شرح النووي على صحيح مسلم، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والفتوى لابن حمدان، ط. المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٧هـ.
- طلبة الطلبة للنسفي، مط. الجامعة باستانبول سنة ١٣١١هـ.
- حارضة الأهودي على سنن الترمذي لابن العربي، مط. الصاوي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
- عشرة الساء للصاوي، ط. مكتبة ابن سينا بمصر سنة ١٤١٢هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شماس، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤١٥هـ.
- المعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون، مط. الجامعة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الريان بالقاهرة سنة ١٤٠٨هـ.

مراجع البحث

- فتاوى النووي، مط. العربية بعلب سنة ١٣٩٨هـ.
- الفتاوى الهندية (العالم كبرى)، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.
- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر المصنعي، مط. السلفية بمصر.
- فتح القدير على الهداية لابن الهمام ومعه المطابة والكفاية، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ.
- فتح المسين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي، ط. دار الكتب بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- الفروق للمرافي، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.
- قبض القدير على الجامع للصغير للنووي، مط. مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- القيس على الموطأ لابن العربي، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٩٩٢م.
- قواعد الأحكام للمزني عبد السلام، ط. دار الطباع بدمشق سنة ١٤١٣هـ.
- القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢م.
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية بيروت د.ت.
- الكائن للذهبي، ط. مؤسسة علوم القرآن بدمشق سنة ١٤٠٤هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، مط. العامرة بمصر سنة ١٣٠٨هـ.
- كشاف القناع عن من الإقناع للبهوتي، مط. الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعللوني، ط. مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ط. دمشق سنة ١٩٨٢م.
- باب الباب لابن رشد الفصفي، مط. التونسية بتونس سنة ١٣٤٦هـ.
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فوزد عبد الباقي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٣٩٧هـ.
- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، ط. المكتبة الإسلامية بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.
- المبسوط للسرخسي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢١هـ.
- المسين السمين لفهم الأربعين للملا علي القاري، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.
- مجمع النهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ زاده، مط. دار سعادة باستانبول سنة ١٣٢٧هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيتمي، ط. المجلدي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
- المجموع شرح المذهب للنووي، مط. التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. السعودية - الرياض سنة ١٣٩٨هـ.
- المحلى لابن حزم الأندلسي، مط. المنيرة بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

مراجع البحث

- مختصر اختلاف الفقهاء للطحطاوي، اختصار الجصاص، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٦هـ.
- مختصر سنن أبي داود للمنزوي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- مختصر صحيح مسلم للمنزوي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت د.ت.
- مختصر الفتاوى المصرية لابن نيمية، للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٨٩هـ.
- مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي، ط. دار الفحاء بعمان - الأردن سنة ١٤٠٦هـ.
- مدارك المروم في مسائل الصيام للتسطلاني، مط. المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٨هـ.
- المدخل لابن الحاج، ط. دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠١هـ.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، مط. جدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٤١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
- مشارق الأتول للقاضي عياض، ط. المغرب سنة ١٣٢٣هـ.
- المصباح المنير للفيومي، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- مطلب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياتي، ط. للمكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨١هـ.
- المطلع على أبواب المنتقى للبعلي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥هـ.
- معالم فتن للخطابي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٨م.
- المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى، ط. دار المشرق ببيروت سنة ١٩٧٤م.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.
- المعلم بفوائد مسلم للمازري، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٢م.
- معونة أولي النهى في شرح المنتهى لابن النجار الفتوح، ط. دار خضر ببيروت سنة ١٤١٦هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط. المكتبة التجلرية بمكة المكرمة د.ت.
- المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي، ط. حلب سنة ١٤٠٢هـ.
- المظني لابن قدامة المقدسي، ط. هجر بمصر سنة ١٤١٠هـ.
- المفتي في الإباء عن غريب المذهب لابن ياطش، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة ١٤١١هـ.

مراجع البحث

- منفي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للمخطيب الشربيني ، مط. مصطفى البايي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.
- مفتاح دار السعادة لابن قيم للجوزية ، ط. دار ابن عفان بالخير - السعودية سنة ١٤١٦هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني ، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤١٢هـ.
- المفهم شرح مختصر صحيح مسلم للقرطبي ، ط. دار ابن كثير بدمشق سنة ١٤١٧هـ.
- الممتقى على الموطأ لأبي الوليد الباجي ، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.
- المذهب للشيرازي ، مط. مصطفى البايي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- مولود الطمأن إلى زوائد ابن حبان لنور الدين الهيثمي ، مط. السلفية بمصر سنة ١٣٥١هـ.
- الموطأ لمالك بن أنس الأصمعي ، مط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ.
- نصب الرتبة في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، مط. دار المأمون بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن القطان القفصي ، ط. دار إحياء العلوم ببيروت سنة ١٤١٦هـ.
- للنظم المستعذب في تفسير غريب لفظ المذهب لابن بطال ، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مط. مصطفى البايي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ، ط. مصطفى البايي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار للشوكاني ، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ويل التمام على شفاء الأوامر للشوكاني ، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة سنة ١٤١٦هـ.
- الوسيط للزلي ، ط. دار السلام بمصر سنة ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٧	تمهيد في حقيقة الوطء
٧	تعريف الوطء
٨	الأنفاظ ذات الصلة
١٧	الفصل الأول : أقسام الوطء
٢٢	(أ) الوطء المشروع
٢٢	١ - أسبابه
٢٢	٢ - دليل مشروعيته
٢٤	٣ - حكمه التكليفي
٢٥	٤ - مفاصله الشرعية
٢٦	٥ - ثوابه
٢٩	٦ - آداب الوطء ومتحباته
٣٥	٧ - حكم التحدث عنه وإفشاء سرّه
٣٧	٨ - موانع الوطء المشروع
٣٧	(أ) الحيض
٣٩	(ب) النفاس
٤٠	(ج) الاستحاضة
٤٣	(د) عدم الاغتسال بعد الطهارة من الحيض
٤٧	(هـ) الاعتكاف
٤٧	(و) الصوم
٤٨	(ز) الإحرام
٤٨	(ح) الظهار قبل التكفير

٤٩	(ط) الإقامة في دلة الحرب
٥١	(ب) الوطء المحظور
٥١	١ - الزنى
٥٥	٢ - اللواط
٦١	٣ - وطء الحبللة في الدبر
٦٨	٤ - وطء الميتة
٦٩	٥ - وطء الأجنبية في دبرها
٧٠	٦ - وطء البهيمة
٧٦	٧ - السحاق
٧٨	(ج) الوطء بشبهة
٨١	الفصل الثاني : أحكام الوطء
٨٣	أ - حق المرأة على زوجها في الوطء
٨٨	ب - حق الرجل على زوجته في الوطء
٩٠	ج - حق الزوجة في الفرقة لعجز الزوج عن الوطء
٩٥	د - حق الزوج في الفسخ إذا كان بالزوجة عيب يمنع الوطء
٩٦	هـ - حكم امتناع الرجل عن وطء زوجته إيلاء أو مظاهره
٩٨	و - عدم تمكين الزوجة زوجها من وطئها حتى تقبض مهرها
١٠٢	ز - حكم اشتراط عدم الوطء أو عدم حلّه في عقد النكاح
١٠٤	ح - العزل
١٠٧	ط - الغيلة
١٠٩	الفصل الثالث : آثار الوطء
١١١	أ - أثر الوطء في تأكيد لزوم كل المهر
	ب - أثر الوطء في سقوط حق الزوجة في الامتناع عن تسليم نفسها حتى
١١٢	تقبض معجل صداقها

ج -	أثر الوطء في وجوب العدة	١١٣
د -	أثر الوطء في الفهيء من الإيلاء	١١٤
هـ -	أثر الوطء في ثبوت الإحصان (في الزنا)	١١٥
و -	ثبوت رجعة المطلقة رجعيأ بالوطء	١١٦
ز -	أثر الوطء على مشروعية الطلاق	١١٧
ح -	أثر الوطء في لزوم النفقة	١٢٠
ط -	أثر الوطء في الظهار قبل التكفير	١٢١
ي -	أثر الوطء في لحوق النسب	١٢٢
ك -	أثر الوطء في إيجاب حدة الزنا	١٢٤
ل -	أثر الوطء في إيجاب الفسء	١٢٤
م -	أثر الوطء في تحليل المطلقة ثلاثأ نزوجها	١٢٥
ن -	أثر الوطء في التحريم بالمصاهرة	١٢٧
س -	أثر الوطء في إيجاب الكفارات	١٢٨
١ -	وطء الحائض	١٢٨
٢ -	الوطء في الاعتكاف	١٢٩
٣ -	الوطء في صوم رمضان	١٣٠
٤ -	الوطء في إحرام الحج	١٣١
ع -	أثر الوطء في إبطال الصوم والحج والاعتكاف	١٣١
١ -	أثره في إبطال الصوم	١٣١
٢ -	أثره في إبطال الحج	١٣٢
٣ -	أثره في إبطال الاعتكاف	١٣٣
	مراجع البحث	١٣٥
	فهرس الموضوعات	١٤٢

